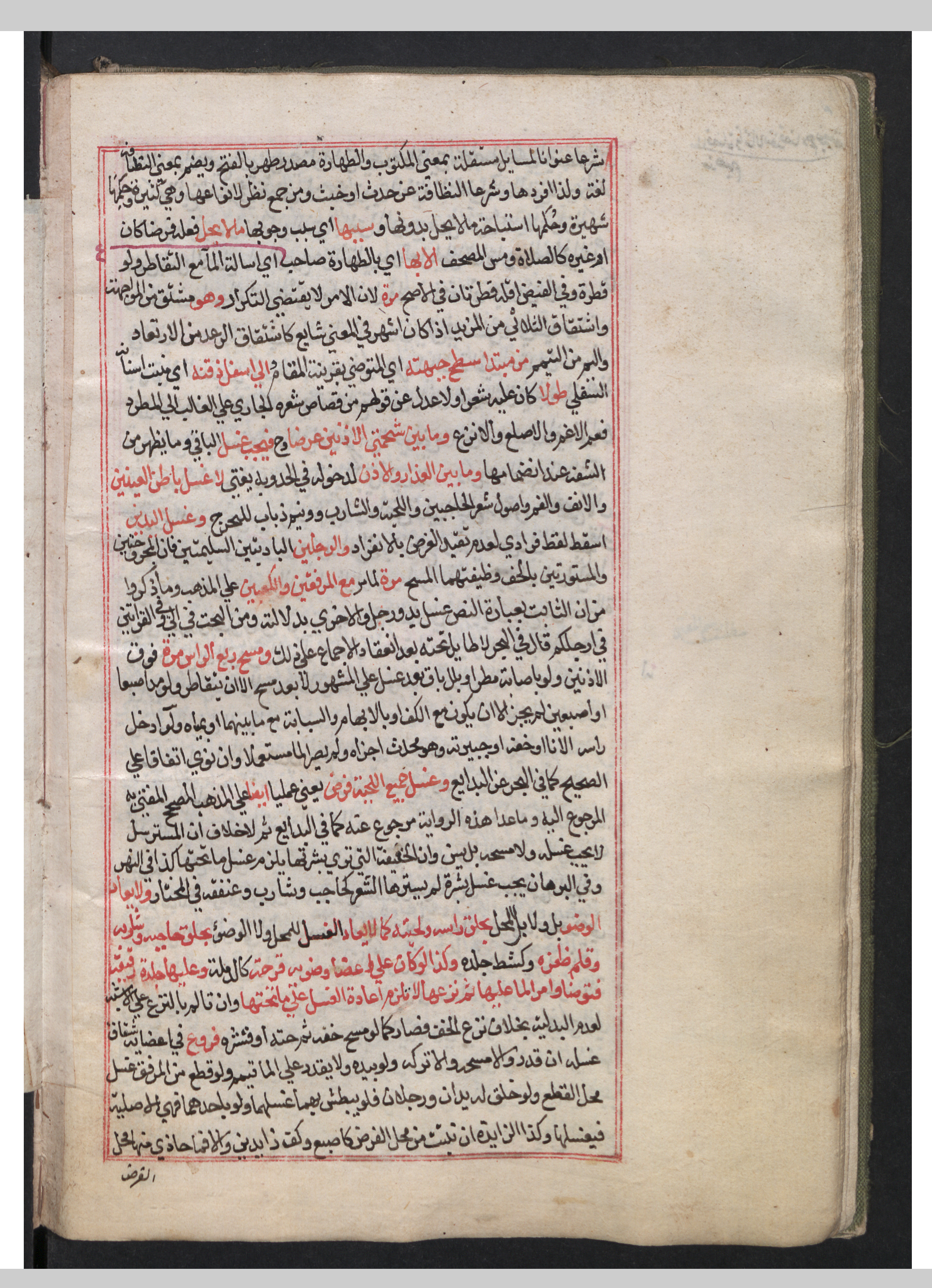
Cod. Arab. 020

Bl. IIr:
ad-Durr al-mutr Šar Tanwr al-abr

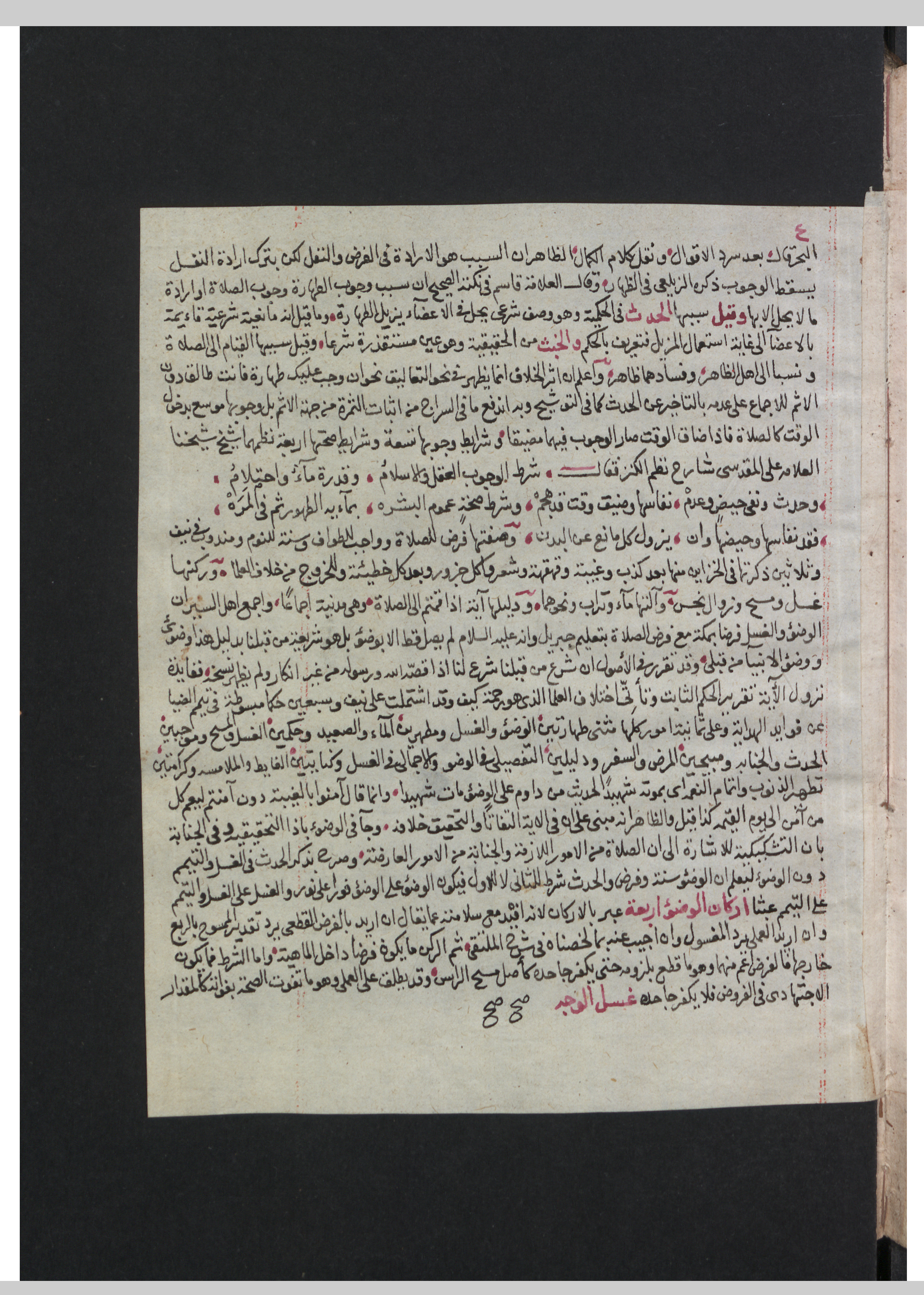
Universitätsbibliothek Leipzig

:Bl. 299r: 29. Šauwl 1082/28. Februar 1672



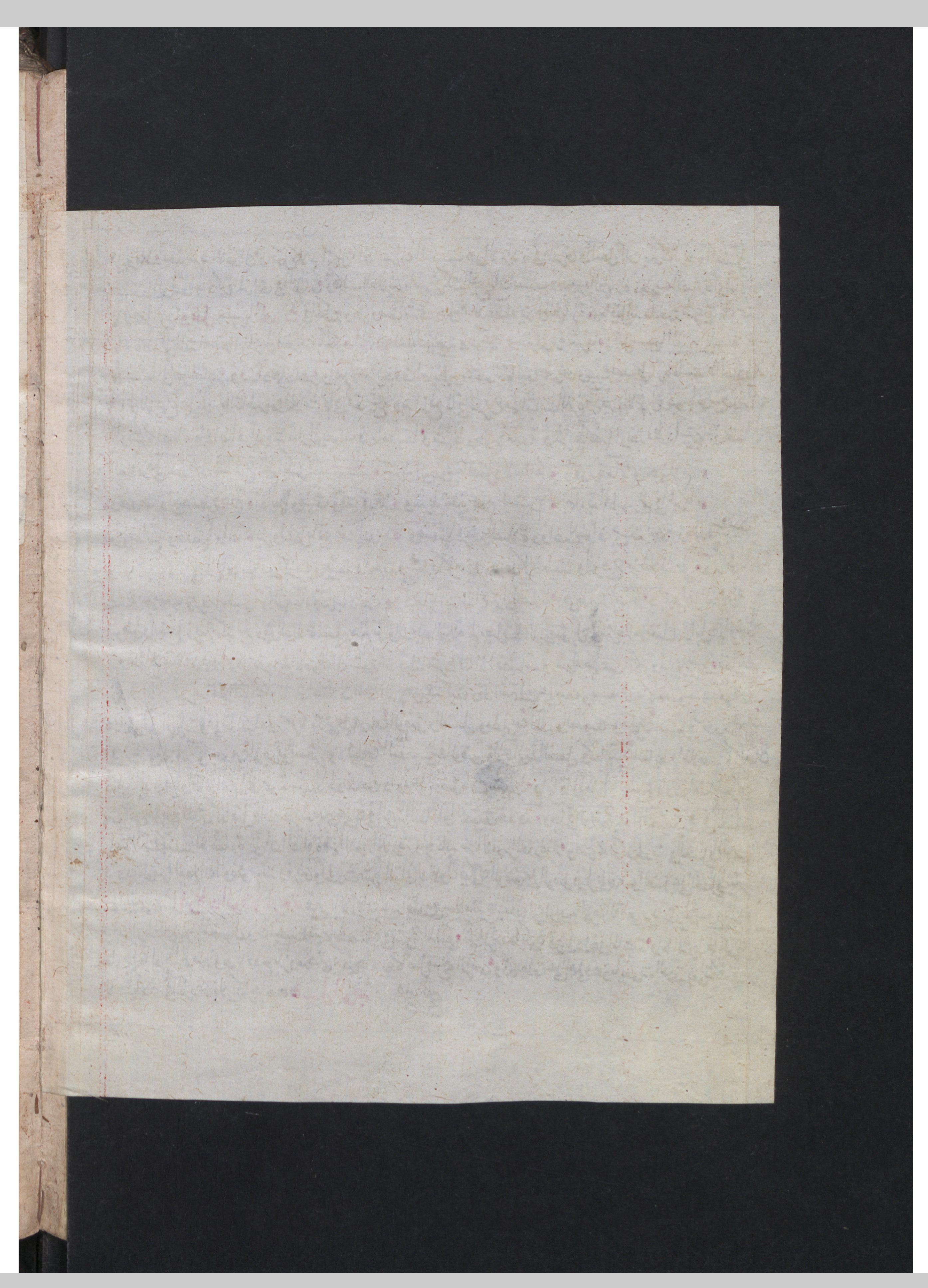
شرعا عنوانا لمسائل مستقلة بمعنى المكتوب والطهارة مصدر طهر بالفتح ويضم بمعنى النظافة
لغة ولذا افردها وشرعا النظافة عن حدث او خبث ومن جمع نظر لانواعها وهي كثيرة وحكمها
شهيرة وحكمها استباحة ما لا يحل بدونها وسببها اي سبب وجوبها ما لا يحل فعله فرضا كان
او غيره كالصلاة ومس المصحف الا بها اي بالطهارة صاحبه اي اسالة الماء مع التقاطر ولو
قطرة وفي الفيض اقله قطرتان في الاصح مرة لان الامر لا يقتضي التكرار وهو مشتق من المواجهة
واشتقاق الثلاثي من المزيد اذا كان اشهر في المعنى شايع كاشتقاق الرعد من الارتعاد
واليم من التيمم من مبدا سطح جبهته اي المتوضي بقرينة المقام الى اسفل ذقنه اي منبت اسنانه
السفلى طولا كان عليه شعر او لا عدل عن قولهم من قصاص شعره لجاريه على الغالب الى المطرد
ليعم الاغم والاصلع والانزع وما بين شحمتي الاذنين عرضا وح فيجب غسل الباقي وما يظهر من
الشفة عند انضمامها وما بين العذار والاذن لدخوله في الحد وبه يفتى لا غسل باطن العينين
والانف والفم واصول شعر الحاجبين واللحية والشارب وونيم ذباب للحرج وغسل اليدين
اسقط لفظ فرادى لعدم تقييد الفرض بالانفراد والرجلين البادئتين السليمتين فان المجروحتين
والمستورتين بالخف وظيفتهما المسح مرة لما مر مع المرفقين والكعبين على المذهب وما ذكروا
من ان الثابت بعبارة النص غسل يد ورجل والاخرى بدلالته ومن البحث في اليد وفي القوائم
في ارجلكم قال في البحر لا طائل تحته بعد انعقاد الاجماع على ذلك ومسح ربع الراس مرة فوق
الاذنين ولو باصابة مطر او بلل باق بعد غسل على المشهور لا بعد مسح الا ان يتقاطر ولو مد اصبعا
او اصبعين لم يجز الا ان يكون مع الكف او بالابهام والسبابة مع ما بينهما او بمياه ولو ادخل
راسه الاناء او خفه او جبيرته وهو محدث اجزاه ولم يصر الماء مستعملا وان نوى اتفاقا على
الصحيح كما في البحر عن البدائع وغسل جميع اللحية فرض يعني عمليا ايضا على المذهب الصحيح المفتى به
المرجوع اليه وما عدا هذه الرواية مرجوع عنه كما في البدائع ثم لا خلاف ان المسترسل
لا يجب غسله ولا مسحه بل يسن وان الخفيفة التي ترى بشرتها يلزم غسل ما تحتها كذا في النهر
وفي البرهان يجب غسل بشرة لم يسترها الشعر كحاجب وشارب وعنفقة في المختار ولا يعاد
الوضوء بل ولا بل المحل بحلق راسه ولحيته كما لا يعاد الغسل للمحل ولا الوضوء بحلق حاجبيه وشاربه
وقلم ظفره وكشط جلده وكذا لو كان على اعضاء وضوئه قرحة كالدملة وعليها جلدة رقيقة
فتوضا وامر الماء عليها ثم نزعها لا يلزمه اعادة الغسل على ما تحتها وان تالم بالنزع على الاشبه
لعدم البدلية بخلاف نزع الخف فساد كما لو مسح خفه ثم حته او قشره فروع في اعضائه شقاق
غسله ان قدر والا مسحه والا تركه ولو بيده ولا يقدر على الماء تيمم ولو قطع من المرفق غسل
محل القطع ولو خلق له يدان ورجلان فلو يبطش بهما غسلهما ولو باحدهما فهي الاصلية
فيغسلها وكذا الزائدة ان نبتت من محل الفرض كاصبع وكف زائدين والا فما حاذى منه محل

الفرض



البحر لكن بعد سرد الاقوال و نقل كلام الكمال الظاهر ان السبب هو الارادة في الفرض والنفل لكن بترك ارادة النفل
يسقط الوجوب ذكره الزيلعي في الظهار وقال العلامة قاسم في نكته الصحيح ان سبب وجوب الطهارة وجوب الصلاة او ارادة
ما لا يحل الا بها **وقيل** سببها **الحدث** في الحكمية وهو وصف شرعي يحل في الاعضاء يزيل الطهارة وما قيل انه مانعية شرعية قائمة
بالاعضاء الى غاية استعمال المزيل فتعريف بالحكم **والخبث** من الحقيقية وهو عين مستقذرة شرعا وقيل سببها القيام الى الصلاة
و نسبا الى اهل الظاهر وفسادهما ظاهر واعلم ان اثر الخلاف انما يظهر في نحو التعاليق نحو ان وجب عليك طهارة فانت طالق دون
الاثم للاجماع على عدمه بالتاخير عن الحدث كما في التوشيح وبه اندفع ما في السراج من اثبات الثمرة من جهة الاثم بل وجوبها موسع بدخول
الوقت كالصلاة فاذا ضاق الوقت صار الوجوب فيهما مضيقا و شرائط وجوبها تسعة وشرائط صحتها اربعة نظمهما شيخ شيخنا
العلامة علي المقدسي شارح نظم الكنز فقال ۔ شرط الوجوب العقل والاسلام ۔ وقدرة ماء واحتلام ۔
وحدث ونفي حيض وعدم ۔ نفاسها وضيق وقت قد هجم ۔ وشرط صحة عموم البشره ۔ بماء الطهور ثم في المره ۔
فقد نفاسها وحيضها وان ۔ يزول كل مانع عن البدن ۔ وصفتها فرض للصلاة وواجب للطواف وسنة للنوم ومندوب في نيف
وثلاثين ذكرتها في الخزائن منها بعد كذب وغيبة وقهقهة وشعر واكل جزور وبعد كل خطيئة وللخروج من خلاف العلماء وركنها
غسل ومسح وزوال نجس وآلتها ماء وتراب ونحوهما ودليلها آية اذا قمتم الى الصلاة وهي مدنية اجماعا واجمع اهل السير ان
الوضوء والغسل فرضا بمكة مع فرض الصلاة بتعليم جبريل وانه عليه السلام لم يصل قط الا بوضوء بل هو شريعة من قبلنا بدليل هذا وضوئي
ووضوء الانبياء من قبلي وقد تقرر في الاصول ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا قصه الله ورسوله من غير انكار ولم يظهر نسخه ففائدة
نزول الآية تقرير الحكم الثابت وتاكيده واختلاف العلماء الذي هو رحمة كيف وقد اشتملت على نيف وسبعين حكما مبسوطة في تيمم الضياء
عن فوائد الهداية وعلى ثمانية امور كلها مثنى طهارتين الوضوء والغسل ومطهرين الماء والصعيد وحكمين الغسل والمسح وموجبين
الحدث والجنابة ومبيحين المرض والسفر ودليلين التفصيلي في الوضوء والاجمالي في الغسل وكنايتين الغائط والملامسة وكرامتين
تطهير الذنوب واتمام النعمة اي بموته شهيدا لحديث من داوم على الوضوء مات شهيدا وانما قال آمنوا بالغيبة دون آمنتم ليعم كل
من آمن الى يوم القيامة كذا قيل والظاهر انه مبني على ان في الآية التفاتا والتحقيق خلافه وجاء في الوضوء باذا والتحقيق وفي الجنابة
بان التشكيكية للاشارة الى ان الصلاة من الامور اللازمة والجنابة من الامور العارضة وصرح بذكر الحدث في الغسل والتيمم
دون الوضوء ليعلم ان الوضوء سنة وفرض والحدث شرط للثاني لا للاول فيكون الوضوء على الوضوء نورا على نور والغسل على الغسل والتيمم
على التيمم عبثا **اركان الوضوء اربعة** عبر بالاركان لانه افيد مع سلامته عما يقال ان اريد بالفرض القطعي يرد تقدير الممسوح بالربع
وان اريد العملي يرد المغسول وان اجيب عنه بما لخصناه في شرح الملتقى ثم الركن ما يكون فرضا داخل الماهية واما الشرط فما يكون
خارجها فالفرض اعم منهما وهو ما قطع بلزومه حتى يكفر جاحده كاصل مسح الرأس وقد يطلق على العملي وهو ما تفوت الصحة بفواته كالمقدار
الاجتهادي في الفروض فلا يكفر جاحده **غسل الوجه**

صح صح





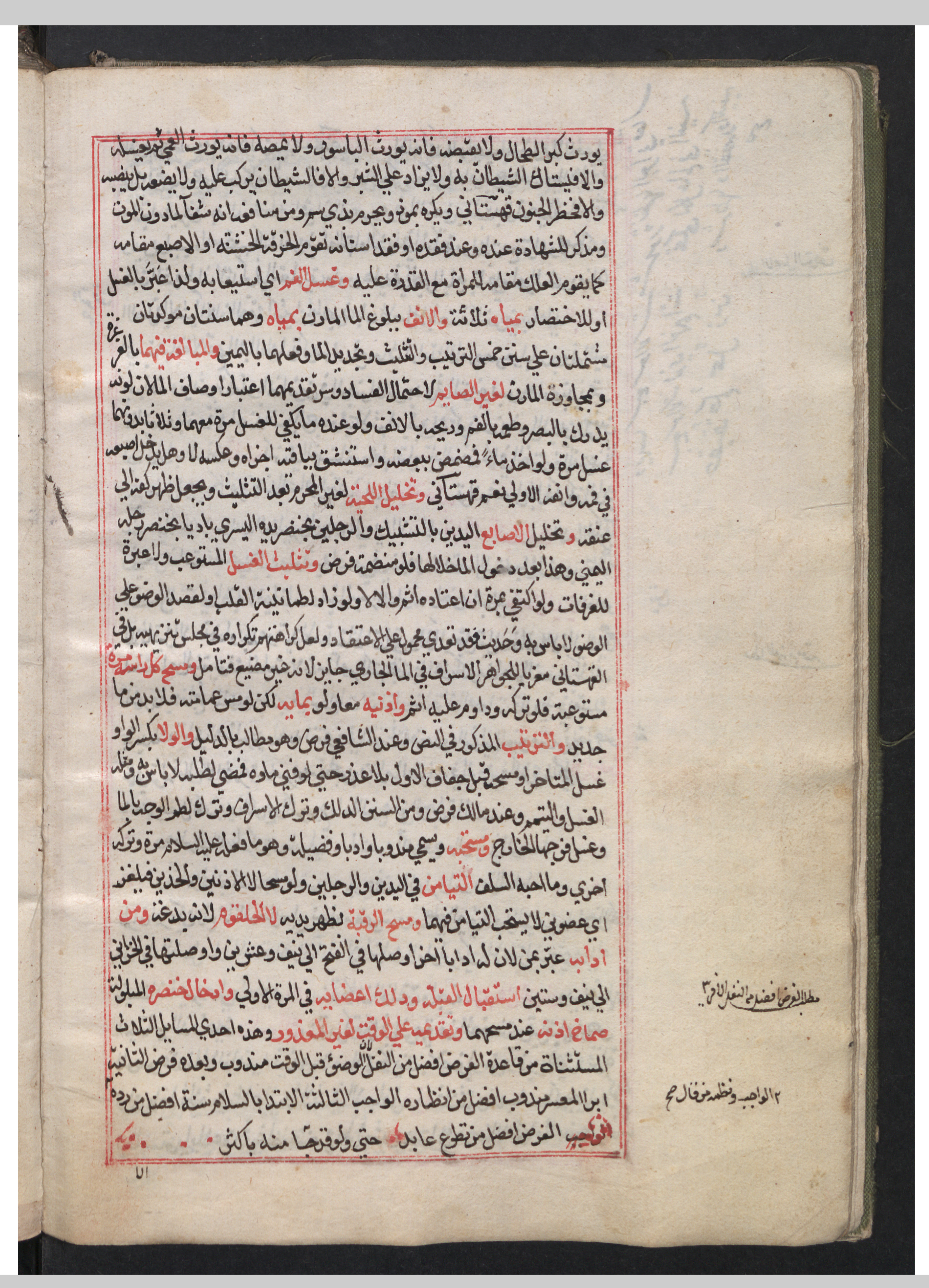
الفرض غسله وما لا فلا لكن يندب تجنبي وسنته افاد انه لا واجب للوضوء ولا للغسل
والا القدم وجمعها لان كل سنة مستقلة بدليل وحكم وحكمها ما يوجر على فعله ويلام على تركه
وكتبوا ما يعرفون به لانه محط مواقع انظارهم وعرفها الشمني بما ثبت بقوله عليه السلام او بفعله
وليس بواجب ولا مستحب لكنه تعريف لمطلقها والشرط في المؤكدة مواظبة مع ترك ولو حكما لكن
شان الشروط ان لا تذكر في التعاريف واورد عليه في البحر المباح بناء على ما هو المنصور من ان
الاصل في الاشياء الاباحة الفقهاء كثير اما يلهجون بان الاصل الاباحة فالتعريف بناء عليه **البداية بالنية**
اي نية عبادة لا تصح الا بالطهارة كوضوء او رفع حدث او امتثال امر وصرحوا بانه بدونها ليس
بعبادة ويأثم بتركها وبانها فرض في الوضوء المأمور به وفي التوضي بسؤر حمار ونبيذ تمر
كالتيمم وبان وقتها عند غسل الوجه وفي الاشباه ينبغي ان تكون عند غسل اليدين للرسغين
لينال ثواب السنن **قلت** لكن في القهستاني ومحلها قبل سائر السنن كما في التحفة فلا تسن عندنا
قبيل غسل الوجه كما تفرض عند الشافعي انتهى **و** البداءة **بالتسمية** قولا وتحصل بكل ذكر لكن الوارد
عنه عليه السلام بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام **قبل الاستنجا وبعده** الا حال انكشاف
وفي محل نجاسة فيسمي بقلبه ولو نسيها فسمى في خلاله لا تحصل السنة بل المندوب و[illegible] الاكل
فتحصل السنة في باقيه لا فيما فات وليقل بسم الله اوله واخره **و** البداءة **بغسل اليدين** الطاهر
ثلاثا قبل الاستنجا وبعده وقيد الاستيقاظ اتفاقي ولذا لم يقل قبل ادخالهما الاناء لئلا يتوهم
اختصاص السنة بوقت الحاجة لان مفاهيم الكتب حجة بخلاف اكثر مفاهيم النصوص كذا في
النهر وفيه من الحج المفهوم معتبر في الروايات اتفاقا ومنه اقوال الصحابة قال وينبغي تقييده
بما يدرك بالراي لا ما لم يدرك به انتهى وفي القهستاني عن حدود النهاية المفهوم معتبر في بعض العقو
كما في قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون واما اعتباره في الرواية فاكثري **الى الرسغين**
بالضم مفصل الكف بين الكوع والكرسوع واما البوع ففي الرجل قال

وعظم يلي الابهام كوع وما يلي ۞ لخنصره الكرسوع والرسغ في الوسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب ۞ ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

ثم ان لم يمكن رفع الاناء ادخل اصابع يسراه مضمومة وصب على اليمنى لاجل التيامن ولو ادخل الكف
ان اراد الغسل صار الماء مستعملا وان اراد الاغتراف لا ولو لم يمكنه الاغتراف بشيء ويداه
نجستان تيمم وصلى ولم يعد وهو سنة كما ان الفاتحة واجبة **تنوب عن الفرض** ويسن غسلهما
ايضا مع الذراعين **والسواك** سنة مؤكدة كما في الجوهرة عند المضمضة وقيل قبلها وهو
للوضوء عندنا الا اذا نسيه فيندب للصلاة كما يندب لاصفرار سن وتغير رائحة وقراءة
قران واقله ثلاث في الاعالي وثلاث في الاسافل **بمياه** ثلاثة وندب امساكه بيمناه وكونه
لينا مستويا بلا عقد في غلظ خنصر وطول شبر ويستاك عرضا لا طولا ولا مضطجعا فانه

مطلب الاصل التوقف

مطلب المفهوم معتبر

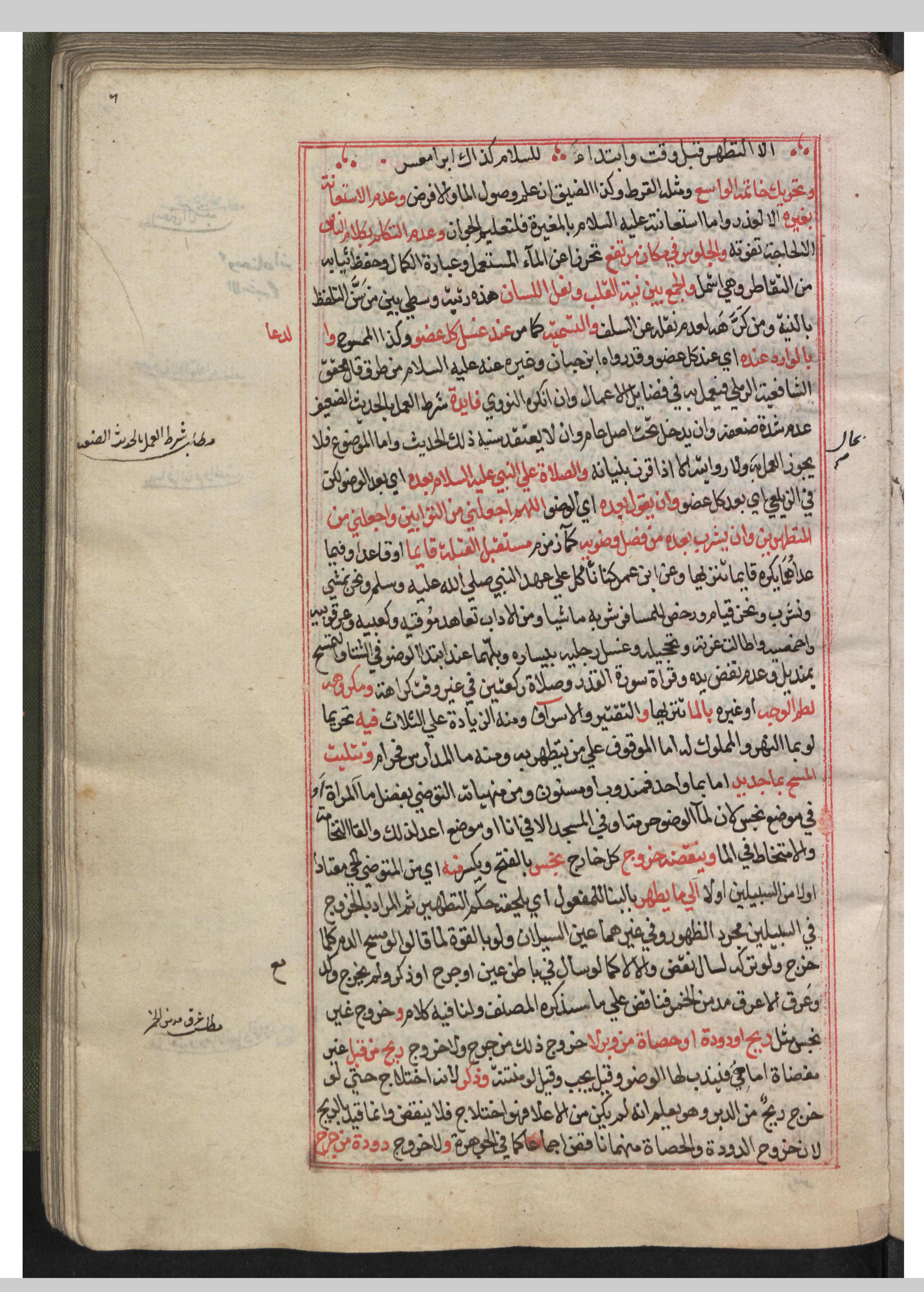


يورث كبر الطحال ولا بقبضه فانه يورث الباسور ولا بمصه فانه يورث العمي ثم يغسله
والا فيستاك الشيطان به ولا يزاد على الشبر والا فالشيطان يركب عليه ولا يضعه بل ينصبه
والا فخطر الجنون قهستاني ويكره بمؤذ ويحرم بذي سم ومن منافعه انه شفا لما دون الموت
ومذكر للشهادة عنده وعند فقده او فقد اسنانه تقوم الخرقة الخشنة او الاصبع مقامه
كما يقوم العلك مقامه للمرأة مع القدرة عليه وغسل الفم اي استيعابه ولذا عبّر بالغسل
او للاختصار بمياه ثلاثة والانف ببلوغ الما المارن بمياه وهما سنتان موكدتان
مشتملتان على سنن خمس الترتيب والتثليث وتجديد الما وفعلهما باليمين والمبالغة فيهما بالغرغرة
ومجاوزة المارن لغير الصايم لاحتمال الفساد وسر تقديمهما اعتبار اوصاف الما لان لونه
يدرك بالبصر وطعمه بالفم وريحه بالانف ولو عنده ما يكفي للغسل مرة معهما وثلاثا بدونهما
غسل مرة ولو اخذ ماء فمضمض ببعضه واستنشق بباقيه اجزاه وعكسه لا وهل يدخل اصبعه
في فمه وانفه الاولى نعم قهستاني وتخليل اللحية لغير المحرم بعد التثليث ويجعل ظهر كفه الى
عنقه وتخليل الاصابع اليدين بالتشبيك والرجلين بخنصر يده اليسرى بادئا بخنصر رجله
اليمنى وهذا بعد دخول الما خلالها فلو منضمة فرض وتثليث الغسل المستوعب ولا عبرة
للغرفات ولو اكتفى بمرة ان اعتاده اثم والا لا ولو زاد لطمانينة القلب او لقصد الوضوء على
الوضوء لا باس به وحديث فقد تعدى محمول على الاعتقاد ولعل كراهتهم تكراره في مجلس تنزيهية بل في
القهستاني معزيا للجواهر الاسراف في الما الجاري جايز لانه غير مضيع فتامل ومسح كل راسه مرة
مستوعبة فلو تركه وداوم عليه اثم واذنيه معا ولو بمايه لكن لو مس عمامته فلا بد من ما
جديد والترتيب المذكور في النص وعند الشافعي فرض وهو مطالب بالدليل والولا بكسر الواو
غسل المتاخر او مسحه قبل جفاف الاول بلا عذر حتى لو فني ماؤه فمضى لطلبه لا باس به ومثله
الغسل والتيمم وعند مالك فرض ومن السنن الدلك وترك الاسراف وترك لطم الوجه بالما
وغسل فرجها الخارج ومستحبه ويسمى مندوبا وادبا وفضيلة وهو ما فعله عليه السلام مرة وتركه
اخرى وما احبه السلف التيامن في اليدين والرجلين ولو مسحا لا الاذنين والخدين فيلغز
اي عضوين لا يستحب التيامن فيهما ومسح الرقبة بظهر يديه لا الحلقوم لانه بدعة ومن
آدابه عبر بمن لان له آدابا اخر اوصلها في الفتح الى نيف وعشرين واوصلتها في الخزاين
الى نيف وستين استقبال القبلة ودلك اعضايه في المرة الاولى وادخال خنصره المبلولة
صماخ اذنيه عند مسحهما وتقديمه على الوقت لغير المعذور وهذه احدى المسايل الثلاث
المستثناة من قاعدة الفرض افضل من النفل لان الوضوء قبل الوقت مندوب وبعده فرض الثانية
ابرا المعسر مندوب افضل من انظاره الواجب الثالثة الابتدا بالسلام سنة افضل من رده
الواجب الفرض افضل من تطوع عابد حتى ولو قد جا منه باكثر

الا

مطلب الفرض افضل من النفل الا في ٣

٢ الواجب ونظمه من قال



٦

الا المتطهر قبل وقت وابتداء للسلام كذا ذكره ابن امعس
وتحريك خاتمه الواسع ومثله القرط وكذا الضيق ان علم وصول الماء والا فرض وعدم الاستعانة
بغيره الا لعذر واما استعانته عليه السلام بالمغيرة فلتعليم الجواز وعدم التكلم بكلام الناس
الا لحاجة تفوته والجلوس في مكان مرتفع تحرزا عن الماء المستعمل وعبارة الكمال وحفظ ثيابه
من التقاطر وهي اشمل والجمع بين نية القلب وفعل اللسان هذه رتبة وسطي بين من سن التلفظ
بالنية ومن كره هذا لعدم نقله عن السلف والتسمية كما مر عند غسل كل عضو وكذا الممسوح و
بالوارد عنده اي عند كل عضو وقد رواه ابن حبان وغيره عنه عليه السلام من طرق قال المحقق
الشافعية الرملي فيعمل به في فضائل الاعمال وان انكره النووي فائدة شرط العمل بالحديث الضعيف
عدم شدة ضعفه وان يدخل تحت اصل عام وان لا يعتقد سنية ذلك الحديث واما الموضوع فلا
يجوز العمل به ولا روايته الا اذا قرن ببيانه والصلاة علي النبي عليه السلام بعده اي بعد الوضوء لكن
في الزيلعي اي بعد كل عضو وان يقول بعده اي الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين وان يشرب بعده من فضل وضوئه كماء زمزم مستقبل القبلة قائما او قاعدا وفيما
عداهما يكره قائما تنزيها وعن ابن عمر كنا ناكل علي عهد النبي صلي الله عليه وسلم ونحن نمشي
ونشرب ونحن قيام ورخص للمسافر شربه ماشيا ومن الاداب تعاهد موقيه وكعبيه وعرقوبيه
واخمصيه واطالة غرته وتحجيله وغسل رجليه بيساره وبلهما عند ابتداء الوضوء في الشتاء والتمسح
بمنديل وعدم نفض يده وقراءة سورة القدر وصلاة ركعتين في غير وقت كراهة ومكروهه
لطم الوجه او غيره بالماء تنزيها والتقتير والاسراف ومنه الزيادة علي الثلاث فيه تحريما
لو بماء النهر والمملوك له اما الموقوف علي من يتطهر به ومنه ما المدارس فحرام وتثليث
المسح بماء جديد اما بماء واحد فمندوب او مسنون ومن منهياته التوضي بفضل ماء المراة او
في موضع نجس لان لماء الوضوء حرمة او في المسجد الا في اناء او موضع اعد لذلك والقاء النخامة
والامتخاط في الماء وينقضه خروج كل خارج نجس بالفتح ويكسر منه اي من المتوضي الحي معتادا
او لا من السبيلين او لا الي ما يطهر بالبناء للمفعول اي يلحقه حكم التطهير ثم المراد بالخروج
في السبيلين مجرد الظهور وفي غيرهما عين السيلان ولو بالقوة لما قالوا لو مسح الدم كلما
خرج ولو تركه لسال نقض والا لا كما لو سال في باطن عين او جرح او ذكر ولم يخرج وكدمع
وعرق الا عرق مدمن الخمر فناقض علي ما سنذكره المصنف ولنا فيه كلام و خروج غير
نجس مثل ريح او دودة او حصاة من دبر لا خروج ذلك من جرح ولا خروج ريح من قبل غير
مفضاة اما هي فيندب لها الوضوء وقيل يجب وقيل لو منتنة وذكر لانه اختلاج حتي لو
خرج ريح من الدبر وهو يعلم انه لم يكن من الاعلي فهو اختلاج فلا ينقض وانما قيد بالريح
لان خروج الدودة والحصاة منهما ناقض اجماعا كما في الجوهرة ولا خروج دودة من جرح

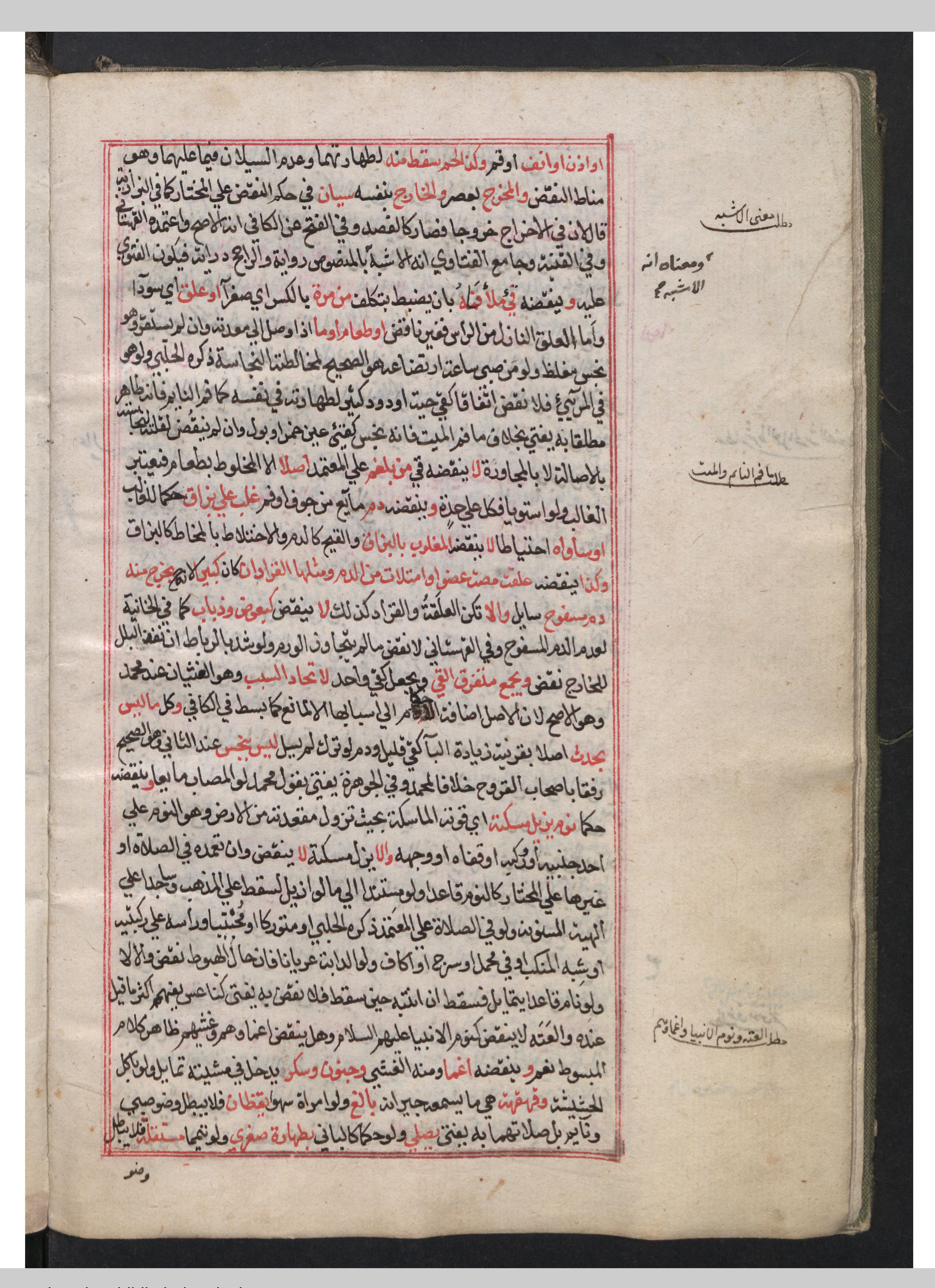
لدعا

مطلب شرط العمل بالحديث الضعيف

بحال

مع

مطلب عرق مدمن الخمر



او اذن او انف او فم وكذا لحم سقط منه لطهارتهما وعدم السيلان فيما عليهما وهو
مناط النقض والمخرج بعصر والخارج بنفسه سيان في حكم النقض علي المختار كما في البزازية
قال لان في الاخراج خروجا فصار كالفصد وفي الفتح عن الكافي انه الاصح واعتمده القهستاني
وفي القنية وجامع الفتاوي انه الاشبه ومعناه انه الاشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون الفتوي
عليه و ينقضه قيء ملأ فاه بان يضبط بتكلف من مرة بالكسر اي صفرا او علق اي سودا
واما العلق النازل من الراس فغير ناقض او طعام او ما اذا وصل الي معدته وان لم يستقر وهو
نجس مغلظ ولو من صبي ساعة ارتضاعه هو الصحيح لمخالطة النجاسة ذكره الحلبي ولو هو
في المري فلا نقض اتفاقا كقيء حية او دود كثير لطهارته في نفسه كما فم النايم فانه طاهر
مطلقا به يفتي بخلاف ما فم الميت فانه نجس كقيء عين خمر او بول وان لم ينقض لقلته لنجاسته
بالاصالة لا بالمجاورة لا ينقضه قيء من بلغم علي المعتمد اصلا الا المخلوط بطعام فيعتبر
الغالب ولو استويا فكل علي حدة و ينقضه دم مايع من جوف او فم غلب علي بزاق حكما للغالب
او ساواه احتياطا لا ينقضه المغلوب بالبزاق والقيح كالدم والاختلاط بالمخاط كالبزاق
وكذا ينقضه علقة مصت عضوا وامتلات من الدم ومثلها القراد ان كان كبيرا لانه حينئذ يخرج منه
دم مسفوح سايل والا تكن العلقة والقراد كذلك لا ينقض كبعوض وذباب كما في الخانية
لعدم الدم المسفوح وفي القهستاني لا نقض ما لم يتجاوز الورم ولو شده بالرباط ان نفذ البلل
للخارج نقض ويجمع متفرق القي ويجعل كقي واحد لاتحاد السبب وهو الغثيان عند محمد
وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الي اسبابها الا لمانع كما بسط في الكافي وكل ما ليس
بحدث اصلا بقرينة زيادة البا كقي قليل ودم لو ترك لم يسل ليس بنجس عند الثاني وهو الصحيح
رفقا باصحاب القروح خلافا لمحمد وفي الجوهرة يفتي بقول محمد لو المصاب مايعا و ينقضه
حكما نوم يزيل مسكته اي قوته الماسكة بحيث تزول مقعدته من الارض وهو النوم علي
احد جنبيه او وركيه او قفاه او وجهه والا يزل مسكته لا ينقض وان تعمده في الصلاة او
غيرها علي المختار كالنوم قاعدا ولو مستندا الي ما لو ازيل لسقط علي المذهب وساجدا علي
الهيئة المسنونة ولو في الصلاة علي المعتمد ذكره الحلبي او متوركا او محتبيا وراسه علي ركبتيه
او شبه المنكب او في محمل او سرج او اكاف ولو الدابة عريانا فان حال الهبوط نقض والا لا
ولو نام قاعدا يتمايل فسقط ان انتبه حين سقط فلا نقض به يفتي كناعس يفهم اكثر ما قيل
عنده والعته لا ينقض كنوم الانبيا عليهم السلام وهل ينقض اغماوهم وغشيهم ظاهر كلام
المبسوط نعم و ينقضه اغما ومنه الغشي وجنون وسكر بان يدخل في مشيته تمايل ولو باكل
الحشيشة وقهقهة هي ما يسمعه جيرانه بالغ ولو امراة سهوا يقظان فلا يبطل وضو صبي
ونايم بل صلاتهما به يفتي بمصلي ولو حكما كالباني بطهارة صغري ولو تيمما مستقلة فلا يبطل

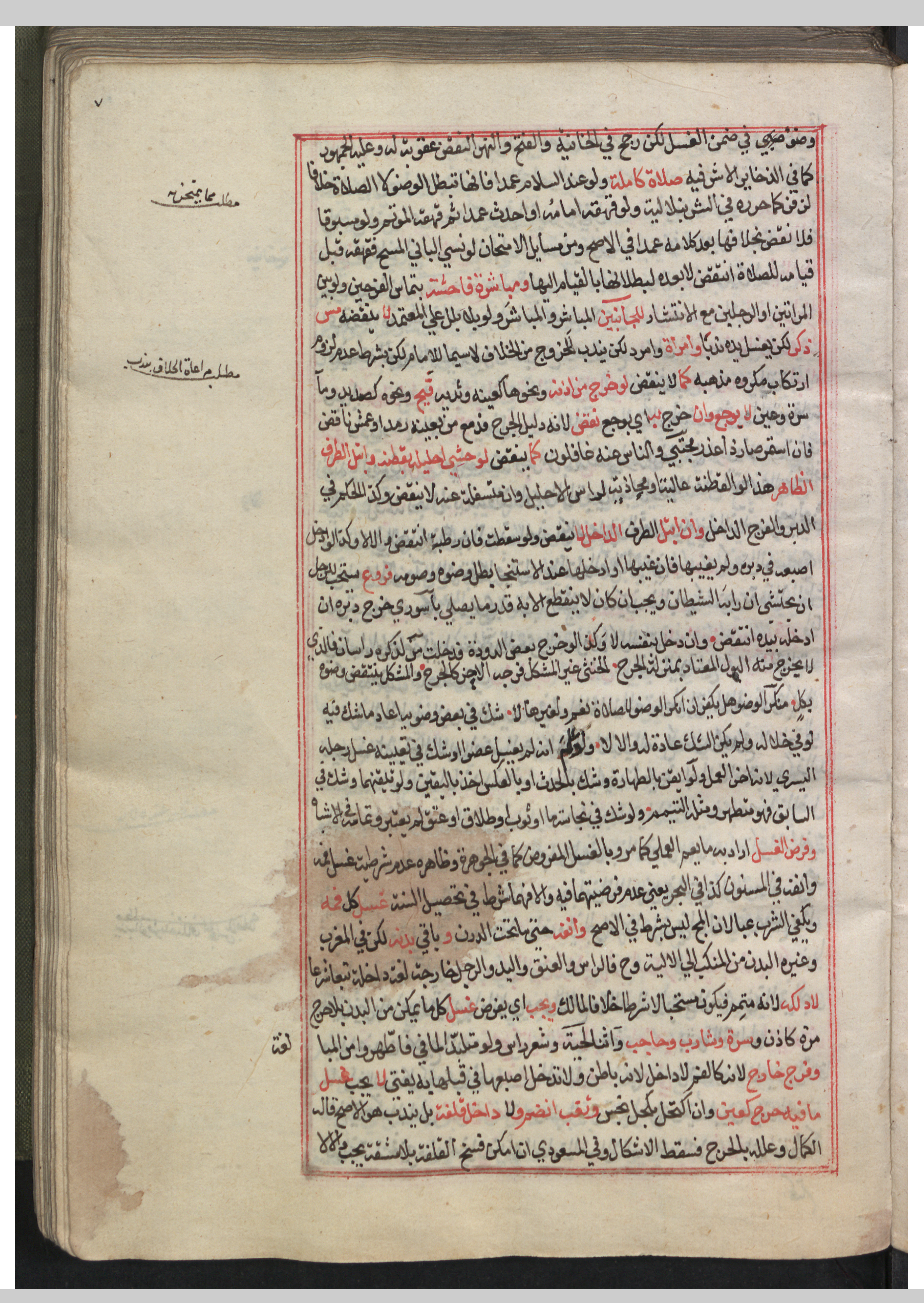
وضو

مطلب معنى الاشبه

ومعناه انه الاشبه ...

مطلب في فم النائم والميت

مطلب العته ونوم الانبيا واغمائهم



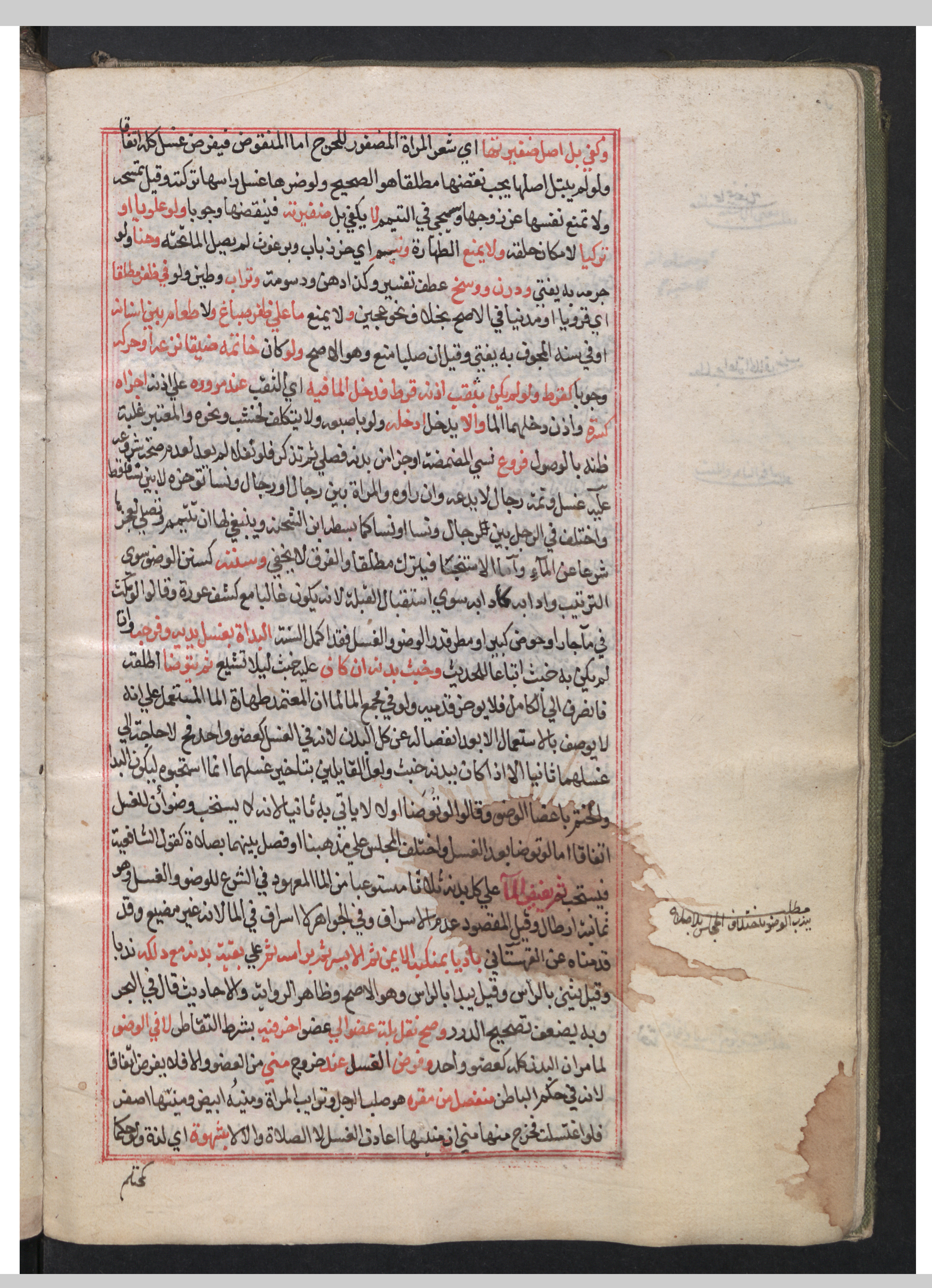
٧

وضوء صبي في ضمن الغسل لكن رجح في الخانية والفتح والنهر النقض عقوبة له وعليه الجمهور
كما في الذخاير لا شي فيه صلاة كاملة ولو عند السلام عمدا فانها تبطل الوضوء لا الصلاة خلافا
لزفر كما حرره في الشرنبلالية ولو قهقه امامه او احدث عمدا ثم قهقه المؤتم ولو مسبوقا
فلا نقض لخلافها بعد كلامه عمدا في الاصح ومن مسايل الامتحان لو نسي الباني المسح فقهقه قبل
قيامه للصلاة انتقض لا بعده لبطلانها بالقيام اليها ومباشرة فاحشة بتماس الفرجين ولو بين
المراتين او الرجلين مع الانتشار للجانبين المباشر والمباشر ولو بلا بلل على المعتمد لا ينقضه مس
ذكر لكن يغسل يده ندبا وامرأة وامرد لكن يندب للخروج من الخلاف لاسيما للامام لكن بشرط عدم لزوم
ارتكاب مكروه مذهبه كما لا ينقض لو خرج من اذنه ونحوها كعينه وثديه قيح ونحوه كصديد وماء
سرة وعين لا بوجع وان خرج به اي بوجع نقض لانه دليل الجرح فدمع من بعينه رمد او عمش ناقض
فان استمر صار ذا عذر مجتبي والناس عنه غافلون كما ينقض لو حشى احليله بقطنة وابتل الطرف
الظاهر هذا لو القطنة عالية او محاذية لراس الاحليل وان متسفلة عنه لا ينقض وكذا الحكم في
الدبر والفرج الداخل وان ابتل الطرف الداخل لا ينقض ولو سقطت فان رطبة انتقض والا لا وكذا لو ادخل
اصبعه في دبره ولم يغيبها فان غيبها او ادخلها عند الاستنجا بطل وضوءه وصومه فروع يستحب للرجل
ان يحتشي ان رابه الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع الا به قدر ما يصلي بأسودي خرج دبره ان
ادخله بيده انتقض وان دخل بنفسه لا وكذا لو خرج بعض الدودة فدخلت من لذكره راسان فالذي
لا يخرج منه البول المعتاد بمنزلة الجرح الخنثى غير المشكل فرجه الاخر كالجرح والمشكل ينتقض وضوءه
بكل منكر الوضوء هل يكفر ان انكر الوضوء للصلاة نعم ولغيرها لا شك في بعض وضوئه اعاد ما شك فيه
لو في خلاله ولم يكن الشك عادة له والا لا ولو علم انه لم يغسل عضوا وشك في تعيينه غسل رجله
اليسرى لانه اخر العمل ولو تيقن بالطهارة وشك بالحدث او بالعكس اخذ باليقين ولو تيقنهما وشك في
السابق فهو متطهر ومثله التيمم ولو شك في نجاسة ما او ثوب او طلاق او عتق لم يعتبر وتمامه في الاشباه
وفرض الغسل اراد به ما يعم العملي كما مر وبالغسل المفروض كما في الجوهرة وظاهره عدم شرطية غسل فمه
وانفه في المسنون كذا في البحر يعني عدم فرضيتهما فيه والا فهما شرط في تحصيل السنة غسل كل فمه
ويكفي الشرب عبالان المج ليس بشرط في الاصح وانفه حتى ما تحت الدرن وباقي بدنه لكن في المغرب
وغيره البدن من المنكب الى الالية وح فالراس والعنق واليد والرجل خارجة لغة داخلة تبعا شرعا
لا دلكه لانه متمم فيكون مستحبا لا شرطا خلافا لمالك ويجب اي يفرض غسل كل ما يمكن من البدن بلا حرج
مرة كاذن وسرة وشارب وحاجب واثناء لحية وشعر راس ولو متلبدا لما في فاطهروا من المبالغة
وفرج خارج لانه كالفم لا داخل لانه باطن ولا تدخل اصبعها في قبلها به يفتى لا يجب غسل
ما فيه حرج كعين وان اكتحل بكحل نجس وثقب انضم ولا داخل قلفة بل يندب هو الاصح قاله
الكمال وعلله بالحرج فسقط الاشكال وفي المسعودي ان امكن فسخ القلفة بلا مشقة يجب والا لا

مطلب مما يتخرج

مطلب في اعادة الخلاف يندب

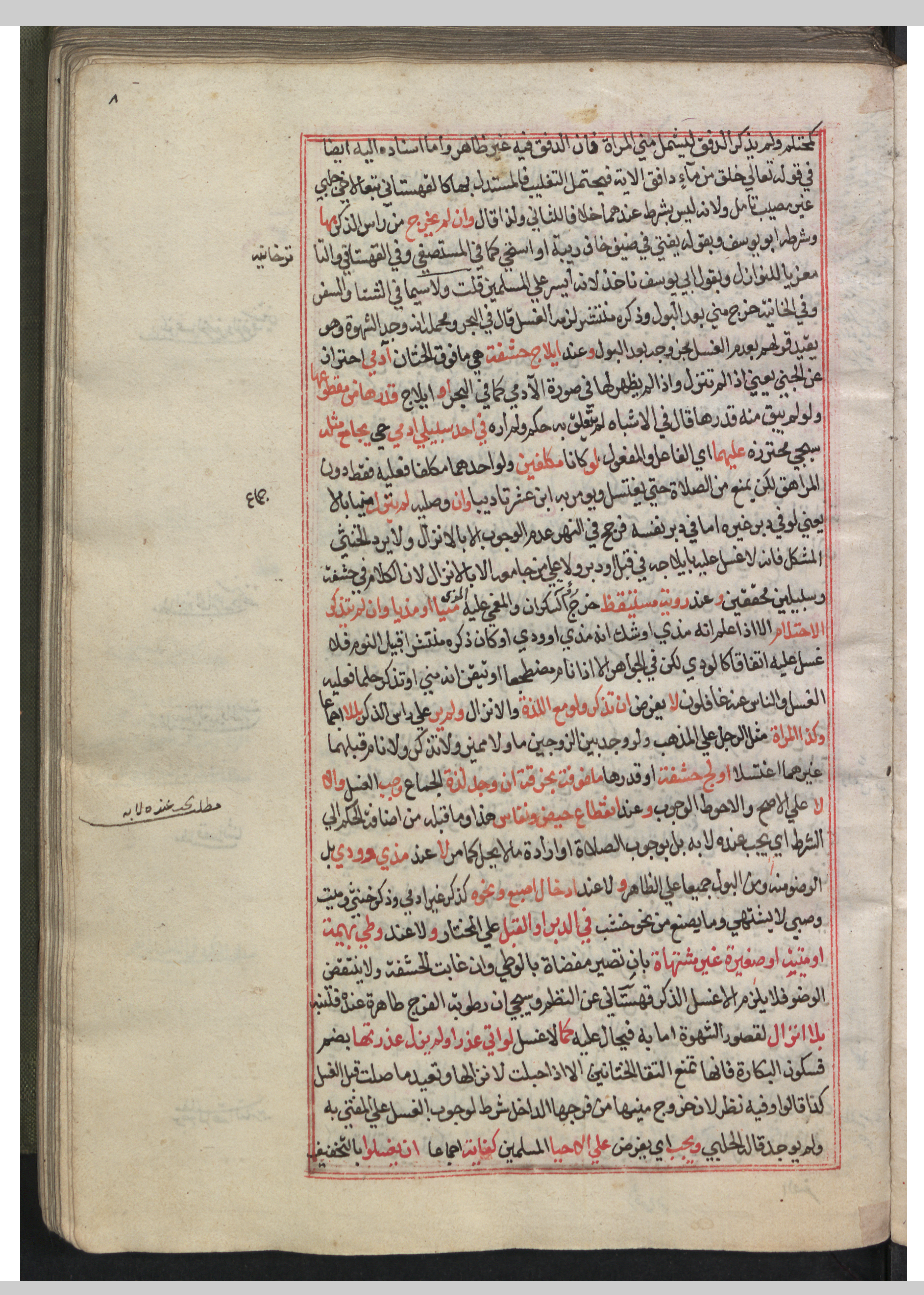
لغة



وكفي بل اصل ضفيرتها اي شعر المراة المضفور للحرج اما المنقوض فيفرض غسل كله اتفاقا
ولو لم يبتل اصلها يجب نقضها مطلقا هو الصحيح ولو ضرها غسل راسها تركته وقيل تمسحه
ولا تمنع نفسها عن زوجها وسيجي في التيمم لا يكفي بل ضفيرته فينقضها وجوبا ولو علويا او
تركيا لامكان حلقه ولا يمنع الطهارة ونيم اي خرء ذباب وبرغوث لم يصل الماء تحته وحنا ولو
جرمه به يفتى ودرن ووسخ عطف تفسير وكذا دهن ودسومة وتراب وطين ولو في ظفر مطلقا
اي قرويا او مدنيا في الاصح بخلاف نحو عجين و لا يمنع ما على ظفر صباغ ولا طعام بين اسنانه
او في سنه المجوف به يفتى وقيل ان صلبا منع وهو الاصح ولو كان خاتمه ضيقا نزعه او حركه
وجوبا كقرط ولو لم يكن بثقب اذنه قرط فدخل الماء فيه اي الثقب عند مروره على اذنه اجزاه
كسرة وان لم يدخل الماء والا يدخل ادخله ولو باصبعه ولا يتكلف لخشب ونحوه والمعتبر غلبة
ظنه بالوصول فروع نسي المضمضة او جزا من بدنه فصلى ثم تذكر فلو نفلا لم يعد لعدم صحة شروعه
عليه غسل وثمة رجال لا يدعه وان راوه والمراة بين رجال او رجال ونسا تؤخره لا بين نساء فقط
واختلف في الرجل بين نساء رجال ونسا او نسا كما بسطه ابن الشحنة وينبغي لها ان تتيمم وتصلي لعجزها
شرعا عن الماء وآداب الاستنجا فيترك مطلقا والفرق لا يخفى وسننه كسنن الوضوء سوى
الترتيب وادابه كاداب سوى استقبال القبلة لانه يكون غالبا مع كشف عورة وقالوا لو مكث
في ماء جار او حوض كبير او مطر قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة البداءة بغسل يديه وفرجه وان
لم يكن به خبث اتباعا للحديث وخبث بدنه ان كان عليه خبث لئلا تشيع ثم يتوضا اطلقه
فانصرف الى الكامل فلا يؤخر قدميه ولو في مجمع الماء لما ان المعتمد طهارة الماء المستعمل على انه
لا يوصف بالاستعمال الا بعد انفصاله عن كل البدن لانه في الغسل كعضو واحد فح لا حاجة الى
غسلهما ثانيا الا اذا كان ببدنه خبث ولعل القائلين بتاخير غسلهما انما استحبوه ليكون البدء
والختم باعضاء الوضوء وقالوا لو توضا اولا لا ياتي به ثانيا لانه لا يستحب وضوان للغسل
اتفاقا اما لو توضا بعد الغسل واختلف المجلس على مذهبنا او فصل بينهما بصلاة كقول الشافعية
فيستحب ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلاثا مستوعبا من الماء المعهود في الشرع للوضوء والغسل وهو
ثمانية ارطال وقيل المقصود عدم الاسراف وفي الجواهر لا اسراف في الماء لانه غير مضيع وقد
قدمناه عن القهستاني بادئا بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم براسه ثم على بقية بدنه مع دلكه ندبا
وقيل يثني بالراس وقيل يبدا بالراس وهو الاصح وظاهر الرواية والاحاديث قال في البحر
وبه يضعف تصحيح الدرر وصح نقل بلة عضو الى عضو اخر فيه بشرط التقاطر لا في الوضوء
لما مر ان البدن كله كعضو واحد وفرض الغسل عند خروج مني من العضو والا فلا يفرض اتفاقا
لانه في حكم الباطن منفصل من مقره هو صلب الرجل وترائب المراة ومنيه ابيض ومنيها اصفر
فلو اغتسلت فخرج منها مني ان منيها اعادت الغسل لا الصلاة والا لا بشهوة اي لذة ولو حكما

يحتلم

مطلب يندب الوضوء لاختلاف المجلس بلا صلاة



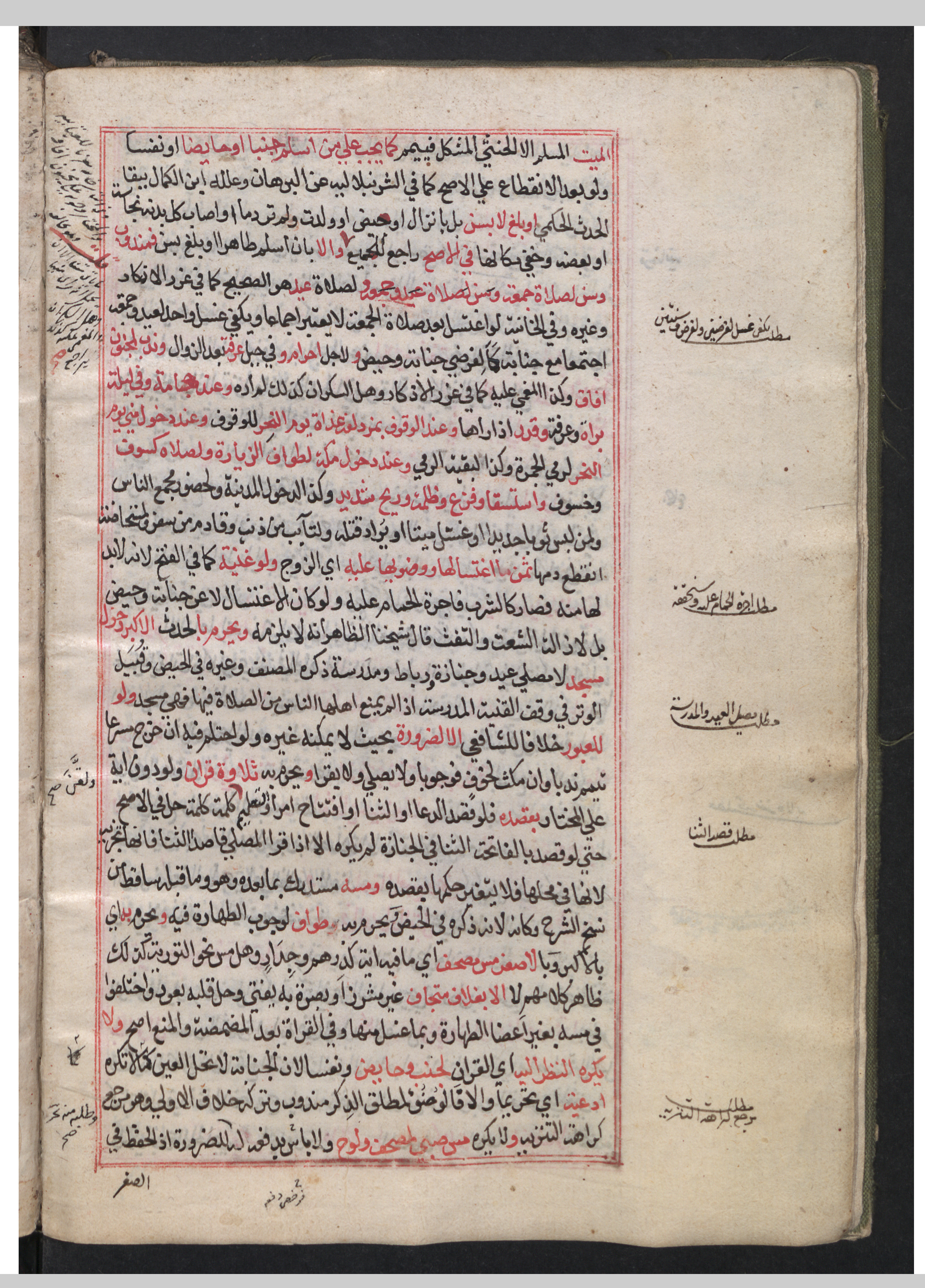
٨

نوخانيه

جماع.

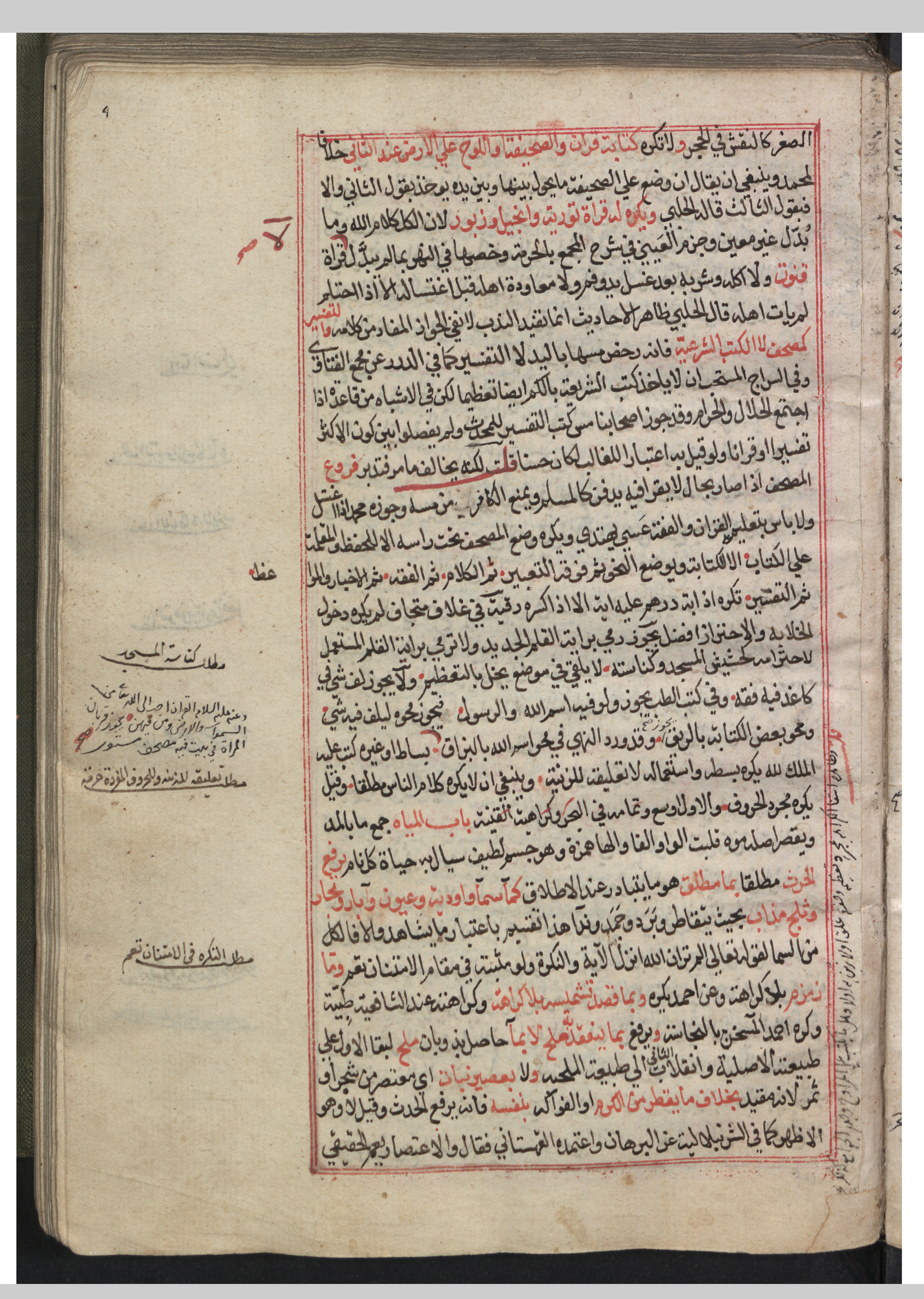
مطلب يجب عنده لا به

لمحتلم ولم يذكر الدفق ليشمل مني المراة فان الدفق فيه غير ظاهر واما اسناده اليه ايضا
في قوله تعالى خلق من ماء دافق الاية فيحتمل التغليب فالمستدل بها كالقهستاني تبعا لاخي جلبي
غير مصيب تامل ولانه ليس بشرط عندهما خلافا للثاني ولذا قال وان لم يخرج من راس الذكر بها
وشرطه ابو يوسف وبقوله يفتي في ضيف خاف ريبة او استحي كما في المستصفي وفي القهستاني والتا
معزيا للنوازل وبقول ابي يوسف ناخذ لانه ايسر علي المسلمين قلت ولاسيما في الشتا والسفر
وفي الخانية خروج مني بعد البول وذكره منتشر لزمه الغسل قال في البحر ومحمله انه وجد الشهوة وهو
يقيد قولهم بعدم الغسل بخروجه بعد البول وعند ايلاج حشفة هي ما فوق الختان ادمي احتراز
عن الجني يعني اذا لم تنزل واذا لم يظهر لها في صورة الآدمي كما في البحر او ايلاج قدرها من مقطوعها
ولو لم يبق منه قدرها قال في الاشباه لم يتعلق به حكم ولم اره في احد سبيلي ادمي حي يجامع مثله
سيجي محترزه عليهما اي الفاعل والمفعول لو كانا مكلفين ولو احدهما مكلفا فعليه فقط دون
المراهق لكن يمنع من الصلاة حتي يغتسل ويومر به ابن عشر تاديبا وان وصلية لم ينزل منيا بالا
يعني لو فيه بر غيره اما فيه بر نفسه فرجح في النهر عدم الوجوب الا بالانزال ولا يرد الخنثي
المشكل فانه لا غسل عليه بايلاجه في قبل او دبر ولا علي من جامعه الا بالانزال لان الكلام في حشفة
وسبيلين محققين وعند رؤية مستيقظ خرج السكران والمغمي عليه المذي منيا او مذيا وان لم يتذكر
الاحتلام الا اذا علم انه مذي او شك انه مذي او ودي او كان ذكره منتشرا قبيل النوم فلا
غسل عليه اتفاقا كالودي لكن في الجواهر الا اذا نام مضطجعا او تيقن انه مني او تذكر حلما فعليه
الغسل والناس عنه غافلون لا يعرض ان تذكر ولو مع اللذة والانزال ولم ير علي راس الذكر بللا اجماعا
وكذا المراة مثل الرجل علي المذهب ولو وجد بين الزوجين ماء ولا مميز ولا تذكر ولا نام قبلهما
غيرهما اغتسلا او لج حشفة او قدرها ملفوفة بخرقة ان وجد لذة الجماع وجب الغسل والا
لا علي الاصح والاحوط الوجوب وعند انقطاع حيض ونفاس هذا وما قبله من اضافة الحكم الي
الشرط اي يجب عنده لا به بل بوجوب الصلاة او ارادة ما لا يحل كما مر لا عند مذي وودي بل
الوضوء منه ومن البول جميعا علي الظاهر ولا عند ادخال اصبع ونحوه كذكر غير ادمي وذكر خنثي وميت
وصبي لا يشتهي وما يصنع من نحو خشب في الدبر او القبل علي المختار ولا عند وطي بهيمة
او ميتة او صغيرة غير مشتهاة بان تصير مفضاة بالوطي وان غابت الحشفة ولا ينتقض
الوضوء فلا يلزم الا غسل الذكر قهستاني عن النظم وسيجي ان رطوبة الفرج طاهرة عنده فلتنبه
بلا انزال لقصور الشهوة اما به فيحال عليه كما لا غسل لو اتي عذراء ولم يزل عذرتها بضم
فسكون البكارة فانها تمنع التقاء الختانين الا اذا حبلت لانزالها وتعيد ما صلت قبل الغسل
كذا قالوا وفيه نظر لان خروج منيها من فرجها الداخل شرط لوجوب الغسل علي المفتي به
ولم يوجد قاله الحلبي ويجب اي يفرض علي الاحيا المسلمين كفاية اجماعا ان يغسلوا بالتخفيف



الميت المسلم الا الخنثى المشكل فييمم كما يجب على من اسلم جنبا او حائضا او نفسا
ولو بعد الانقطاع على الاصح كما في الشرنبلالية عن البرهان وعلله ابن الكمال ببقا
الحدث الحكمي او بلغ لا بسن بل بانزال او حيض او ولدت ولم تر دما او اصاب كل بدنه نجاسة
او بعضه وخفي مكانها في الاصح راجع للجميع والا بان اسلم طاهرا او بلغ بسن فمندوب
وسن لصلاة جمعة وسن لصلاة عيد هو الصحيح كما في غرر الاذكار
وغيره وفي الخانية لو اغتسل بعد صلاة الجمعة لا يعتبر اجماعا ويكفي غسل واحد لعيد وجمعة
اجتمعا مع جنابة كالفرض جنابة وحيض ولاجل احرام وفي جبل عرفة بعد الزوال وندب لمجنون
افاق وكذا المغمى عليه كما في غرر الاذكار وهل السكران كذلك لم اره وعند حجامة وفي ليلة
براة وعرفة وقدر اذا راها وعند الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر للوقوف وعند دخول منى يوم
النحر لرمي الجمرة وكذا لبقية الرمي وعند دخول مكة لطواف الزيارة ولصلاة كسوف
وخسوف واستسقا وفزع وظلمة وريح شديد وكذا الدخول المدينة ولحضور مجمع الناس
ولمن لبس ثوبا جديدا او غسل ميتا او يراد قتله ولتائب من ذنب وقادم من سفر ولمستحاضة
انقطع دمها وثمن ما اغتسالها ووضوئها عليه اي الزوج ولو غنية كما في الفتح لانه لابد
لها منه فصار كالشرب فاجرة الحمام عليه ولو كان الاغتسال لا عن جنابة وحيض
بل لازالة الشعث والتفث قال شيخنا الظاهر انه لا يلزمه ويحرم بالحدث الاكبر دخول
مسجد لا مصلى عيد وجنازة ورباط ومدرسة ذكره المصنف وغيره في الحيض وقبيل
الوتر وفي وقف القنية المدرسة اذا لم يمنع اهلها الناس من الصلاة فيها فهي مسجد ولو
للعبور خلافا للشافعي الا لضرورة بحيث لا يمكنه غيره ولو احتلم فيه ان خرج مسرعا
تيمم ندبا وان مكث لخوف فوجوبا ولا يصلي ولا يقرا ويحرم به تلاوة قران ولو دون اية
على المختار بقصده فلو قصد الدعا او الثنا او افتتاح امر او التعليم كلمة كلمة حل في الاصح
حتى لو قصد بالفاتحة الثنا في الجنازة لم يكره الا اذا قرا المصلي قاصدا الثنا فانها تجزيه
لانها في محلها فلا يتغير حكمها بقصده ومسه مستدرك بما بعده وهو وما قبله ساقط من
نسخ الشرح وكانه لانه ذكره في الحيض ويحرم به طواف لوجوب الطهارة فيه ويحرم به اي
بالاكبر وبالاصغر مس مصحف اي ما فيه اية كدرهم وجدار وهل مس نحو التورية كذلك
ظاهر كلامهم لا الا بغلافه متجاف غير مشرز او بصرة به يفتى وحل قلبه بعود واختلفوا
في مسه بغير اعضا الطهارة وبما غسل منها وفي القراة بعد المضمضة والمنع اصح ولا
يكره النظر اليه اي القران لجنب وحائض ونفسا لان الجنابة لا تحل العين كما لا تكره
ادعية اي تحريما والا فالوضو لمطلق الذكر مندوب وتركه خلاف الاولى وهو مرجع
كراهة التنزيه ولا يكره مس صبي لمصحف ولوح ولا باس بدفعه اليه للضرورة اذ الحفظ في

الصغر



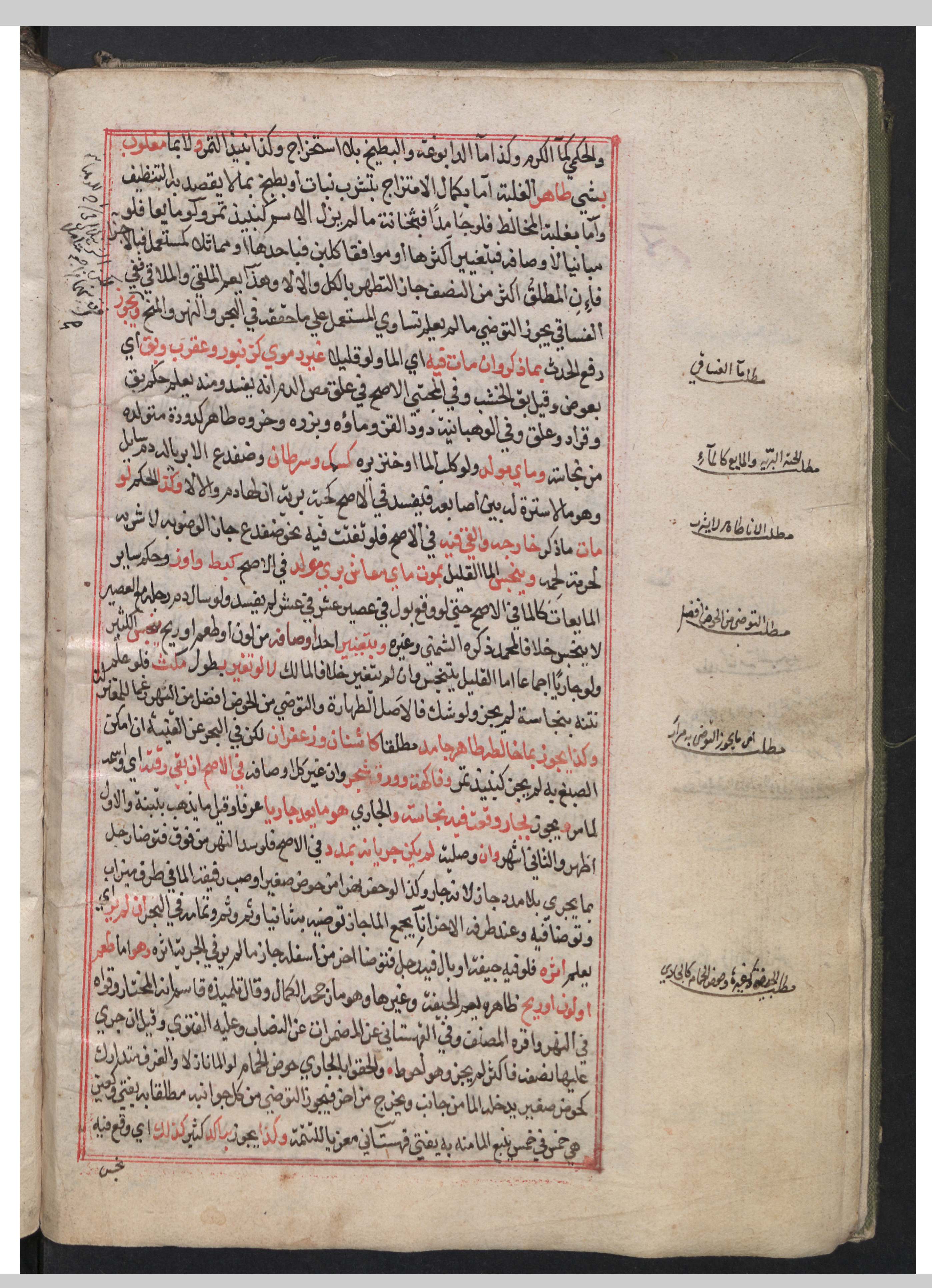
٩

الصغر كالنقش في الحجر و لا تكره كتابة قرآن والصحيفة واللوح على الارض عند الثاني خلافا
لمحمد وينبغي ان يقال ان وضع على الصحيفة ما يحول بينها وبين يده يوخذ بقول الثاني والا
فبقول الثالث قاله الحلبي ويكره له قراءة توراة وانجيل وزبور لان الكل كلام الله وما
بدل غير معين وجزم العيني في شرح المجمع بالحرمة وخصها في النهر بما لم يبدل لا قراءة
قنوت و لا اكله وشربه بعد غسل يد وفم ولا معاودة اهله قبل اغتساله الا اذا احتلم
لم ياتِ اهله قال الحلبي ظاهر الاحاديث انما تفيد الندب لا نفي الجواز المفاد من كلامه وايّ التفسير
كمصحف لا الكتب الشرعية فانه رخص مسها باليد لا التفسير كما في الدرر عن مجمع الفتاوى
وفي السراج المستحب ان لا ياخذ كتب الشريعة بالكم ايضا تعظيما لكن في الاشباه من قاعدة اذا
اجتمع الحلال والحرام وقد جوز اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر
تفسيرا او قرانا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا قلت لكنه يخالف ما مر فتدبر فروع
المصحف اذا صار بحال لا يقرا فيه يدفن كالمسلم ويمنع الكافر من مسه وجوزه محمد اذا اغتسل
ولا باس بتعليمه القران والفقه عسى يهتدي ويكره وضع المصحف تحت راسه الا للحفظ والمقلمة
على الكتاب الا للكتابة ويوضع النحو ثم فوقه التعبير ثم الكلام ثم الفقه ثم الاخبار والمواعظ
ثم التفسير تكره اذابة درهم عليه اية الا اذا كسره رقية في غلاف متجاف لم يكره دخول
الخلاء به والاحتراز افضل يجوز رمي برابة القلم الجديد ولا ترمي برابة القلم المستعمل
لاحترامه كحشيش المسجد وكناسته لا يلقى في موضع يخل بالتعظيم ولا يجوز لف شيء في
كاغذ فيه فقه وفي كتب الطب يجوز ولو فيه اسم الله والرسول فيجوز محوه ليلف فيه شيء
ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز وقد ورد النهي في محو اسم الله بالبزاق بساط او غيره كتب عليه
الملك لله يكره بسطه واستعماله لا تعليقه للزينة وينبغي ان لا يكره كلام الناس مطلقا وقيل
يكره مجرد الحروف والاول اوسع وتمامه في البحر وكراهية القنية باب المياه جمع ما بالمد
ويقصر اصله موه قلبت الواو الفا والهاء همزة وهو جسم لطيف سيال به حياة كل نام يرفع
الحدث مطلقا بماء مطلق هو ما يتبادر عند الاطلاق كماء سماء واودية وعيون وآبار وبحار
وثلج مذاب بحيث يتقاطر وبرد وجمد وندا هذا التقسيم باعتبار ما يشاهد والا فالكل
من السماء لقوله تعالى الم تر ان الله انزل الاية والنكرة ولو مثبتة في مقام الامتنان تعم وماء
زمزم بلا كراهة وعن احمد يكره وبماء قصد تشميسه بلا كراهة وكرهه عند الشافعية طبية
وكره احمد المسخن بالنجاسة ويرفع بماء ينعقد به ملح لا بماء حاصل بذوبان ملح لبقاء الاول على
طبيعته الاصلية وانقلاب الثاني الى طبيعة الملحية ولا بعصير نبات اي معتصر من شجر او
ثمر لانه مقيد بخلاف ما يقطر من الكرم بنفسه او الفواكه فانه يرفع الحدث وقيل لا وهو
الاظهر كما في الشرنبلالية عن البرهان واعتمده القهستاني فقال والاعتصار يعم الحقيقي

مطلب كتابة المسجد

مطلب تعليقه للزينة والحروف المزودة حرفه

مطلب النكرة في الامتنان تعم



والحكمي لما الكرم وكذا اما الدابوغة والبطيخ بلا استخراج وكذا نبيذ التمر ولا بماء مغلوب
بشيء طاهر الغلبة اما بكمال الامتزاج بتشرب نبات او بطبخ بما لا يقصد به التنظيف
واما بغلبة المخالط فلو جامدا فبثخانة ما لم يزل الاسم كنبيذ تمر ولو مائعا فلو
مباينا لاوصافه فبتغير اكثرها او موافقا كلبن فباحدها او مماثلا كمستعمل فبالاجزاء
فان المطلق اكثر من النصف جاز التطهير بالكل والا لا وهذا يعم الملقى والملاقي ففي
الفساقي يجوز التوضي ما لم يعلم تساوي المستعمل على ما حققه في البحر والنهر والمنح ويجوز
اي رفع الحدث بما ذكر وان مات فيه اي الماء ولو قليلا غير دموي كزنبور وعقرب وبق اي
بعوض وقيل بق الخشب وفي المجتبى الاصح في علق مص الدم انه يفسد ومنه يعلم حكم بق
وقراد وعلق وفي الوهبانية دود القز وماؤه وبزره وخرؤه طاهر كدودة متولده
من نجاسة ومائي مولد ولو كلب الماء وخنزيره كسمك وسرطان وضفدع الا بريا له دم سائل
وهو ما لا سترة له بين اصابعه فيفسد في الاصح كحية برية ان لها دم والا لا وكذا الحكم لو
مات ماذكر خارجه والقي فيه في الاصح فلو تفتت فيه نحو ضفدع جاز الوضوء به لا شربه
لحرمة لحمه وينجس الماء القليل بموت مائي معاش بري مولد في الاصح كبط واوز وحكم سائر
المائعات كالماء في الاصح حتى لو وقع بول في عصير عشر في عشر لم يفسد ولو سال دم رجله مع العصير
لا ينجس خلافا لمحمد ذكره الشمني وغيره وبتغير احد اوصافه من لون او طعم او ريح ينجس الكثير
ولو جاريا اجماعا اما القليل فينجس وان لم يتغير خلافا لمالك لا لو تغير بطول مكث فلو علم
نتنه بنجاسة لم يجز ولو شك فالاصل الطهارة والتوضي من الحوض افضل من النهر رغما للمعتزلة
وكذا يجوز بماء خالطه طاهر جامد مطلقا كاشنان وزعفران لكن في البحر عن القنية ان امكن
الصبغ به لم يجز كنبيذ تمر وفاكهة وورق شجر وان غير كل اوصافه في الاصح ان بقي رقته اي واسمه
لما مر ويجوز بجار وقعت فيه نجاسة والجاري هو ما يعد جاريا عرفا وقيل ما يذهب بتبنة والاول
اظهر والثاني اشهر وان وصلية لم يكن جريانه بمدد في الاصح فلو سد النهر من فوق فتوضا رجل
بما يجري بلا مدد جاز لانه جار وكذا لو حفر نهرا من حوض صغير او صب رفيقه الماء في طرف ميزاب
وتوضا فيه وعند طرفه الآخر اناء يجمع الماء جاز توضيه به ثانيا وثم وثم وتمامه في البحر ان لم ير اي
يعلم اثره فلو فيه جيفة او بال فيه رجل فتوضا آخر من اسفله جاز ما لم ير في الجرية اثره وهو اما طعم
او لون او ريح ظاهره يعم الجيفة وغيرها وهو ما صححه الكمال وقال تلميذه قاسم انه المختار وقواه
في النهر واقره المصنف وفي القهستاني عن المضمرات عن النصاب وعليه الفتوى وقيل ان جرى
عليها نصفه فاكثر لم يجز وهو احوط. وألحقوا بالجاري حوض الحمام لو الماء نازلا والغرف متدارك
كحوض صغير يدخله الماء من جانب ويخرج من آخر فيجوز التوضي من كل جوانبه مطلقا به يفتى وكعين
هي خمس في خمس ينبع الماء منه به يفتى قهستاني معزيا للتتمة وكذا يجوز براكد كثير كذلك اي وقع فيه

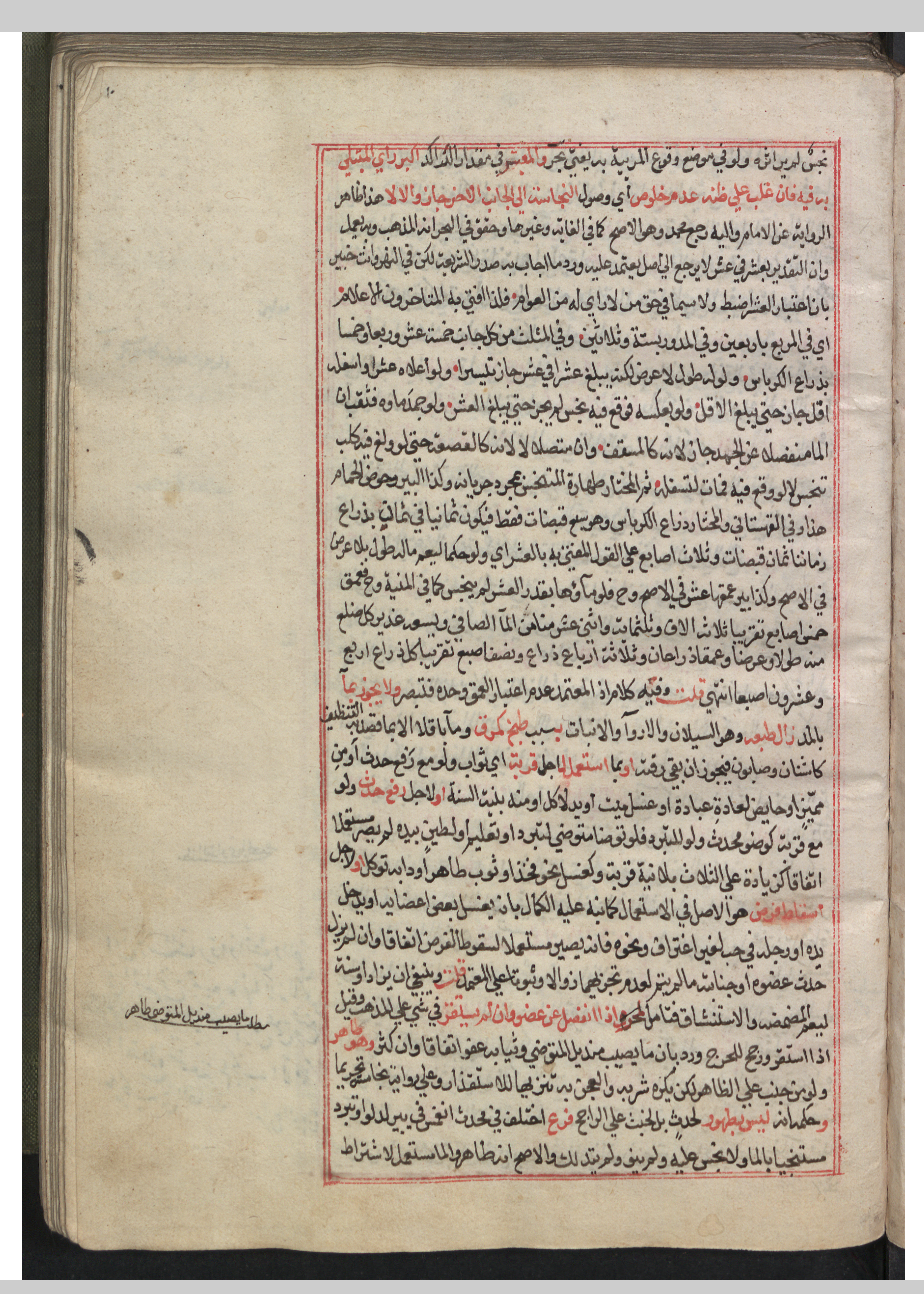
نجس

مطلب الفساقي

مطلب الحية البرية والمائي كالماء

مطلب التوضي من الحوض افضل

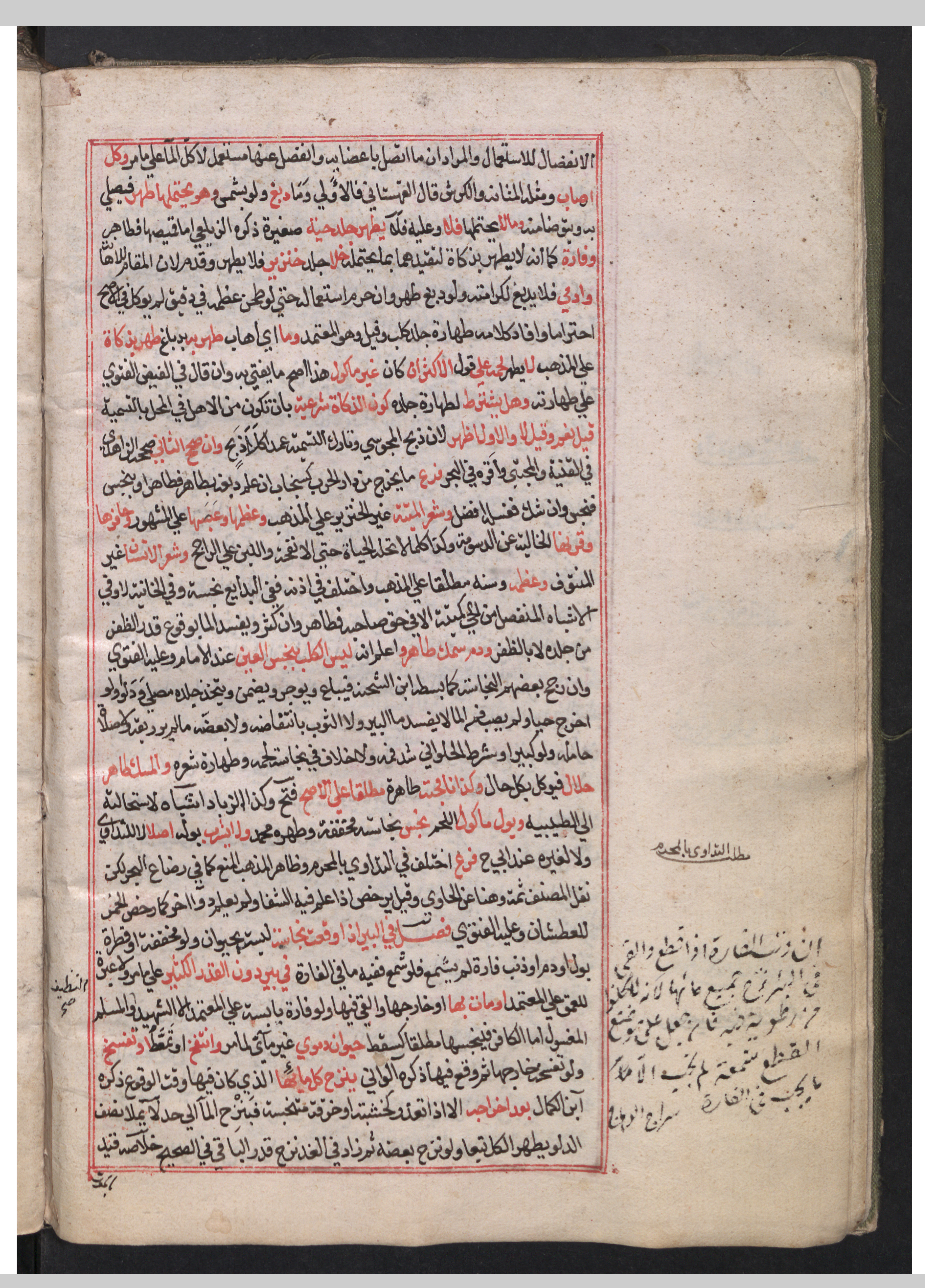
مطلب الحوض الكبير وحوض الحمام كالجاري



١٠

نجس لم ير اثره ولو في موضع وقوع المرئية به يفتى بحر والمعتبر في مقدار الراكد اكبر راي المبتلى
به فيه فان غلب على ظنه عدم خلوص اي وصول النجاسة الى الجانب الآخر جاز والا لا هذا ظاهر
الرواية عن الامام واليه رجع محمد وهو الاصح كما في الغاية وغيرها وحقق في البحر انه المذهب وبه يعمل
وان التقدير بعشر في عشر لا يرجع الى اصل يعتمد عليه ورد ما اجاب به صدر الشريعة لكن في النهر وانت خبير
بان اعتبار العشر اضبط ولا سيما في حق من لا راي له من العوام فلذا افتى به المتاخرون الاعلام
اي في المربع باربعين وفي المدور بستة وثلاثين وفي المثلث من كل جانب خمسة عشر وربعا وخمسا
بذراع الكرباس ولو له طول لا عرض لكنه يبلغ عشرا في عشر جاز تيسيرا ولو اعلاه عشرا واسفله
اقل جاز حتى يبلغ الاقل ولو بعكسه فوقع فيه نجس لم يجز حتى يبلغ العشر ولو جمد ماؤه فثقب ان
الماء منفصلا عن الجمد جاز لانه كالمسقف وان متصلا لا لانه كالقصعة حتى لو ولغ فيه كلب
تنجس لا لو وقع فيه فمات لتسفله ثم المختار طهارة المتنجس بمجرد جريانه وكذا البئر وحوض الحمام
هذا وفي القهستاني والمختار ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط فيكون ثمانيا في ثمانٍ بذراع
زماننا ثمان قبضات وثلاث اصابع على القول المفتى به بالعشر اي ولو حكما ليعم ما له طول بلا عرض
في الاصح وكذا البئر عمقها عشر في الاصح وح فلو ماؤها بقدر العشر لم ينجس كما في المنية وح فعمق
خمس اصابع تقريبا ثلاثة آلاف وثلثمائة واثنا عشر منا من الماء الصافي ويسعه غدير كل ضلع
منه طولا وعرضا وعمقا ذراعان وثلاثة ارباع ذراع ونصف اصبع تقريبا بكل ذراع اربع
وعشرون اصبعا انتهى قلت وفيه كلام اذ المعتمد عدم اعتبار العمق وحده فتبصر ولا يجوز بما
بالمد زال طبعه وهو السيلان والارواء والانبات بسبب طبخ كمرق وماء باقلا الا بما قصد به التنظيف
كاشنان وصابون فيجوز ان بقي رقته او بماء استعمل لاجل قربة اي ثواب ولو مع رفع حدث او من
مميز او حائض لعادة عبادة او غسل ميت او يد لاكل او منه بنية السنة او لاجل رفع حدث ولو
مع قربة كوضوء محدث ولو للتبرد فلو توضأ متوضئ لتبرد او تعليم او لطين بيده لم يصر مستعملا
اتفاقا كزيادة على الثلاث بلا نية قربة وكغسل نحو فخذ او ثوب طاهر او دابة تؤكل او لاجل
اسقاط فرض هو الاصل في الاستعمال كما نبه عليه الكمال بان يغسل بعض اعضائه او يدخل
يده او رجله في جب لغير اغتراف ونحوه فانه يصير مستعملا لسقوط الفرض اتفاقا وان لم يزل
حدث عضوه او جنابته ما لم يتم لعدم تجزيهما زوالا وثبوتا على المعتمد قلت وينبغي ان يزاد او سنة
ليعم المضمضة والاستنشاق فتامل والماء اذا انفصل عن عضو وان لم يستقر في شيء على المذهب وقيل
اذا استقر ورجح للحرج ورد بان ما يصيب منديل المتوضئ وثيابه عفو اتفاقا وان كثر وهو طاهر
ولو من جنب على الظاهر لكن يكره شربه والعجن به تنزيها للاستقذار وعلى رواية نجاسته تحريما
وحكمه انه ليس بطهور لحدث بل لخبث على الراجح فرع اختلف في محدث انغمس في بئر لدلو او تبرد
مستنجيا بالماء ولا نجس عليه ولم ينو ولم يتدلك والاصح انه طاهر والماء مستعمل لاشتراط

مطلب ما يصيب منديل المتوضئ طاهر



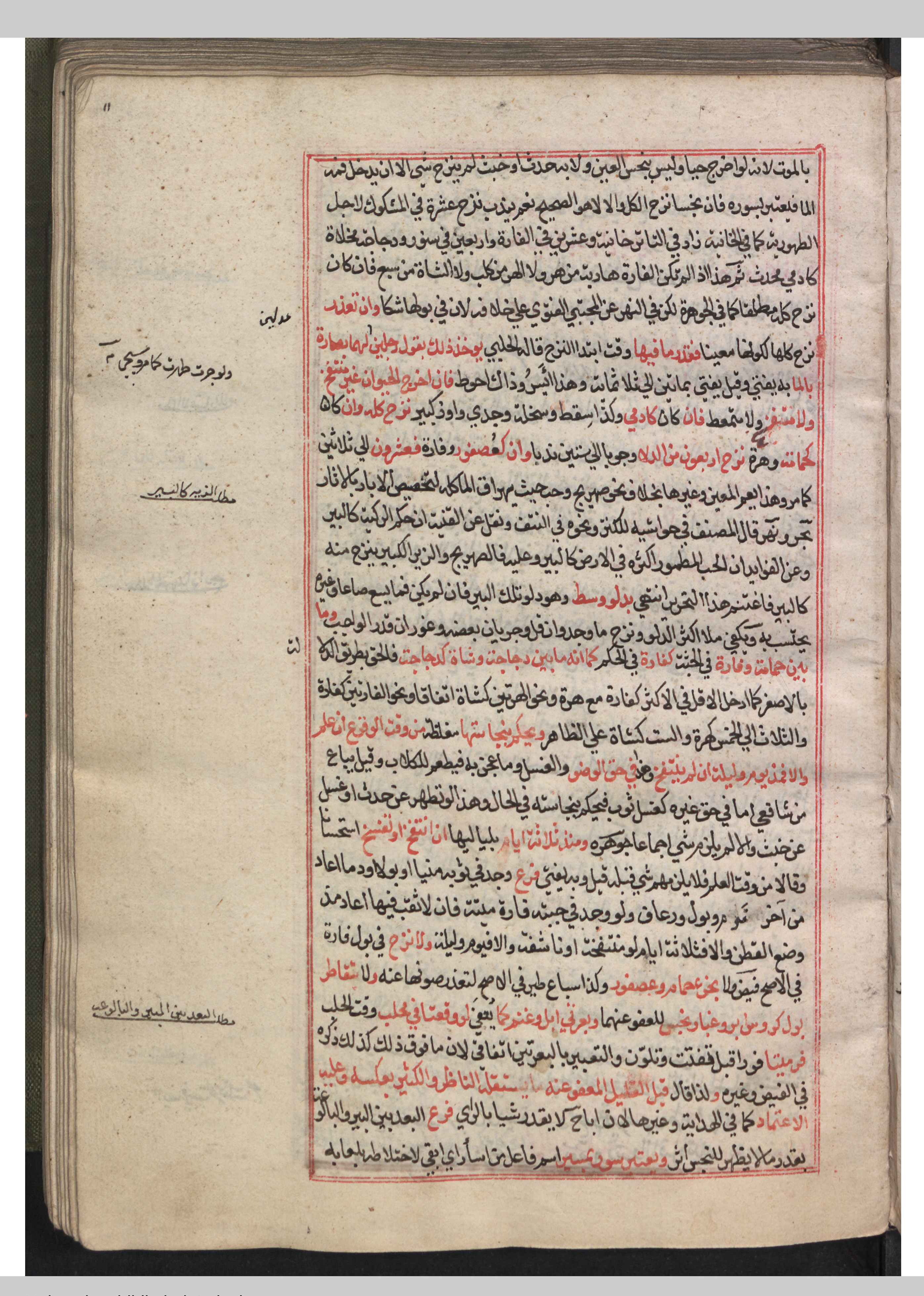
الا لانفصال للاستعمال والمراد ان ما اتصل باعضائه وانفصل عنها مستعمل لا كل الماء على ما مر وكل
اهاب ومثله المثانة والكرش قال القهستاني فالاولى وما دبغ ولو بشمس وهو يحتملها طهر فيصلي
به ويتوضأ منه وما لا يحتملها فلا وعليه فلا يطهر جلد حية صغيرة ذكره الزيلعي اما قميصها فطاهر
وفارة كما انه لا يطهر بذكاة لتقييدهما بما يحتمله خلا جلد خنزير فلا يطهر وقدم لان المقام للاهانة
وادمي فلا يدبغ لكرامته ولو دبغ طهر وان حرم استعماله حتى لو طحن عظمه في دقيق لم يؤكل في الاصح
احتراما وافاد كلامه طهارة جلد كلب وفيل وهو المعتمد وما اي اهاب طهر به بدباغ طهر بذكاة
على المذهب لا يطهر لحمه على قول الاكثر ان كان غير ماكول هذا اصح ما يفتى به وان قال في الفيض الفتوى
على طهارته وهل يشترط لطهارة جلده كون الذكاة شرعية بان تكون من الاهل في المحل بالتسمية
قيل نعم وقيل لا والاول اظهر لان ذبح المجوسي وتارك التسمية عمدا كلا ذبح وان صحح الثاني صححه الزاهدي
في القنية والمجتبى واقره في البحر فرع ما يخرج من دار الحرب كسنجاب ان علم دبغه بطاهر فطاهر او بنجس
فنجس وان شك فغسله افضل وشعر الميتة غير الخنزير على المذهب وعظمها وعصبها على المشهور وحافرها
وقرنها الخالية عن الدسومة وكذا كل ما لا تحله الحياة حتى الانفحة واللبن على الراجح وشعر الانسان غير
المنتوف وعظمه وسنه مطلقا على المذهب واختلف في اذنه ففي البدائع نجسة وفي الخانية لا وفي
الاشباه المنفصل من الحي كميتته الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر ويفسد الماء بوقوع قدر الظفر
من جلده لا بالظفر ودم سمك طاهر واعلم انه ليس الكلب بنجس العين عند الامام وعليه الفتوى
وان رجح بعضهم النجاسة كما بسطه ابن الشحنة فيباع ويؤجر ويضمن ويتخذ جلده مصلى ودلوا ولو
اخرج حيا ولم يصب فمه الماء لا يفسد ماء البئر ولا الثوب بانتفاضه ولا بعضه ما لم ير ريقه ولا صلاة
حامله ولو كبيرا وشرط الحلواني شد فمه ولا خلاف في نجاسة لحمه وطهارة شعره والمسك طاهر
حلال فيؤكل بكل حال وكذا نافجته طاهرة مطلقا على الاصح فتح وكذا الزباد اشباه لاستحالته
الى الطيبية وبول مأكول اللحم نجس نجاسة مخففة وطهره محمد ولا يشرب بوله اصلا لا للتداوي
ولا لغيره عند ابي ح فرع اختلف في التداوي بالمحرم وظاهر المذهب المنع كما في رضاع البحر لكن
نقل المصنف ثمة وهنا عن الحاوي وقيل يرخص اذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء اخر كما رخص الخمر
للعطشان وعليه الفتوى فصل في البئر اذا وقعت نجاسة ليست بحيوان ولو مخففة او قطرة
بول او دم او ذنب فارة لم يشمع فلو شمع ففيه ما في الفارة في بئر دون القدر الكثير على ما مر ولا عبرة
للعمق على المعتمد او مات فيها او خارجها والقي فيها ولو فارة يابسة على المعتمد الا الشهيد والمسلم
المغسول اما الكافر فينجسها مطلقا كسقط حيوان دموي غير مائي لما مر وانتفخ او تمعط او تفسخ
ولو تفسخ خارجها ثم وقع فيها ذكره الوالي ينزح كل مائها الذي كان فيها وقت الوقوع ذكره
ابن الكمال بعد اخراجه الا اذا تعذر كخشبة او خرقة متنجسة فبنزح الماء الى حد لا يملأ نصف
الدلو يطهر الكل تبعا ولو نزح بعضه ثم زاد في الغد نزح قدر الباقي في الصحيح خلاصة فتيد

بالمد

مطلب التداوي بالمحرم

ان نزحت الفارة او انقطع والقي في البئر نزح جميع مائها لانه لكونه رطوبة فيه ثم جعل على موضع القطع شمعة لم يجب الا ما يجب في الفارة سراج الوهاج

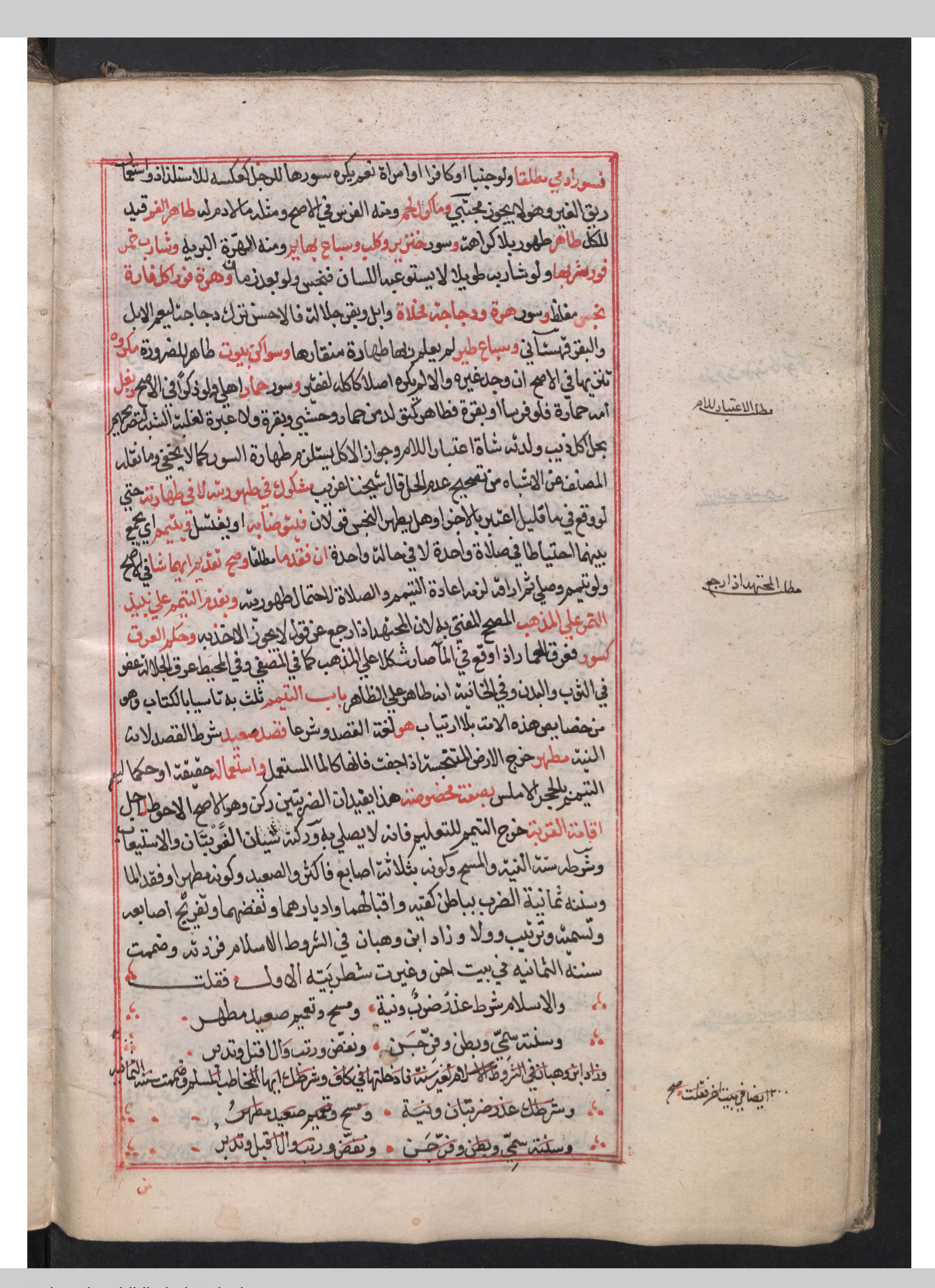
النطيف صح



بالموت لانه لو اخرج حيا وليس بنجس العين ولا به حدث او خبث لم ينزح شي الا ان يدخل فمه
الما فيعتبر بسوره فان نجسا نزح الكل والا لا هو الصحيح نعم يندب نزح عشرة في المشكوك لاجل
الطهورية كما في الخانية زاد في التاترخانية وعشرين في الفارة واربعين في سنور ودجاجة مخلاة
كادمي محدث ثم هذا اذا لم تكن الفارة هاربة من هر ولا الهر من كلب ولا الشاة من سبع فان كان
نزح كله مطلقا كما في الجوهرة لكن في النهر عن المجتبي الفتوي علي خلافه لان في بولها شكا **وان تعذر**
نزح كلها لكونها معينا **فبقدر ما فيها** وقت ابتدا النزح قاله الحلبي **يوخذ ذلك بقول رجلين لهما بصارة**
بالما به يفتي وقيل يفتي بمائتين الي ثلثمائة وهذا ايسر وذاك احوط **فان اخرج الحيوان غير منتفخ**
ولا متفسخ ولا متمعط **فان** كان **كادمي** وكذا سقط وسخلة وجدي واوز كبير **نزح كله وان** كان
كحمامة وهرة **نزح اربعون من الدلا** وجوبا الي ستين ندبا **وان كعصفور** وفارة **فعشرون** الي ثلاثين
كما مر وهذا يعم المعين وغيرها بخلاف نحو صهريج وحب حيث يهراق الماكله لتخصيص الابار بالاثار
بحر ونهر قال المصنف في حواشيه للكنز ونحوه في النتف ونقل عن القنية ان حكم الركية كالبير
وعن الفوايد ان الحب المطمور اكثره في الارض كالبير وعليه فالصهريج والزير الكبير ينزح منه
كالبير فاغتنم هذا التحرير انتهي **بدلو وسط** وهو دلو تلك البير فان لم يكن فما يسع صاعا وغيره
يحتسب به ويكفي ملا اكثر الدلو ونزح ما وجد وان قل وجريان بعضه وغور قدر الواجب **وما**
بين حمامة وفارة في الجثة **كفارة** في الحكم **كما انه ما بين دجاجة وشاة كدجاجة** فالحق بطريق الدلالة
بالاصغر كما ادخل الاقل في الاكثر كفارة مع هرة ونحو الهرتين كشاة اتفاقا ونحو الفارتين كفارة
والثلاث الي الخمس كهرة والست كشاة علي الظاهر **ويحكم بنجاستها** مغلظة **من وقت الوقوع ان علم**
والا فمذ يوم وليلة ان لم ينتفخ ولم يتفسخ وهذا **في حق الوضو** والغسل وما عجن به فيطعم للكلاب وقيل يباع
من شافعي اما في حق غيره كغسل ثوب فيحكم بنجاسته في الحال وهذا لو تطهر عن حدث او غسل
عن خبث والا لم يلزمه شي اجماعا جوهرة **ومذ ثلاثة ايام** بلياليها **ان انتفخ او تفسخ** استحسانا
وقالا من وقت العلم فلا يلزمهم شي قبله قيل وبه يفتي **فرع** وجد في ثوبه منيا او بولا او دما اعاد
من اخر نوم وبول ورعاف ولو وجد في جبته فارة ميتة فان لا ثقب فيها اعاد مذ
وضع القطن والا فثلاثة ايام لو منتفخة او ناشفة والا فيوم وليلة **ولا نزح** في بول فارة
في الاصح فيض ولا **بخرء حمام وعصفور** وكذا سباع طير في الاصح لتعذر صونها عنه **ولا بتقاطر**
بول كروس ابر وغبار نجس للعفو عنهما **وبعر في ابل وغنم** كما يعفي **لو وقعتا في محلب** وقت الحلب
فرميتا فورا قبل تفتت وتلون والتعبير بالبعرتين اتفاقي لان ما فوق ذلك كذلك ذكره
في الفيض وغيره **و**لذا قال **والقليل المعفو عنه ما يستقله الناظر والكثير بعكسه وعليه**
الاعتماد كما في الهداية وغيرها لان ابا حنيفة لا يقدر شيا بالراي **فرع** البعد بين البير والبالوعة
بقدر ما لا يظهر للنجس اثر **ويعتبر سور بمسير** اسم فاعل من اسار اي ابقي لاختلاطه بلعابه

مطلب الزير كالبير

مطلب البعد بين البير والبالوعة



فسور آدمي مطلقا ولو جنبا او كافرا او امرأة نعم يكره سورها للرجل كعكسه للاستلذاذ واستعمال
ريق الغير وهو لا يجوز مجتبى ومأكول لحم ومنه الفرس في الاصح ومثله ما لا دم له طاهر الفم قيد
للكل طاهر طهور بلا كراهة وسور خنزير وكلب وسباع بهائم ومنه الهرة البرية وشارب خمر
فور شربها ولو شاربه طويلا لا يستوعبه اللسان فنجس ولو بعد زمان وهرة فور اكل فأرة
نجس مغلظ وسور هرة ودجاجة مخلاة وابل وبقر جلالة فالاحسن ترك دجاجة ليعم الابل
والبقر والشاة قهستاني وسباع طير لم يعلم ربها طهارة منقارها وسواكن بيوت طاهر للضرورة مكروه
تنزيها في الاصح ان وجد غيره والا لم يكره اصلا كاكله لفقير وسور حمار اهلي ولو ذكرا في الاصح وبغل
امه حمارة فلو فرسا او بقرة فطاهر كمتولد من حمار وحشي وبقرة ولا عبرة لغلبة الشبه لتصريحهم
بحل اكل ذئب ولدته شاة اعتبارا للام وجواز الاكل يستلزم طهارة السور كما لا يخفى وما نقله
المصنف عن الاشباه من تصحيح عدم الحل قال شيخنا غريب مشكوك في طهوريته لا في طهارته حتى
لو وقع في ماء قليل اعتبر بالاجزاء وهل يطهر النجس قولان فيتوضأ به او يغتسل ويتيمم اي يجمع
بينهما احتياطا في صلاة واحدة لا في حالة واحدة ان فقد ماء مطلقا وصح تقديم ايهما شاء في الاصح
ولو تيمم وصلى ثم اراقه لزمه اعادة التيمم والصلاة لاحتمال طهوريته ويقدم التيمم على نبيذ
التمر على المذهب المصحح المفتى به لان المجتهد اذا رجع عن قول لا يجوز الاخذ به وحكم العرق
كسور فعرق الحمار اذا وقع في الماء صار مشكلا على المذهب كما في المصفى وفي المحيط عرق الجلالة عفو
في الثوب والبدن وفي الخانية انه طاهر على الظاهر باب التيمم ثلث به تأسيا بالكتاب وهو
من خصائص هذه الامة بلا ارتياب هو لغة القصد وشرعا قصد صعيد شرط القصد لانه
النية مطهر خرج الارض المتنجسة اذا جفت فانها كالماء المستعمل واستعماله حقيقة او حكما ليعم
التيمم بالحجر الاملس بصفة مخصوصة هذا يفيد ان الضربتين ركن وهو الاصح الاحوط لاجل
اقامة القربة خرج التيمم للتعليم فانه لا يصلي به وركنه شيئان الضربتان والاستيعاب
وشرطه ستة النية والمسح وكونه بثلاثة اصابع فاكثر والصعيد وكونه مطهرا وفقد الماء
وسننه ثمانية الضرب بباطن كفيه واقبالهما وادبارهما ونفضهما وتفريج اصابعه
وتسمية وترتيب وولاء وزاد ابن وهبان في الشروط الاسلام فزدته وضممت
سننه الثمانية في بيت اخر وغيرت شطر بيته الاول فقلت

والاسلام شرط عذر ضرب ونية ۔ ومسح وتعميم صعيد مطهر
وسنته سمي وبطن وفرجن ۔ ونفض ورتب وال اقبل وتدبر

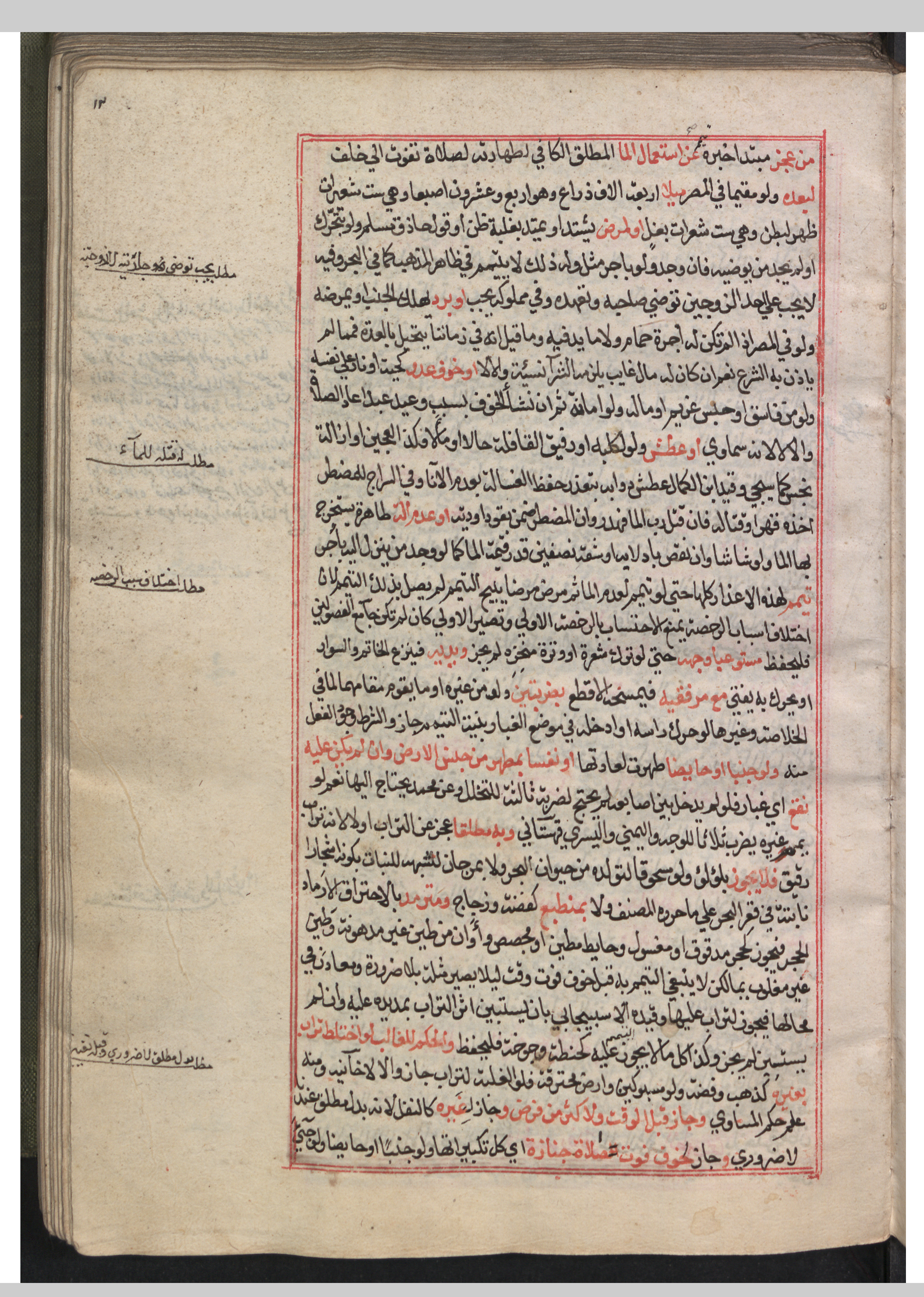
وزاد ابن وهبان في الشروط الاسلام لغير سنة فادخلتها في كاف وشرطك ايها المخاطب لمسلم وضممت سنة الثمانية

وشرطك عذر ضربتان ونية ۔ ومسح وتعميم صعيد مطهر
وسنته سمي وبطن وفرجن ۔ ونفض ورتب وال اقبل وتدبر

مطلب الاعتبار للام

مطلب المجتهد اذا رجع

ايضا في بيت اخر فقلت صح



١٤

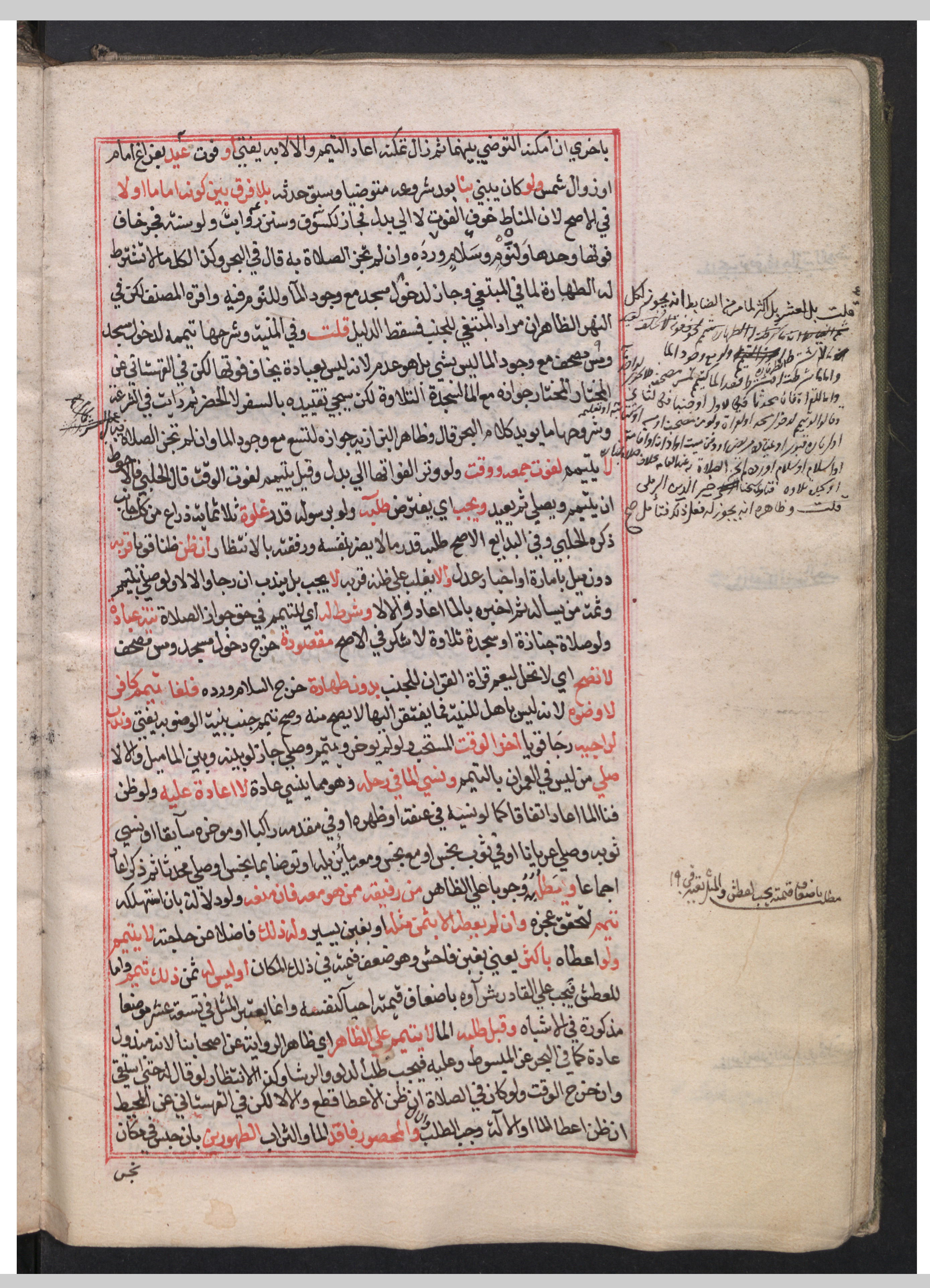
من عجز مبتدا خبره تيمم عن استعمال الما المطلق الكافي لطهارته لصلاة تفوت الي خلف
لبعده ولو مقيما في المصر ميلا اربعة الاف ذراع وهو اربع وعشرون اصبعا وهي ست شعيرات
ظهر لبطن وهي ست شعرات بغل او لمرض يشتد او يمتد بغلبة ظن او قول حاذق مسلم ولو بتحرك
او لم يجد من يوضيه فان وجد ولو باجر مثل وله ذلك لا يتيمم في ظاهر المذهب كما في البحر وفيه
لا يجب علي احد الزوجين توضي صاحبه وتعهده وفي مملوكه يجب او برد يهلك الجنب او يمرضه
ولو في المصر اذا لم تكن له اجرة حمام ولا ما يدفيه وما قيل انه في زماننا يتحيل بالعدة فمما لم
ياذن به الشرع نعم ان كان له مال غايب يلزمه الشرا نسيئة والا لا او خوف عدو كحية او نار علي نفسه
ولو من فاسق او حبس غريم او ماله ولو امانة ثم ان نشا الخوف بسبب وعيد عبد اعاد الصلاة
والا لا لانه سماوي او عطش ولو لكلبه او رفيق القافلة حالا او مآلا وكذا العجين او ازالة
نجس كما سيجي وقيد ابن الكمال عطش دوابه بتعذر حفظ الغسالة بعدم الانا وفي السراج للمضطر
اخذه قهرا وقتاله فان قتل رب الما فهدر وان المضطر ضمن بقود او دية او عدم آلة طاهرة يستخرج
بها الما ولو شاشا وان نقص بادلايه او شقه نصفين قدر قيمة الما كما لو وجد من ينزل اليه باجر
تيمم لهذه الاعذار كلها حتي لو تيمم لعدم الما ثم مرض مرضا يبيح التيمم لم يصل بذلك التيمم لان
اختلاف اسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولي وتصير الاولي كان لم تكن جامع الفصولين
فليحفظ مستوعبا وجهه حتي لو ترك شعرة او وترة منخره لم يجز ويديه فينزع الخاتم والسوار
او يحركه به يفتي مع مرفقيه فيمسح الاقطع بضربتين ولو من غيره او ما يقوم مقامهما لما في
الخلاصة وغيرها لو حرك راسه او ادخله في موضع الغبار بنية التيمم جاز والشرط وجود الفعل
منه ولو جنبا او حايضا طهرت لعادتها او نفسا بطاهر من جنس الارض وان لم يكن عليه
نقع اي غبار فلو لم يدخل بين اصابعه لم يحتج لضربة ثالثة للتخلل وعن محمد يحتاج اليها نعم لو
يمم غيره يضرب ثلاثا للوجه واليمني واليسري قهستاني وبه مطلقا عجز عن التراب او لا لانه تراب
رقيق فلا يجوز بلؤلؤ ولو مسحوقا لتولده من حيوان البحر ولا بمرجان لشبهه للنبات بكونه اشجارا
نابتة في قعر البحر علي ما حرره المصنف ولا بمنطبع كفضة وزجاج ومترمد بالاحتراق الا رماد
الحجر فيجوز كحجر مدقوق او مغسول وحايط مطين او مجصص واوان من طين غير مدهونة وطين
غير مغلوب بما لكن لا ينبغي التيمم به قبل خوف فوت وقت لئلا يصير مثلة بلا ضرورة ومعادن في
محالها فيجوز للتراب عليها وقيده الاسبيجابي بان يستبين اثر التراب بمد يده عليه وان لم
يستبن لم يجز وكذا كل ما لا يجوز عليه التيمم كحنطة وجوخة فليحفظ والحكم للغالب لو اختلط تراب
بغيره كذهب وفضة ولو مسبوكين وارض محترقة فلو الغلبة لتراب جاز والا لا خانية ومنه
علم حكم المساوي وجاز قبل الوقت ولاكثر من فرض وجاز لغيره كالنفل لانه بدل مطلق عندنا
لا ضروري وجاز لخوف فوت صلاة جنازة اي كل تكبيراتها ولو جنبا او حايضا ولو جي

مطلب يجب توضي مملوكه لا الزوجة

مطلب لو قتله للماء

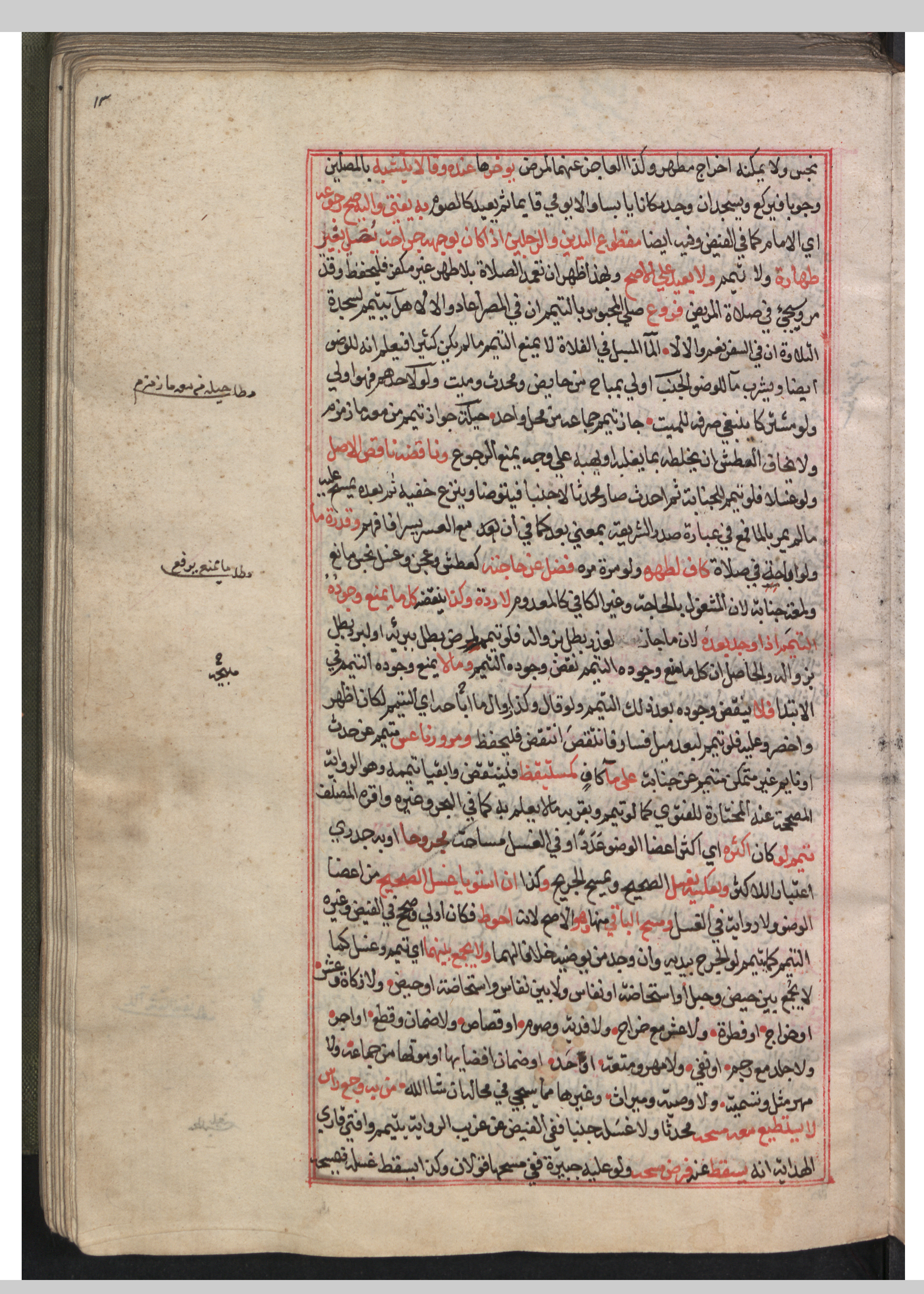
مطلب اختلاف سبب الرخصة

مطلب بدل مطلق لا ضروري وقيل تبعية



باحري ان امكنه التوضي بينهما ثم زال غلبته اعاد التيمم والالا به يفتي او فوت عيد بفراغ امام
او زوال شمس ولو كان يبني بنا بعد شروعه متوضيا وسبق حدثه بلا فرق بين كونه اماما او لا
في الاصح لان المناط خوف الفوت لا الي بدل فجاز لكسوف وسنن رواتب ولو سنة فجر خاف
فوتها وحدها ولنوم وسلام ورده وان لم تجز الصلاة به قال في البحر وكذا لكل ما لا تشترط
له الطهارة لما في المبتغي وجاز لدخول مسجد مع وجود الما وللنوم فيه واقره المصنف لكن في
النهر الظاهر ان مراد المبتغي للجنب فسقط الدليل قلت وفي المنية وشرحها تيممه لدخول مسجد
ومس مصحف مع وجود الما ليس بشي بل هو عدم لانه ليس بعبادة يخاف فوتها لكن في القهستاني عن
المختار جوازه مع الما لسجدة التلاوة لكن سيجي تقييده بالسفر لا الحضر ثم رايت في الشرعة
وشروحها ما يويد كلام البحر قال وظاهر البتازية جوازه للتسبيح مع وجود الما وان لم تجز الصلاة به
لا يتيمم لفوت جمعة ووقت ولو وتر لفواتها الي بدل وقيل يتيمم لفوت الوقت قال الحلبي فالاحوط
ان يتيمم ويصلي ثم يعيد ويجب اي يفترض طلبه ولو برسوله قدر غلوة ثلاثمائة ذراع من كل جانب
ذكره الحلبي وفي البدائع الاصح طلبه قدر ما لا يضر بنفسه ورفقته بالانتظار ان ظن ظنا قويا قربه
دون ميل بامارة او اخبار عدل والا يغلب على ظنه قربه لا يجب بل يندب ان رجا والا لا ولو صلى بتيمم
وثمة من يسأله ثم اخبره بالما اعاد والا لا وشرط له اي للتيمم في حق جواز الصلاة به نية عبادة
ولو صلاة جنازة او سجدة تلاوة لا شكر في الاصح مقصودة خرج دخول مسجد ومس مصحف
لا تصح اي لا تحل لغيره قراة القران للجنب بدون طهارة خرج السلام ورده فلغا تيمم كافر
لا وضوءه لانه ليس باهل للنية فما يفتقر اليها لا يصح منه وصح تيمم جنب بنية الوضوء به يفتى وندب
لراجيه رجاء قويا اخر الوقت المستحب ولو لم يوخر وتيمم وصلى جاز لو بينه وبين الما ميل والا لا
صلى من ليس في العمران بالتيمم ونسي الما في رحله وهو مما ينسى عادة لا اعادة عليه ولو ظن
فنا الما اعاد اتفاقا كما لو نسيه في عنقه او ظهره او في مقدمه راكبا او موخره سايقا او نسي
ثوبه وصلى عريانا او في ثوب نجس او مع نجس ومعه ما يزيله او توضا بما نجس او صلى محدثا ثم ذكر اعاد
اجماعا ويطلبه وجوبا على الظاهر من رفيقه ممن هو معه فان منعه ولو دلالة بان استهلكه
تيمم لتحقق عجزه وان لم يعطه الا بثمن مثله او بغبن يسير وله ذلك فاضلا عن حاجته لا يتيمم
ولو اعطاه باكثر يعني بغبن فاحش وهو ضعف قيمته في ذلك المكان او ليس له ثمن ذلك تيمم واما
للعطش فيجب على القادر شراوه باضعاف قيمته احيا لنفسه وانما يعتبر المثل في تسعة عشر موضعا
مذكورة في الاشباه وقبل طلبه الما لا يتيمم على الظاهر اي ظاهر الرواية عن اصحابنا لانه مبذول
عادة كما في البحر عن المبسوط وعليه فيجب طلب الدلو والرشا وكذا الانتظار لو قال له حتى استقي
وان خرج الوقت ولو كان في الصلاة ان ظن الاعطا قطع والا لا لكن في القهستاني عن المحيط
ان ظن اعطا الما والالة وجب الطلب والا لا والمحصور فاقد الما والتراب الطهورين بان حبس في مكان

نجس



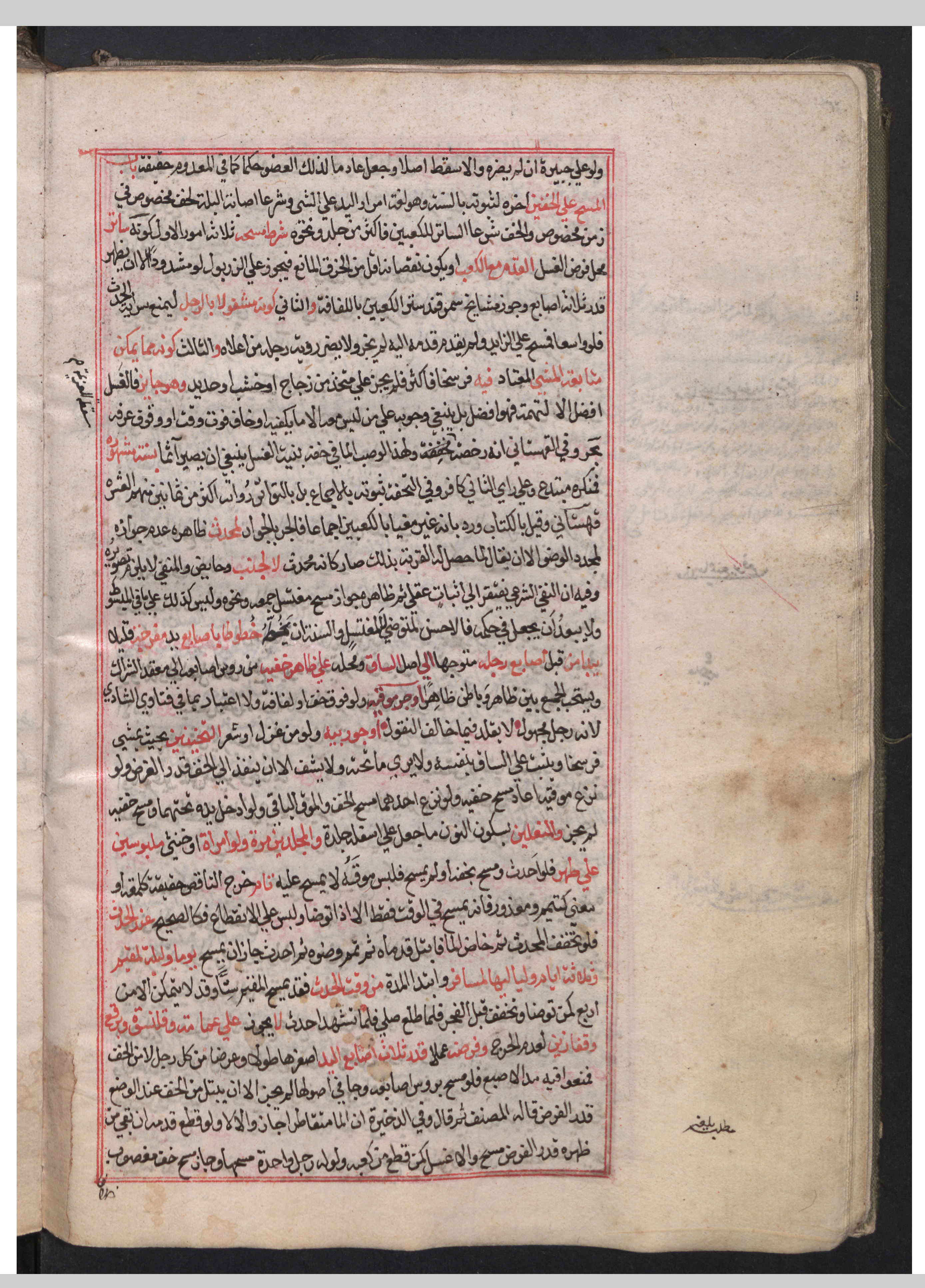
١٣

نجس ولا يمكنه اخراج مطهر وكذا العاجز عنهما لمرض يومئ بها عنده وقالا لا يتشبه بالمصلين
وجوبا فيركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا والا يومئ قائما ثم يعيد كالصوم به يفتى واليه صح رجوعه
اي الامام كما في الفيض وفيه ايضا مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير
طهارة ولا تيمم ولا يعيد على الاصح وهذا اظهر ان تعمد الصلاة بلا طهر غير مكفر فليحفظ وقد
مر ويجيء في صلاة المريض فروع صلى المحبوس بالتيمم ان في المصر اعاد والا لا هل يتيمم لسجدة
التلاوة ان في السفر نعم والا لا. الماء المسبل في الفلاة لا يمنع التيمم ما لم يكن كثيرا فيعلم انه للوضوء
ايضا ويشرب ما للوضوء الجنب اولى بمباح من حائض ومحدث وميت ولو لاحدهم فهو اولى
ولو مشتركا ينبغي صرفه للميت. جاز تيمم جماعة من محل واحد. حيلة جواز تيمم من معه ماء زمزم
ولا يخاف العطش ان يخلطه بما يغلبه او يهبه على وجه يمنع الرجوع وناقضه ناقض الاصل
ولو غسلا فلو تيمم للجنابة ثم احدث صار محدثا لا جنبا فيتوضا وينزع خفيه ثم بعده يمسح عليه
ما لم يمر بالماء في عبارة صدر الشريعة بمعنى بعد كما في ان مع العسر يسرا فافهم وقدرة ماء
ولو اباحة في صلاة كاف لطهره ولو مرة مرة فضل عن حاجته كعطش وعجن وغسل نجس مانع
ولمغتسل جنابة لان المشغول بالحاجة وغير الكافي كالمعدوم لا ردة وكذا ينقضه كل ما يمنع وجوده
التيمم اذا وجد بعده لان ما جاز لعذر بطل بزواله فلو تيمم لمرض بطل ببرئه او لبرد بطل
بزواله والحاصل ان كل ما منع وجوده التيمم نقض وجوده التيمم وما لا يمنع وجوده التيمم في
الابتدا فلا ينقض وجوده بعد ذلك التيمم ولو قال وكذا زوال ما اباحه اي التيمم لكان اظهر
واخصر وعليه فلو تيمم لبعده ميلا فسار فانتقص انتقض فليحفظ ومرور ناعس متيمم عن حدث
او نائم غير متمكن متيمم عن جنابة على ماء كاف كمستيقظ فينتقض وابقيا تيممه وهو الرواية
المصححة عنه المختارة للفتوى كما لو تيمم وبقربه ماء لا يعلم به كما في البحر وغيره واقره المصنف
تيمم لو كان اكثره اي اكثر اعضاء الوضوء عددا او في الغسل مساحة مجروحا او به جدري
اعتبارا للاكثر وبعكسه يغسل الصحيح ويمسح الجريح وكذا ان استويا غسل الصحيح من اعضاء
الوضوء ولا رواية في الغسل ومسح الباقي منها وهو الاصح لانه احوط فكان اولى فتح وصحح في الفيض وغيره
التيمم كما يتيمم لو الجرح بيديه وان وجد من يوضيه خلافا لهما ولا يجمع بينهما اي تيمم وغسل كما
لا يجمع بين حيض وحبل او استحاضة او نفاس ولا بين نفاس واستحاضة او حيض. ولا زكاة وعشر.
او خراج. او فطرة. ولا عشر مع خراج. ولا فدية وصوم. او قصاص. ولا ضمان وقطع. او اجر.
ولا جلد مع رجم. او نفي. ولا مهر ومتعة. او حد. او ضمان افضاها او موتها من جماعة. ولا
مهر مثل وتسمية. ولا وصية وميراث. وغيرها مما سيجيء في محاله ان شاء الله. من به وجع راس
لا يستطيع معه مسحه محدثا ولا غسله جنبا ففي الفيض عن غريب الرواية يتيمم وافتى قاري
الهداية انه يسقط عنه فرض مسحه ولو عليه جبيرة ففي مسحها قولان وكذا يسقط غسله فيمسحه

وطا حيلة من معه ما زمزم

وطا ما يمنع يرفع

مبحث

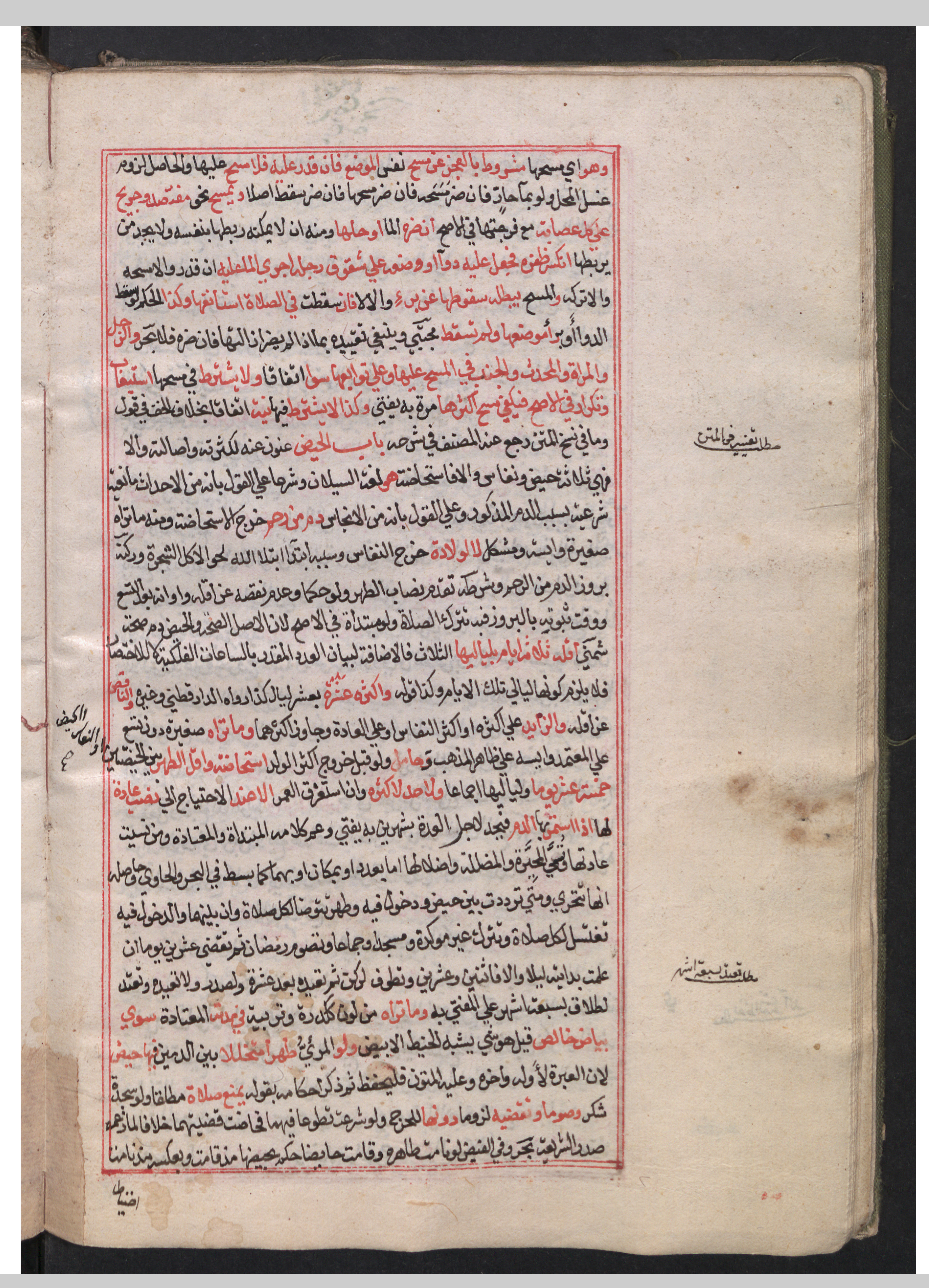


ولو على جبيرة ان لم يضره والا سقط اصلا وجعل عادما لذلك العضو حكما كما في المعدوم حقيقة باب
المسح على الخفين اخره لثبوته بالسنة وهو لغة امرار اليد على الشيء وشرعا اصابة البلة لخف مخصوص في
زمن مخصوص والخف شرعا الساتر للكعبين فاكثر من جلد ونحوه شرط مسحه ثلاثة امور الاول كونه ساتر
محل فرض الغسل القدم مع الكعب او يكون نقصانه اقل من الخرق المانع فيجوز على الزربول لو مشدودا الا ان يظهر
قدر ثلاثة اصابع وجوزه مشايخ سمرقند ستر الكعبين باللفافة والثاني كونه مشغولا بالرجل ليمنع سراية الحدث
فلو واسعا فمسح على الزائد ولم يقدم قدمه اليه لم يجز ولا يضر رؤية رجله من اعلاه والثالث كونه مما يمكن
متابعة المشي المعتاد فيه فرسخا فاكثر فلم يجز على متخذ من زجاج او خشب او حديد وهو جائز فالغسل
افضل الا لتهمة فهو افضل بل ينبغي وجوبه على من لبس وما الا ما يكفيه او خاف فوت وقت او وقوف عرفة
بحر وفي القهستاني انه رخصة مخففة ولهذا الوصف المائي خفه بنية الغسل ينبغي ان يصير آثما بسنة مشهورة
فمنكره مبتدع وعلى راي الثاني كافر وفي التحفة ثبوته بالاجماع بل بالتواتر رواته اكثر من ثمانين منهم العشرة
قهستاني وقيل بالكتاب ورد بانه غير مغيا بالكعبين اجماعا فالجر بالجوار لمحدث ظاهره عدم جوازه
لمجدد الوضوء الا ان يقال لما حصل له القربة بذلك صار كانه محدث لا لجنب وحائض والنفي لا يلزم تصويره
وفيه ان النفي الشرعي يفتقر الى اثبات عقلي ثم ظاهر جواز مسح مغتسل جمعة ونحوه وليس كذلك على ما في الملتقط
ولا يبعد ان يجعل في حكمه فالاحسن للمتوضي والمغتسل والسنة ان يخط خطوطا باصابع يد مفرجة قليلا
يبدأ من قبل اصابع رجله متوجها الى اصل الساق ومحله على ظاهر خفيه من رؤوس اصابعه الى معقد الشراك
ويستحب الجمع بين ظاهره وباطنه او جرموقيه ولو فوق خف او لفافة ولا اعتبار بما في فتاوى الشاذي
لانه رجل مجهول لا يقلد فيما خالف المنقول او جوربيه ولو من غزل او شعر الثخينين بحيث يمشي
فرسخا ويثبت على الساق بنفسه ولا يرى ما تحته ولا يشف الا ان ينفذ الى الخف قدر الغرض ولو
نزع موقيا اعاد مسح خفيه ولو نزع احدهما مسح الخف والموق الباقي ولو ادخل يده تحتهما ومسح خفيه
لم يجز والمنعلين بسكون النون ما جعل على اسفله جلدة والمجلدين مرة ولو امرأة او خنثى ملبوسين
على طهر فلو احدث ومسح بخفيه او لم يمسح فلبس موقه لا يمسح عليه تام خرج الناقص حقيقة كلمعة او
معنى كتيمم ومعذور فانه يمسح في الوقت فقط الا اذا توضأ ولبس على الانقطاع فكالصحيح عند الحدث
فلو تخفف المحدث ثم خاض الماء فابتل قدماه ثم تمم وضوءه ثم احدث جاز ان يمسح يوما وليلة للمقيم
وثلاثة ايام ولياليها للمسافر وابتداء المدة من وقت الحدث فقد يمسح المقيم ستا وقد لا يتمكن الا من
اربع لمن توضأ وتخفف قبل الفجر فلما طلع صلى فلما تشهد احدث لا يجوز على عمامة وقلنسوة وبرقع
وقفازين لعدم الحرج وفرضه عملا قدر ثلاث اصابع اليد اصغرها طولا وعرضا من كل رجل لا من الخف
فمنعوا فيه مد الاصبع فلو مسح برؤوس اصابعه وجافى اصولها لم يجز الا ان يبتل من الخف عند الوضع
قدر الفرض قاله المصنف ثم قال وفي الذخيرة ان الماء متقاطرا جاز والا لا ولو قطع قدمه ان بقي من
ظهره قدر الفرض مسح والا غسل كمن قطع من كعبه ولو له رجل واحدة مسحها او جاز مسح خف مغصوب



خلافا للحنابلة كما جاز غسل رجل مغصوبة اجماعا والخرق الكبير بموحدة ومثلثة وهو قدر ثلاث
اصابع القدم الاصاغر بكمالها ومقطوعها يعتبر باصابع مماثله يمنعه الا ان يكون فوقه خف آخر
او جرموق فيمسح عليه وهذا لو الخرق على غير اصابعه وعقبه ولو عليها اعتبر الثلاث ولو
عليه اعتبر بدو اكثره ولو لم ير القدر المانع عند المشي لصلابته لم يمنع وان كثر كما لو
انفتقت الظهارة دون البطانة وتجمع الخروق في خف واحد لا فيهما بشرط ان يقع فوقه على
الخف نفسه لا على ما ظهر من خرق يسير واقل خرق يجمع ليمنع المسح للحالي والاستقبالي كما ينقض
الماضي قهستاني قلت ومر ان ما ينقض التيمم يمنع ويرفع كنجاسة وانكشاف حتى انعقادها كما
سيجي فليحفظ ما تدخل فيه المسلة لا ما دونه الحاقا له بمواضع الخرز بخلاف نجاسة متفرقة
وانكشاف عورة وطيب محرم واعلام ثوب من حرير فانها تجمع مطلقا واختلف في جمع خروق اذني
اضحية وينبغي ترجيح الجمع احتياطا وناقضه ناقض وضوء لانه بعضه ونزع خف ولو واحدا ومضي
المدة وان لم يمسح ان لم يخش بغلبة الظن ذهاب رجله من برد للضرورة فيصير كالجبيرة فيستوعبه
بالمسح ولا يتوقت ولذا قالوا لو تمت المدة وهو في صلاته ولا ماء مضى في الاصح وقيل تفسد ويتيمم
وهو الاشبه وبعدهما اي النزع والمضي غسل المتوضي رجليه لا غير لحلول الحدث السابق قدميه
لا المانع كما مر فيتيمم حينئذ وخروج اكثر قدمه من الخف الشرعي وكذا اخراجه نزع في الاصح اعتبارا
للاكثر ولا عبرة بخروج عقبه ودخوله وما روي عن النقض بزوال عقبه تقيد بما اذا كان
بنية نزع الخف اما اذا زال عقبه بنفسه لسعته او غيرها فلا ينتقض بالاجماع كما
يعلم من البرجندي معزيا للنهاية وكذا القهستاني لكن باختصار حتى زعم بعضهم انه خرق
الاجماع فتنبه وينتقض ايضا بغسل اكثر الرجل فيه لو دخل الماء خفه وصححه غير واحد وقيل لا
ينتقض وان بلغ الماء الركبة وهو الاظهر كما في البحر عن السراج لان استتار القدم بالخف يمنع
سراية الحدث الى الرجل فلا يقع هذا غسلا معتبرا فلا يوجب بطلان المسح نهر فيغسلهما ثانيا
بعد المدة او النزع كما مر وبقي من نواقضه الخرق وخروج الوقت للمعذور مسح مقيم بعد حدثه
فسافر قبل تمام يوم وليلة فلو بعده نزع مسح ثلاثا ولو اقام مسافر بعد مضي مدة مقيم نزع
والا اتمها لانتصاره مقيما ومسح جبيرة هي عيدان يجبر بها الكسر وخرقة قرحة وموضع فصد
وكي ونحو ذلك كعصابة جراحة ولو برأسه كغسل لما تحتها فيكون فرضا يعني عمليا لثبوته
بظني وهذا قولهما واليه رجع الامام خلاصة وعليه الفتوى شرح مجمع وقدمنا ان لفظ الفتوى
آكد في التصحيح من المختار والاصح والصحيح ثم انه يخالف مسح الخف من وجوه ذكر منها ثلاثة
عشر فقال فلا يتوقت لانه كالغسل حتى يؤم الاصحاء ولو بدلها باخرى او سقطت العليا لم يجب
اعادة المسح بل يندب ويجمع مسح جبيرة رجل معه اي مع غسل الاخرى لا مسح خفها بل خفيه ويجوز
اي يصح مسحها ولو شدت بلا وضوء وغسل دفعا للحرج ويترك المسح كالغسل ان ضر والا لا يترك

مطلب لفظ الفتوى آكد



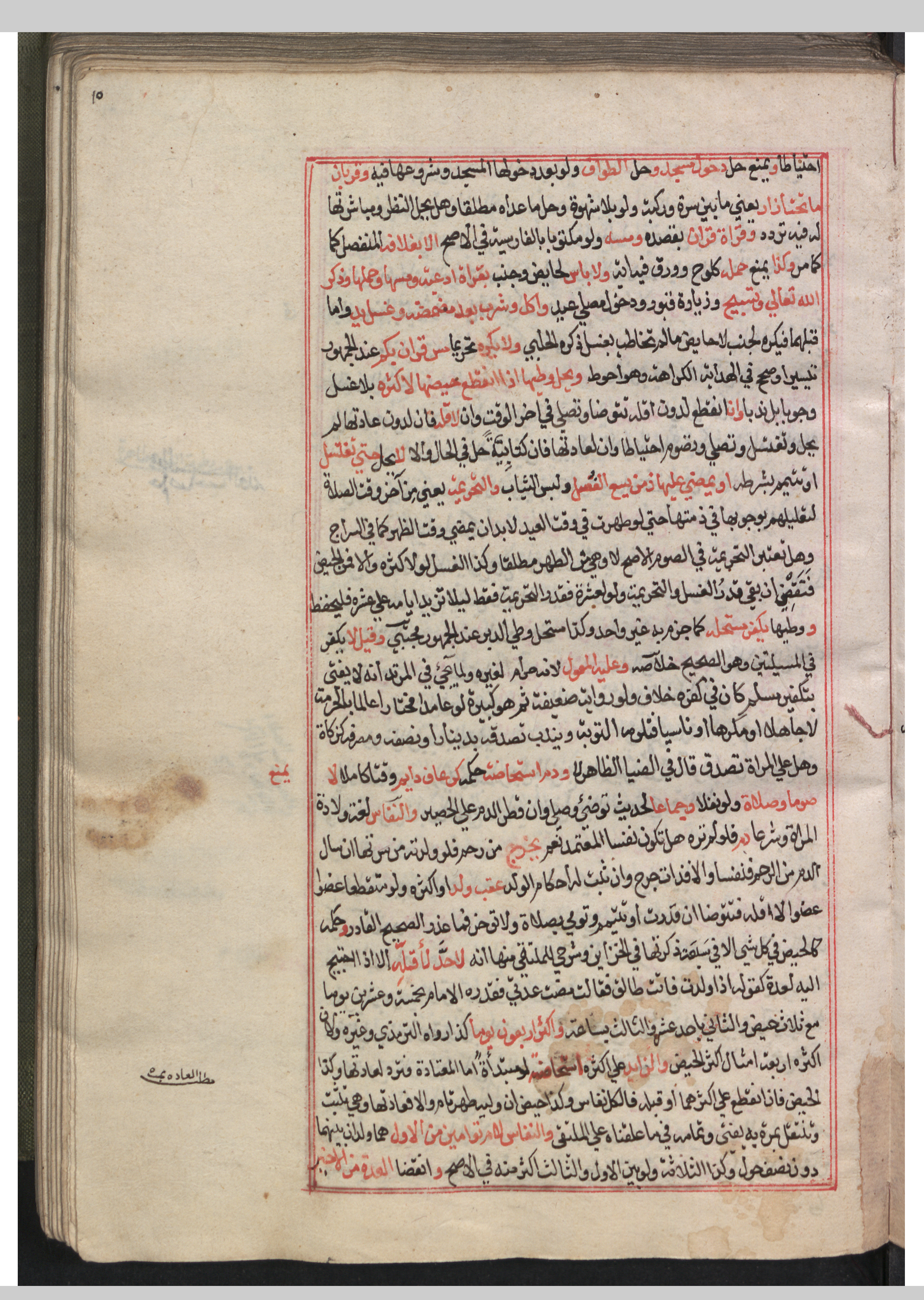
وهو اي مسحها مشروط بالعجز عن مسح نفس الموضع فان قدر عليه فلا مسح عليها والحاصل لزوم
غسل المحل ولو بماء حار فان ضر مسحه فان ضر مسحها فان ضر سقط اصلا ويمسح نحو مفتصد وجريح
على كل عصابة مع فرجتها في الاصح ان ضره الماء او حلها ومنه ان لا يمكنه ربطها بنفسه ولا يجد من
يربطها انكسر ظفره فجعل عليه دواء او وضعه على شقوق رجله اجرى الماء عليه ان قدر والا مسحه
والا تركه والمسح يبطل بسقوطها عن برء والا فان سقطت في الصلاة استأنفها وكذا الحكم لو سقط
الدواء او برأ موضعها ولم تسقط مجتبى وينبغي تقييده بما اذا لم يضره ازالتها فان ضره فلا بحر والرجل
والمرأة والمحدث والجنب في المسح عليها وعلى توابعها سواء اتفاقا ولا يشترط في مسحها استيعاب
وتكرار في الاصح فيكفي مسح اكثرها مرة به يفتى وكذا لا يشترط فيها نية اتفاقا بخلاف الخف في قول
وما في نسخ المتن رجع عنه المصنف في شرحه باب الحيض عنون عنه لكثرته واصالته والا
فهي ثلاثة حيض ونفاس واستحاضة هو لغة السيلان وشرعا على القول بانه من الاحداث مانعية
شرعية بسبب الدم المذكور وعلى القول بانه من الانجاس دم من رحم خرج الاستحاضة ومنه ما تراه
صغيرة وآيسة ومشكل لا لولادة خرج النفاس وسببه ابتداء ابتلاء الله لحواء لاكل الشجرة وركنه
بروز الدم من الرحم وشرطه تقدم نصاب الطهر ولو حكما وعدم نقصه عن اقله واوانه بعد التسع
ووقت ثبوته بالبروز فبه تترك الصلاة ولو مبتدأة في الاصح لان الاصل الصحة والحيض دم صحة
شمني اقله ثلاثة ايام بلياليها الثلاث فالاضافة لبيان العدد المقدر بالساعات الفلكية لا للاختصاص
فلا يلزم كونها ليالي تلك الايام وكذا قوله واكثره عشرة بعشر ليال كذا رواه الدارقطني وغيره والناقص
عن اقله والزائد على اكثره او اكثر النفاس او على العادة وجاوز اكثرهما وما تراه صغيرة دون تسع
على المعتمد وآيسة على ظاهر المذهب وحامل ولو قبل خروج اكثر الولد استحاضة واقل الطهر بين الحيضتين
خمسة عشر يوما ولياليها اجماعا ولا حد لاكثره وان استغرق العمر الا عند الاحتياج الى نصب عادة
لها اذا استمر بها الدم فيحد لاجل العدة بشهرين به يفتى وعم كلامه المبتدأة والمعتادة ومن نسيت
عادتها وتسمى المحيرة والمضلة واضلالها اما بعدد او بمكان او بهما كما بسط في البحر والحاوي وحاصله
انها تتحرى ومتى ترددت بين حيض ودخول فيه وطهر تتوضأ لكل صلاة وان بينهما والدخول فيه
تغتسل لكل صلاة وتترك غير مؤكدة ومسجدا وجماعا وتصوم رمضان ثم تقضي عشرين يوما ان
علمت بدايته ليلا والا فاثنين وعشرين وتطوف لركن ثم تعيده بعد عشرة وللصدر ولا تعيده وتعتد
لطلاق بسبعة اشهر على المفتى به وما تراه من لون ككدرة وتربية في مدة المعتادة سوى
بياض خالص قيل هو شيء يشبه الخيط الابيض ولو المرئي طهرا متخللا بين الدمين فيها حيض
لان العبرة لاوله وآخره وعليه المتون فليحفظ ثم ذكر احكامه بقوله يمنع صلاة مطلقا ولو سجدة
شكر وصوما و قضيته لزوما دونها للحرج ولو شرعت تطوعا فيهما فحاضت قضيتهما خلافا لما ذكره
صدر الشريعة بحر وفي الفيض لو نامت طاهرة وقامت حائضا حكم بحيضها مذ قامت وبعكسه منذ نامت

احتياطا

الكيف او النفاس

ظ تقييد من المتن

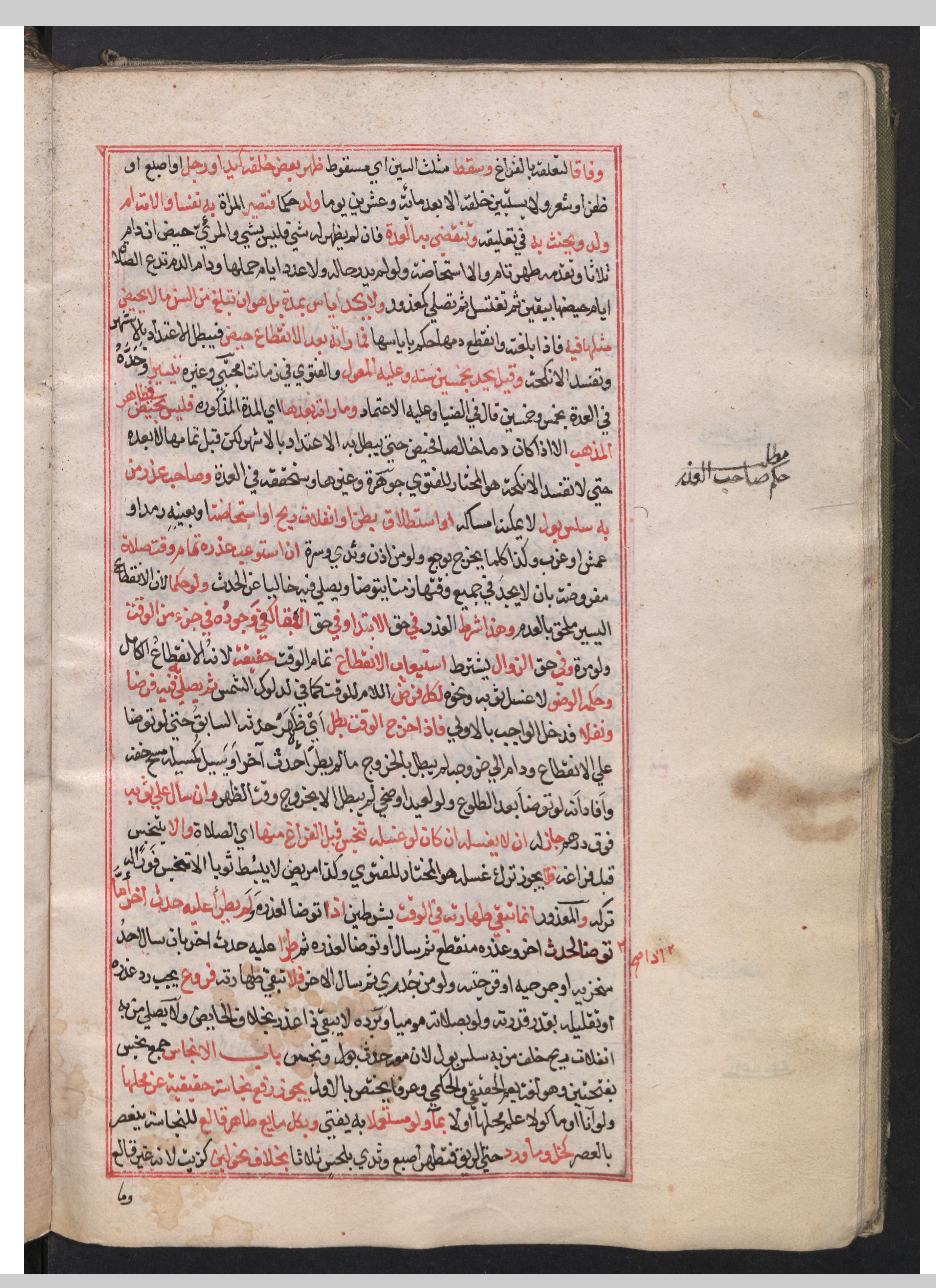
ظ تعتد بسبعة اشهر



احتياطا و يمنع حل دخول مسجد و حل الطواف ولو بعد دخولها المسجد وشروعها فيه وقربان
ما تحت ازار يعني ما بين سرة وركبة ولو بلا شهوة وحل ما عداه مطلقا وهل يحل النظر ومباشرتها
له فيه تردد وقراة قران بقصده ومسه ولو مكتوبا بالفارسية في الاصح الا بغلاف المنفصل كما
كامر وكذا يمنع حمله كلوح وورق فيه اية ولا باس لحايض وجنب بقراة ادعية ومسها وحملها وذكر
الله تعالي وتسبيح وزيارة قبور ودخول مصلي عيد واكل وشرب بعد مضمضة وغسل يد واما
قبلهما فيكره لجنب لا حايض ما لم تخاطب بغسل ذكره الحلبي ولا يكره تحريما مس قران بكم عند الجمهور
تيسيرا وصحح في الهداية الكراهة وهو احوط ويحل وطيها اذا انقطع حيضها لاكثره بلا غسل
وجوبا بل ندبا وان انقطع لدون اقله تتوضا وتصلي في اخر الوقت وان لاقله فان لدون عادتها لم
يحل وتغتسل وتصلي وتصوم احتياطا وان لعادتها فان كتابية حل في الحال والا لا يحل حتي تغتسل
او تتيمم بشرطه او يمضي عليها زمن يسع الغسل ولبس الثياب والتحريمة يعني من اخر وقت الصلاة
لتعليلهم بوجوبها في ذمتها حتي لو طهرت في وقت العيد لا بد ان يمضي وقت الظهر كما في السراج
وهل تعتبر التحريمة في الصوم الاصح لا وحينئذ فالطهر مطلقا وكذا الغسل لو لاكثره والا فمن الحيض
فتقضي ان بقي قدر الغسل والتحريمة ولو لعشرة فقدر التحريمة فقط لئلا تزيد ايامه علي عشرة فليحفظ
و وطيها يكفر مستحله كما جزم به غير واحد وكذا مستحل وطي الدبر عند الجمهور مجتبي وقيل لا يكفر
في المسئلتين وهو الصحيح خلاصة وعليه المعول لانه حرام لغيره ولما يجي في المرتد انه لا يفتي
بتكفير مسلم كان في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة ثم هو كبيرة لو عامدا مختارا عالما بالحرمة
لا جاهلا او مكرها او ناسيا فتلزمه التوبة ويندب تصدقه بدينار او نصفه ومصرفه كزكاة
وهل علي المراة تصدق قال في الضيا الظاهر لا ودم استحاضة حكمه كرعاف دايم وقتا كاملا لا
صوما وصلاة ولو نفلا وجماعا لحديث توضئي وصلي وان قطر الدم علي الحصير والنفاس لغة ولادة
المراة وشرعا دم فلو لم تره هل تكون نفسا المعتمد نعم يخرج من رحم فلو ولدته من سرتها ان سال
الدم من الرحم فنفسا والا فذات جرح وان ثبت له احكام الولد عقب ولد او اكثره ولو متقطعا عضوا
عضوا لا اقله فتتوضا ان قدرت او تتيمم وتومي بصلاة ولا تؤخر فما عذر الصحيح القادر وحكمه
كالحيض في كل شي الا في سبعة ذكرتها في الخزاين وشرحي للملتقي منها انه لا حد لاقله الا اذا احتيج
اليه لعدة كقوله اذا ولدت فانت طالق فقالت مضت عدتي فقدره الامام بخمسة وعشرين يوما
مع ثلاث حيض والثاني باحد عشر والثالث بساعة واكثره اربعون يوما كذا رواه الترمذي وغيره ولان
اكثره اربعة امثال اكثر الحيض والزايد علي اكثره استحاضة لو مبتداة اما المعتادة فترد لعادتها وكذا
الحيض فان انقطع علي اكثرهما او قبله فالكل نفاس وكذا حيض ان وليه طهر تام والا فعادتها وهي تثبت
وتنتقل بمرة به يفتي وتمامه فيما علقناه علي الملتقي والنفاس لام توامين من الاول هما ولدان بينهما
دون نصف حول وكذا الثلاثة ولو بين الاول والثالث اكثر منه في الاصح وانقضا العدة من الاخير

يمنع

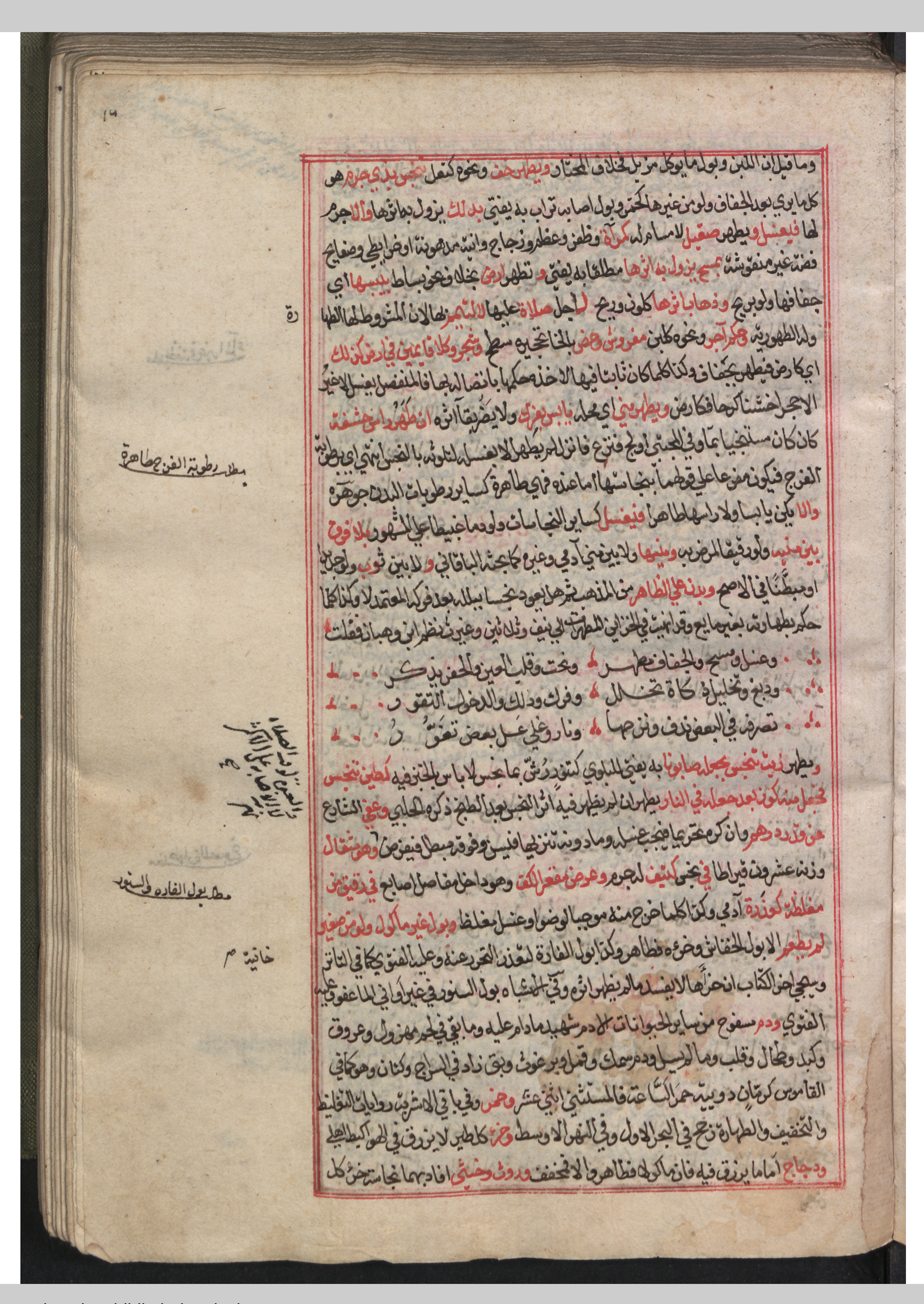
مطلب العادة



وفاقا لتعلقه بالفراغ وسقط مثلث السين اي مسقوط ظهر بعض خلقه كيد او رجل او اصبع او
ظفر او شعر ولا يستبين خلقه الا بعد مائة وعشرين يوما ولد حكما فتصير المرأة به نفساء والامة ام
ولد ويحنث به في تعليقه وتنقضي به العدة فان لم يظهر له شيء فليس بشيء والمرئي حيض ان دام
ثلاثا وتقدمه طهر تام والا استحاضة ولو لم يدر حاله ولا عدد ايام حملها ودام الدم تدع الصلاة
ايام حيضها بيقين ثم تغتسل ثم تصلي كمعذور ولا حد لاياس بمدة بل هو ان تبلغ من السن ما لا تحيض
مثلها فيه فاذا بلغته وانقطع دمها حكم باياسها فما رأته بعد الانقطاع حيض فيبطل الاعتداد بالاشهر
وتفسد الانكحة وقيل يحد بخمسين سنة وعليه المعول والفتوى في زماننا مجتبى وغيره تيسيرا وحده
في العدة بخمس وخمسين قال في الضياء وعليه الاعتماد وما رأته بعدها اي المدة المذكورة فليس بحيض في ظاهر
المذهب الا اذا كان دما خالصا فحيض حتى يبطل به الاعتداد بالاشهر لكن قبل تمامها لا بعده
حتى لا تفسد الانكحة هو المختار للفتوى جوهرة وغيرها وسنحققه في العدة وصاحب عذر من
به سلس بول لا يمكنه امساكه او استطلاق بطن او انفلات ريح او استحاضة او بعينه رمد او
عمش او غرب وكذا كل ما يخرج بوجع ولو من اذن وثدي وسرة ان استوعب عذره تمام وقت صلاة
مفروضة بان لا يجد في جميع وقتها زمنا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث ولو حكما لان الانقطاع
اليسير ملحق بالعدم وهذا شرط العذر في حق الابتداء وفي حق البقاء كفى وجوده في جزء من الوقت
ولو مرة وفي حق الزوال يشترط استيعاب الانقطاع تمام الوقت حقيقة لانه الانقطاع الكامل
وحكمه الوضوء لا غسل ثوبه ونحوه لكل فرض اللام للوقت كما في لدلوك الشمس ثم يصلي به فيه فرضا
ونفلا فدخل الواجب بالاولى فاذا خرج الوقت بطل اي ظهر حدثه السابق حتى لو توضأ
على الانقطاع ودام الى خروجه لم يبطل بالخروج ما لم يطرأ حدث آخر او يسيل كمسيله مسح خفه
وافاد انه لو توضأ بعد الطلوع ولو لعيد او ضحى لم يبطل الا بخروج وقت الظهر وان سال على ثوبه
فوق درهم جاز له ان لا يغسله ان كان لو غسله تنجس قبل الفراغ منها اي الصلاة والا يتنجس
قبل فراغه فلا يجوز ترك غسله هو المختار للفتوى وكذا مريض لا يبسط ثوبا الا تنجس فورا له
تركه والمعذور انما تبقى طهارته في الوقت بشرطين اذا توضأ لعذره ولم يطرأ عليه حدث آخر اما
اذا توضأ لحدث آخر وعذره منقطع ثم سال او توضأ لعذره ثم طرأ عليه حدث آخر بان سال احد
منخريه او جرحيه او قرحتيه ولو من جدري ثم سال الآخر فلا تبقى طهارته فروع يجب رد عذره
او تقليله بقدر قدرته ولو بصلاته موميا وبرده لا يبقى ذا عذر بخلاف الحائض ولا يصلي من به
انفلات ريح خلف من به سلس بول لان معه حدثا ونجسا باب الانجاس جمع نجس
بفتحتين وهو لغة يعم الحقيقي والحكمي وعرفا يختص بالاول يجوز رفع نجاسة حقيقية عن محلها
ولو اناء او مأكولا علم محلها او لا بماء ولو مستعملا به يفتى وبكل مائع طاهر قالع للنجاسة ينعصر
بالعصر كخل وماء ورد حتى الريق فتطهر اصبع وثدي تنجس بلحس ثلاثا بخلاف نحو لبن كزيت لانه غير قالع

وما

مطلب حكم صاحب العذر



وما قيل ان اللبن وبول ما يوكل مزيل فخلاف المختار ويطهر خف ونحوه كنعل تنجس بذي جرم هو
كل ما يرى بعد الجفاف ولو من غيرها كخمر وبول اصابه تراب به يفتى بدلك يزول به اثرها والا جرم
لها فيغسل ويطهر صقيل لا مسام له كمرآة وظفر وعظم وزجاج وآنية مدهونة او خراطي وصفايح
فضة غير منقوشة بمسح يزول به اثرها مطلقا به يفتى وتطهر ارض بخلاف نحو بساط بيبسها اي
جفافها ولو بريح وذهاب اثرها كلون وريح لاجل صلاة عليها لا لتيمم بها لان المشروط لها الطهارة
وله الطهورية وحكم آجر ونحوه كلبن مفروش وخص بالخاء تحجيرة سطح وشجر وكلاء قائمين في ارض كذلك
اي كارض فيطهر بجفاف وكذا كل ما كان ثابتا فيها لاخذه حكمها باتصاله بها فالمنفصل يغسل لا غير
الا حجرا خشنا كرحا فكارض ويطهر مني اي محله يابس بفرك ولا يضر بقاء اثره ان طهر راس حشفة
كان كان مستنجيا بماء وفي المجتبى اولج فنزع فانزل لم يطهر الا بغسله لتلوثه بالنجس انتهى اي برطوبة
الفرج فيكون مفرعا على قولهما بنجاستها اما عنده فهي طاهرة كساير رطوبات البدن جوهرة
والا يكن يابسا او لا راسها طاهرا فيغسل كساير النجاسات ولو دما عبيطا على المشهور بلا فرق
بين منيه ولو رقيقا لمرض به ومنيها ولا بين مني آدمي وغيره كما بحثه الباقاني ولا بين ثوب ولو جديدا
او مبطنا في الاصح وبدن على الظاهر من المذهب ثم هل يعود نجسا ببلله بعد فركه المعتمد لا وكذا كل ما
حكم بطهارته بغير مايع وقد نظمت في الخزائن المطهرات الجنيف وثلاثين وغيرت نظم ابن وهبان فقلت

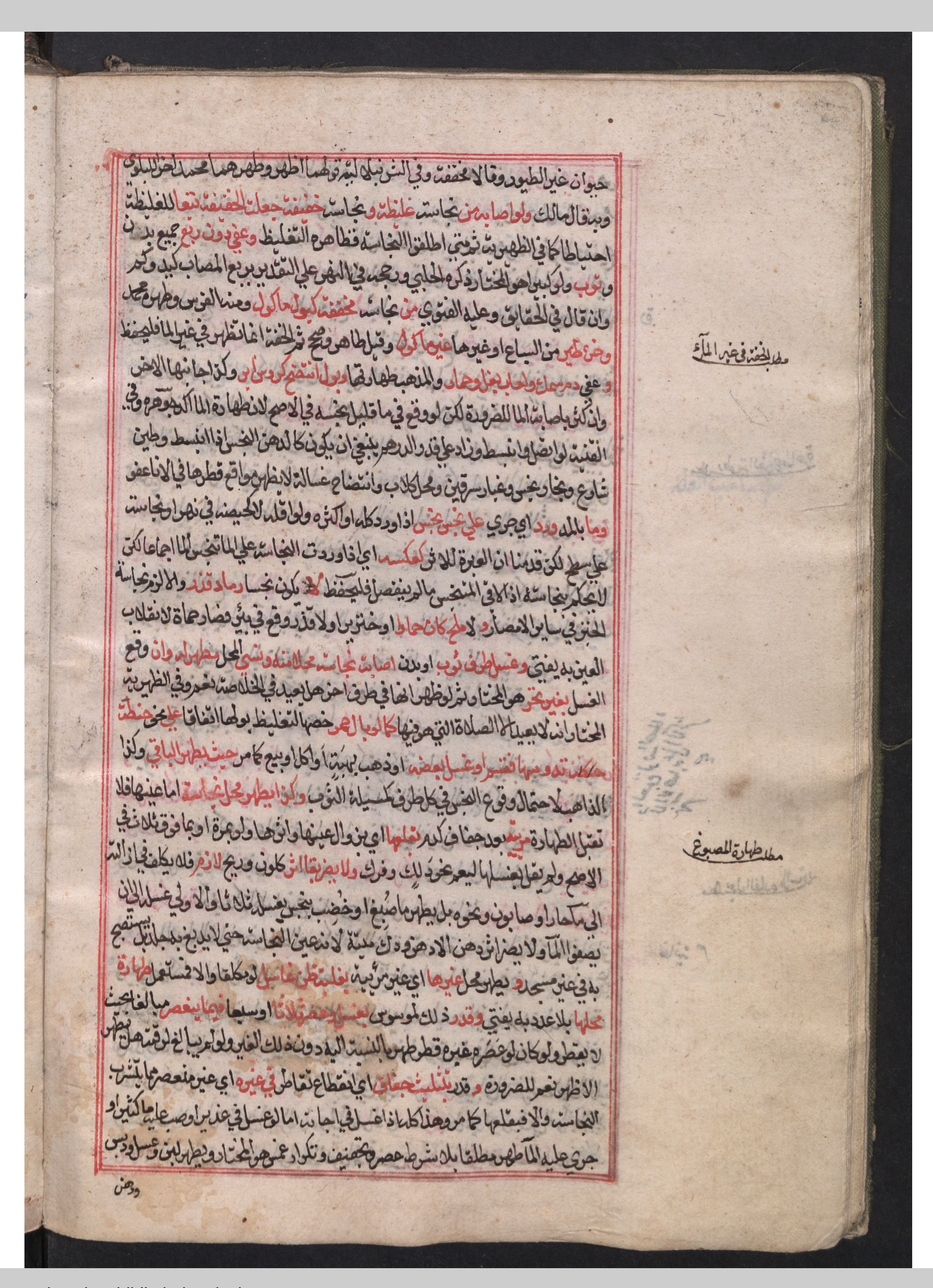
وغسل ومسح والجفاف مطهر ۞ ونحت وقلب العين والحفر يذكر
ودبغ وتخليل ذكاة تخلل ۞ وفرك ودلك والدخول التغور
تصرف في البعض ندف ونزحها ۞ ونار وغلي غسل بعض تقور

ويطهر زيت تنجس بجعله صابونا به يفتى للبلوى كتنور رش بماء نجس لا باس بالخبز فيه كطين تنجس
فجعل منه كوز بعد جعله في النار يطهر ان لم يظهر فيه اثر النجس بعد الطبخ ذكره الحلبي وعفي الشارع
عن قدر درهم وان كره تحريما فيجب غسله وما دونه تنزيها فيسن وفوقه مبطل فيفرض وهو مثقال
وزنه عشرون قيراطا في نجس كثيف له جرم وعرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل اصابع في رقيق من
مغلظة كعذرة آدمي وكذا كل ما خرج منه موجبا لوضوء او غسل مغلظ وبول غير ماكول ولو من صغير
لم يطعم الا بول الخفاش وخرؤه فطاهر وكذا بول الفارة لتعذر التحرز عنه وعليه الفتوى كما في التاتر
وسيجي آخر الكتاب ان خرأها لا يفسد ما لم يظهر اثره وفي الاشباه بول السنور في غير اواني الماء عفو وعليه
الفتوى ودم مسفوح من ساير الحيوانات الا دم شهيد ما دام عليه وما بقي في لحم مهزول وعروق
وكبد وطحال وقلب وما لم يسل ودم سمك وقمل وبرغوث وبق زاد في السراج وكتان وهو كما في
القاموس كرمان دويبة حمراء لساعة فالمستثنى اثني عشر وخمر وفي باقي الاشربة روايات التغليظ
والتخفيف والطهارة رجح في البحر الاول وفي النهر الاوسط وخرء كل طير لا يذرق في الهوا كبط اهلي
ودجاج اما ما يذرق فيه فان ماكولا فطاهر والا فمخفف ودوث وخثي افاد بهما نجاسة خرء كل

مطلب رطوبة الفرج طاهرة

مطلب بول الفارة والسنور

خانية م

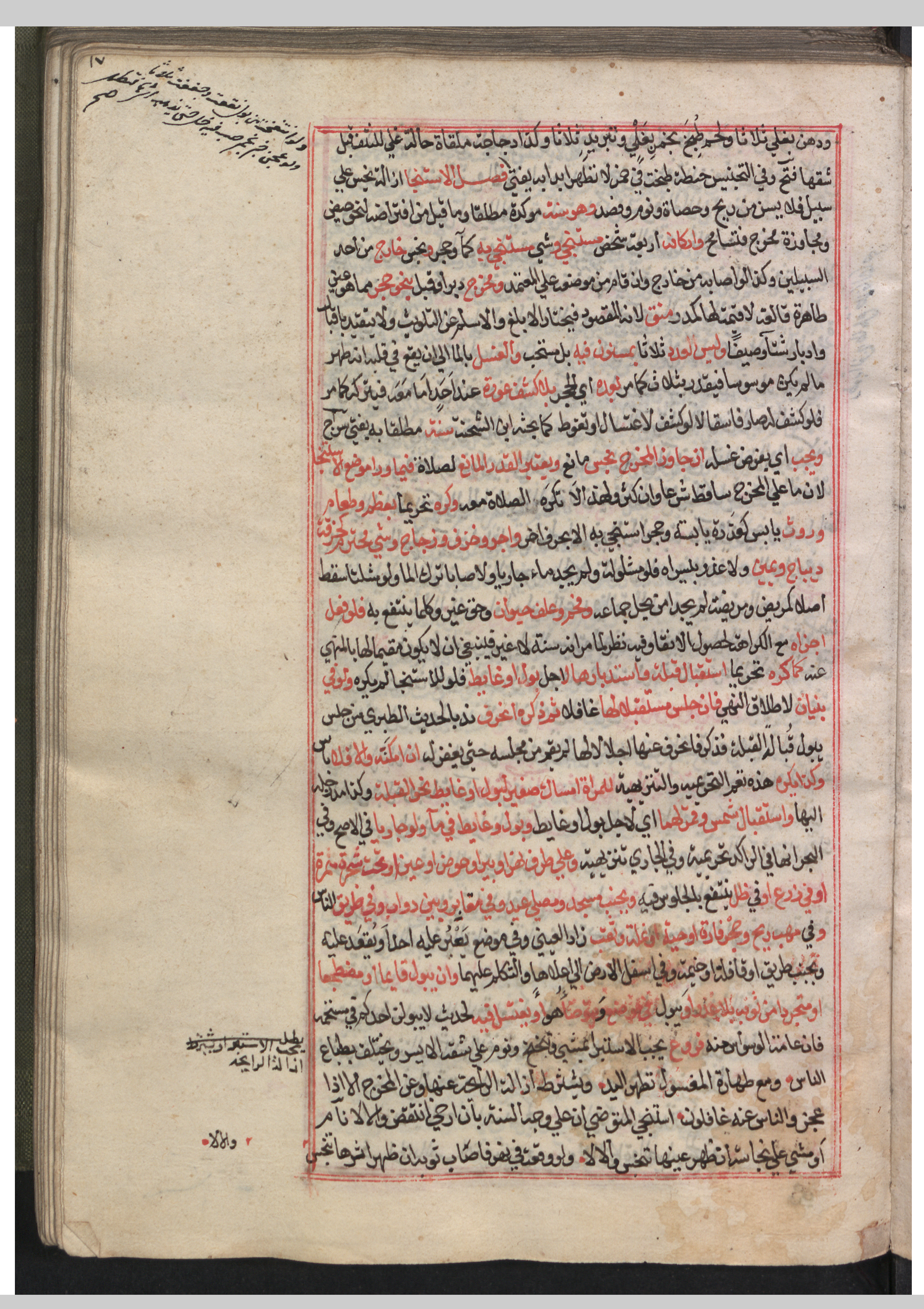


حيوان غير الطيور وقالا مخففة وفي الشرنبلالية قولهما اظهر وطهرهما محمد آخرا للبلوى
وبه قال مالك ولو اصابه من نجاسة غليظة و نجاسة خفيفة جعلت الخفيفة تبعا للغليظة
احتياطا كما في الظهيرية ثم متى اطلقوا النجاسة فظاهره التغليظ وعفي دون ربع جميع بدن
و ثوب ولو كبيرا هو المختار ذكره الحلبي وصححه في النهر على التقدير بربع المصاب كيد وكم
وان قال في الحقائق وعليه الفتوى من نجاسة مخففة كبول ماكول ومنه الفرس وطهره محمد
وخرء طير من السباع او غيرها غير ماكول وقيل طاهر وصحح ثم الخفة انما تظهر في غير الما فليحفظ
و عفي دم سمك ولعاب بغل وحمار والمذهب طهارتها وبول انتضح كرؤس ابر وكذا جانبها الآخر
وان كثر باصابة الما للضرورة لكن لو وقع في ما قليل نجسه في الاصح لان طهارة الما اكد جوهرة وفي
القنية لو انتضح وانبسط وزاد على قدر الدرهم ينبغي ان يكون كالدهن النجس اذا انبسط وطين
شارع وبخار نجس وغبار سرقين ومحل كلاب وانتضاح غسالة لا تظهر مواقع قطرها في الاناء عفو
وما بالمد ورد اي جرى على نجس نجس اذا ورد كله او اكثره ولو اقله لا كجيفة في نهر او نجاسة
على سطح لكن قدمنا ان العبرة للاثر كعكسه اي اذا وردت النجاسة على الما تنجس الما اجماعا لكن
لا نحكم بنجاسته اذا الاتي المتنجس ما لم ينفصل فليحفظ لا يكون نجسا رماد قذر والا لزم نجاسة
الخبز في سائر الامصار و لا ملح كان حمارا او خنزيرا ولا قذر وقع في بئر فصار حماة لانقلاب
العين به يفتى وغسل طرف ثوب او بدن اصابت نجاسة محلا منه ونسي المحل مطهر له وان وقع
الغسل بغير تحر هو المختار ثم لو ظهر انها في طرف آخر هل يعيد في الخلاصة نعم وفي الظهيرية
المختار انه لا يعيد الا الصلاة التي هو فيها كما لو بال حمر خصها لتغليظ بولها اتفاقا على نحو حنطة
تدوسها فقسم او غسل بعضه او ذهب بهبة او اكل او بيع كما مر حيث يطهر الباقي وكذا
الذاهب لاحتمال وقوع النجس في كل طرف كمسئلة الثوب وكذا يطهر محل نجاسة اما عينها فلا
تقبل الطهارة مرئية بعد جفاف كدم بقلعها اي بزوال عينها واثرها ولو بمرة او بما فوق ثلاث في
الاصح ولم يقل بغسلها ليعم نحو دلك وفرك ولا يضر بقاء اثر كلون وريح لازم فلا يكلف في ازالته
الى ماء حار او صابون ونحوه بل يطهر ما صبغ او خضب بنجس بغسله ثلاثا والاولى غسله الى ان
يصفو الما ولا يضر اثر دهن الا دهن ودك ميتة لانه عين النجاسة حتى لا يدبغ به جلد بل يستصبح
به في غير مسجد و يطهر محل غيرها اي غير مرئية بغلبة ظن غاسل لو مكلفا والا فمستعمل طهارة
محلها بلا عدد به يفتى وقدر ذلك لموسوس بغسل وعصر ثلاثا او سبعا فيما ينعصر مبالغا بحيث
لا يقطر ولو كان لو عصره غيره قطر طهر بالنسبة اليه دون ذلك الغير ولو لم يبالغ لرقته هل يطهر
الاظهر نعم للضرورة و قدر بتثليث جفاف اي انقطاع تقاطر في غيره اي غير منعصر مما يتشرب
النجاسة والا فبقلعها كما مر وهذا كله اذا غسل في اجانة اما لو غسل في غدير او صب عليه ماء كثير او
جرى عليه الما طهر مطلقا بلا شرط عصر وتجفيف وتكرار غمس هو المختار ويطهر لبن وعسل ودبس

ودهن

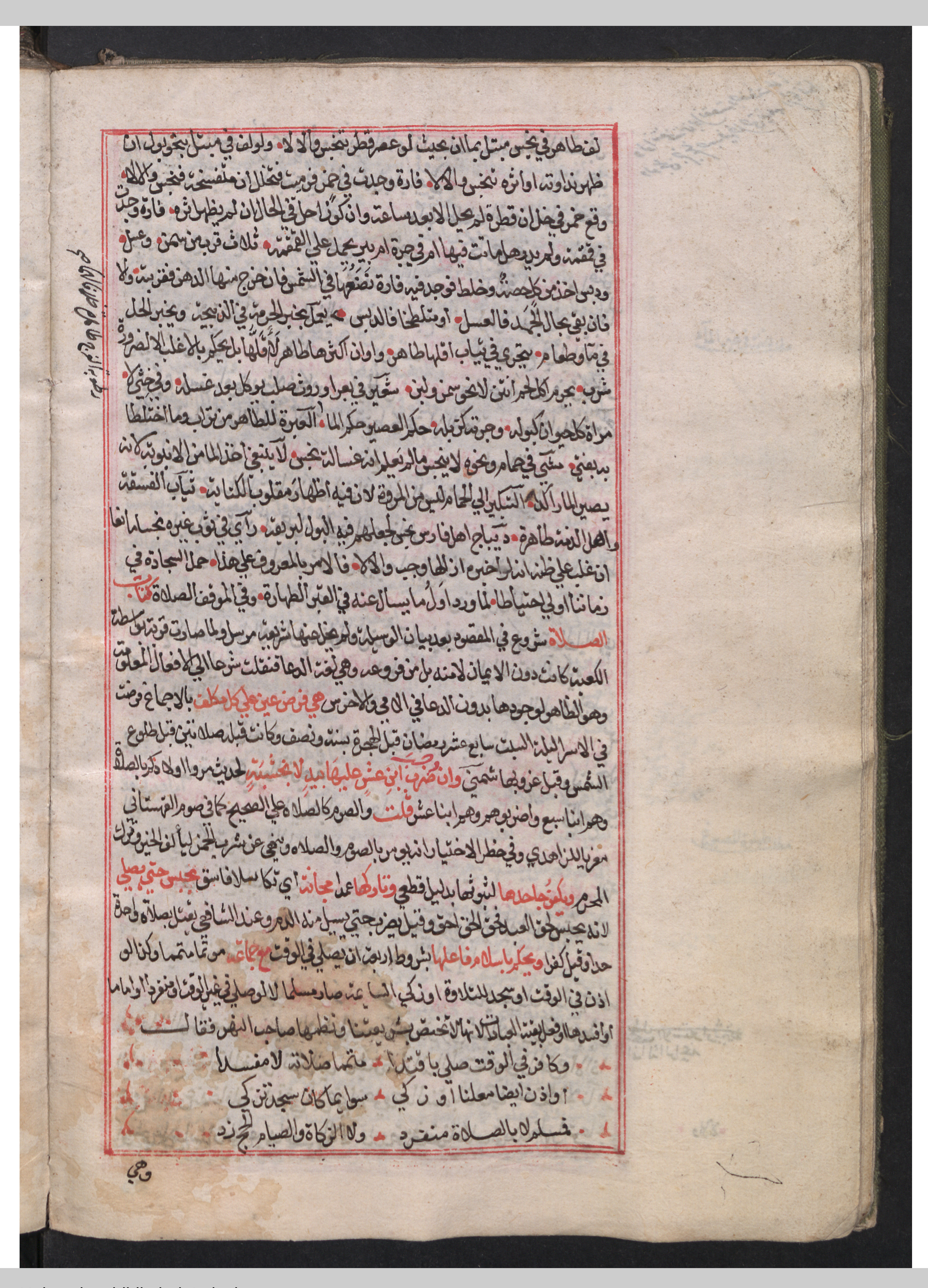
مطلب الخفة في غير الماء

مطلب طهارة المصبوغ



١٧

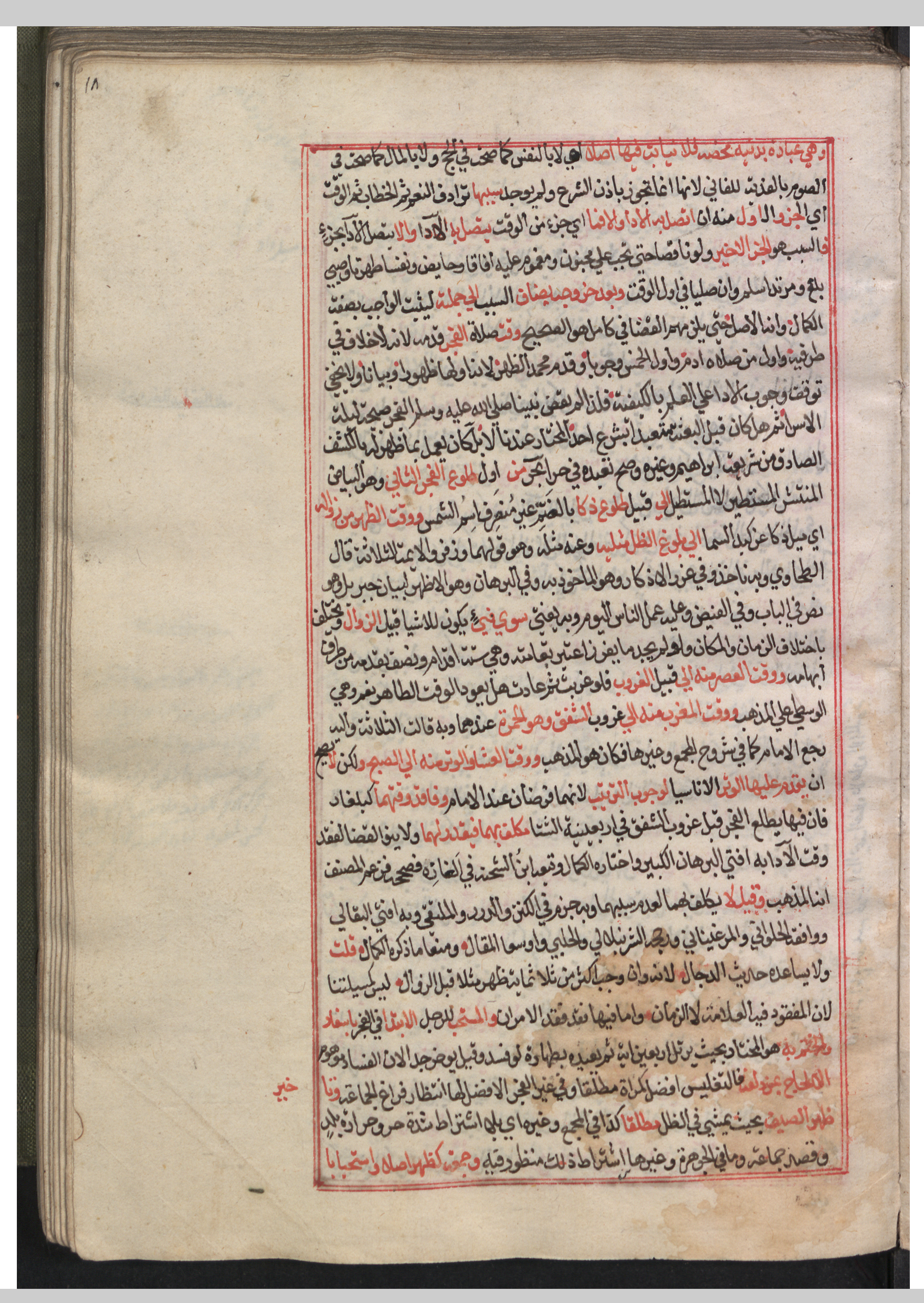
ودهن يغلي ثلاثا ولحم طبخ بخمر يغلي وتبريد ثلاثا وكذا دجاجة ملقاة حالة غلي للنتف قبل
شقها فتح وفي التجنيس حنطة طبخت في خمر لا تطهر ابدا به يفتى **فصل الاستنجاء** ازالة نجس عن
سبيل فلا يسن من ريح وحصاة ونوم وفصد **وهو سنة** موكدة مطلقا وما قيل من افتراضه لنحو حيض
ومجاوزة مخرج فتسامح **واركانه** اربعة شخص **مستنج** وشيء **مستنجى به** كماء وحجر ونجس **خارج** من احد
السبيلين وكذا لو اصابه من خارج وان قام من موضعه على المعتمد **ومخرج** دبر او قبل **بنحو حجر** مما هو عين
طاهرة قالعة لا قيمة لها كمدر **منق** لانه المقصود فيختار الابلغ والاسلم عن التلويث ولا يتقيد باقبال
وادبار شتاء وصيفا **وليس العدد** ثلاثا **بمسنون فيه** بل مستحب **والغسل** بالماء الى ان يقع في قلبه انه طهر
ما لم يكن موسوسا فيقدر بثلاث كما مر **بعده** اي الحجر **بلا كشف عورة** عند احد اما معه فيتركه كما مر
فلو كشف له صار فاسقا لا لو كشف لاغتسال او تغوط كما بحثه ابن الشحنة **سنة** مطلقا به يفتى سراج
ويجب اي يفرض غسله **ان جاوز المخرج نجس** مانع **ويعتبر القدر المانع** لصلاة **فيما وراء موضع الاستنجاء**
لان ما على المخرج ساقط شرعا وان كثر ولهذا لا تكره الصلاة معه **وكره** تحريما **بعظم وطعام
وروث** يابس كعذرة يابسة وحجر استنجي به الا بحرف آخر **وآجر وخزف وزجاج وشيء محترم كخرقة
ديباج ويمين** ولا عذر بيسراه فلو شلاء ولم يجد ماء جاريا ولا صابا ترك الماء ولو شلتا سقط
اصلا كمريض ومريضة لم يجدا من يحل جماعه **وبخبز وعلف حيوان** وحق غير وكل ما ينتفع به **فلو فعل
اجزاه** مع الكراهة لحصول الانقاء وفيه نظر لما مر انه سنة لا عين فلينبغي ان لا يكون مقيما لها بالمنهي
عنه **كما كره** تحريما **استقبال قبلة واستدبارها لاجل بول او غائط** فلو للاستنجاء لم يكره **ولو في
بنيان** لاطلاق النهي **فان جلس مستقبلا لها** غافلا **ثم ذكر انحرف** ندبا لحديث الطبري من جلس
يبول قبالة القبلة فذكر فانحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له **ان امكنه والا فلا** باس
وكذا يكره هذه تعم التحريمية والتنزيهية **للمرأة امساك صغير لبول او غائط نحو القبلة** وكذا مد رجله
اليها **واستقبال شمس وقمر لهما** اي لاجل بول او غائط **وبول وغائط في ماء ولو جاريا** في الاصح وفي
البحر انها في الراكد تحريمية وفي الجاري تنزيهية **وعلى طرف نهر او بئر او حوض او عين او تحت شجرة مثمرة
او في زرع او في ظل** ينتفع بالجلوس فيه **وبجنب مسجد ومصلى عيد وفي مقابر وبين دواب وفي طريق** الناس
وفي مهب ريح وجحر فارة او حية او نملة وثقب زاد العيني وفي موضع يعبر عليه احد او يقعد عليه
وبجنب طريق او قافلة او خيمة وفي اسفل الارض الى اعلاها والتكلم عليهما **وان يبول قائما او مضطجعا
او متجردا من ثوبه بلا عذر او** يبول **في موضع يتوضأ هو او يغتسل فيه** لحديث لا يبولن احدكم في مستحمه
فان عامة الوسواس منه **فروع** يجب الاستبراء بمشي او تنحنح او نوم على شقه الايسر ويختلف بطباع
الناس ومع طهارة المغسول تطهر اليد ويشترط ازالة الرائحة عنها وعن المخرج الا اذا
عجز والناس عنه غافلون استنجى المتوضي ان على وجه السنة بان ارخى انتقض والا لا ولو نام
او مشى على نجاسة ان ظهر عينها تنجس والا لا ولو وقعت في نهر فاصاب ثوبه ان ظهر اثرها تنجس



لف طاهر في نجس مبتل بما ان بحيث لو عصر قطر تنجس والا لا • ولو لف في مبتل بنحو بول ان
ظهر نداوته او اثره تنجس والا لا • فارة وجدت في خمر فرميت فتخلل ان متفسخة فنجس والا حل •
وقع خمر في خل ان قطرة لم يحل الا بعد ساعة وان كوزا حل في الحال ان لم يظهر اثره • فارة وجدت
في قمقمة ولم يدر هل ماتت فيها ام في جرة ام بير يحمل على القمقمة • ثلاث قرب من سمن وعسل
ودبس اخذ من كل حصة وخلط فوجد فيه فارة تضعها في الشمس فان خرج منها الدهن فقربته • ولا
فان بقي بحاله تجمد فالعسل • او متلطخا فالدبس • يعمل بخبر الحرمة في الذبيحة ويخبر الحل
في ما وطعام • يتحرى في ثياب اقلها طاهر واوان اكثرها طاهر لا اقلها بل يحكم بالاغلب الا لضرورة
شرب • يحرم اكل لحم اتن لا نحو سمن ولبن • شعير في بعر او روث صلب يوكل بعد غسله • وفي خنثى لا
مراة كل حيوان كبوله • وجرته كزبله • حكم العصير حكم الما • العبرة للطاهر من تراب وما اختلطا
به يفتى • مشى في حمام ونحوه لا ينجس ما لم يعلم انه غسالة نجس • لا ينبغي اخذ الما من الانبوبة لانه
يصير الما كالدم • التشكي الى الحمامي ليس من المروة لان فيه اظهار مقلوب الكناية • ثياب الفسقة
واهل الذمة طاهرة • ديباج اهل فارس نجس لجعلهم فيه البول لبريقه • راى في ثوب غيره نجسا مانعا
ان غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها وجب والا لا • فالامر بالمعروف وعلى هذا • حمل السجادة في
زماننا اولى احتياطا • لما ورد اول ما يسال عنه في القبر الطهارة • وفي الموقف الصلاة • كتاب
الصلاة شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة ولم يخل عنها شريعة مرسل ولما صارت قربة بواسطة
الكعبة كانت دون الايمان لانه بلا واسطة وهي لغة الدعا فنقلت شرعا الى الافعال المعلومة
وهو الظاهر لوجودها بدون الدعا في الامي والاخرس هي فرض عين على كل مكلف بالاجماع فرضت
في الاسرا ليلة السبت سابع عشر رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف وكانت قبله صلاة نبي قبل طلوع
الشمس وقبل غروبها شمني وان وجب ضرب ابن عشر عليها بيد لا بخشبة لحديث مروا اولادكم بالصلاة
وهم ابنا سبع واضربوهم وهم ابنا عشر قلت والصوم كالصلاة على الصحيح كما في صوم القهستاني
معزيا للزاهدي وفي حظر الاختيار انه يومر بالصوم والصلاة وينهى عن شرب الخمر ليالف الخير ويترك
المحرم ويكفر جاحدها لثبوتها بدليل قطعي وتاركها عمدا مجانة اي تكاسلا فاسق يحبس حتى يصلي
لانه يحبس لحق العبد فحق الحق احق وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم وعند الشافعي يقتل بصلاة واحدة
حدا وقيل كفرا ويحكم باسلام فاعلها بشروط اربعة ان يصلي في الوقت مع جماعة موتما متمما وكذا لو
اذن في الوقت او سجد للتلاوة او زكى السايمة صار مسلما لا لو صلى في غير الوقت او منفردا او اماما
او افسدها او فعل بقية العبادات لانها لا تختص بشرعنا ونظمها صاحب النهر فقال

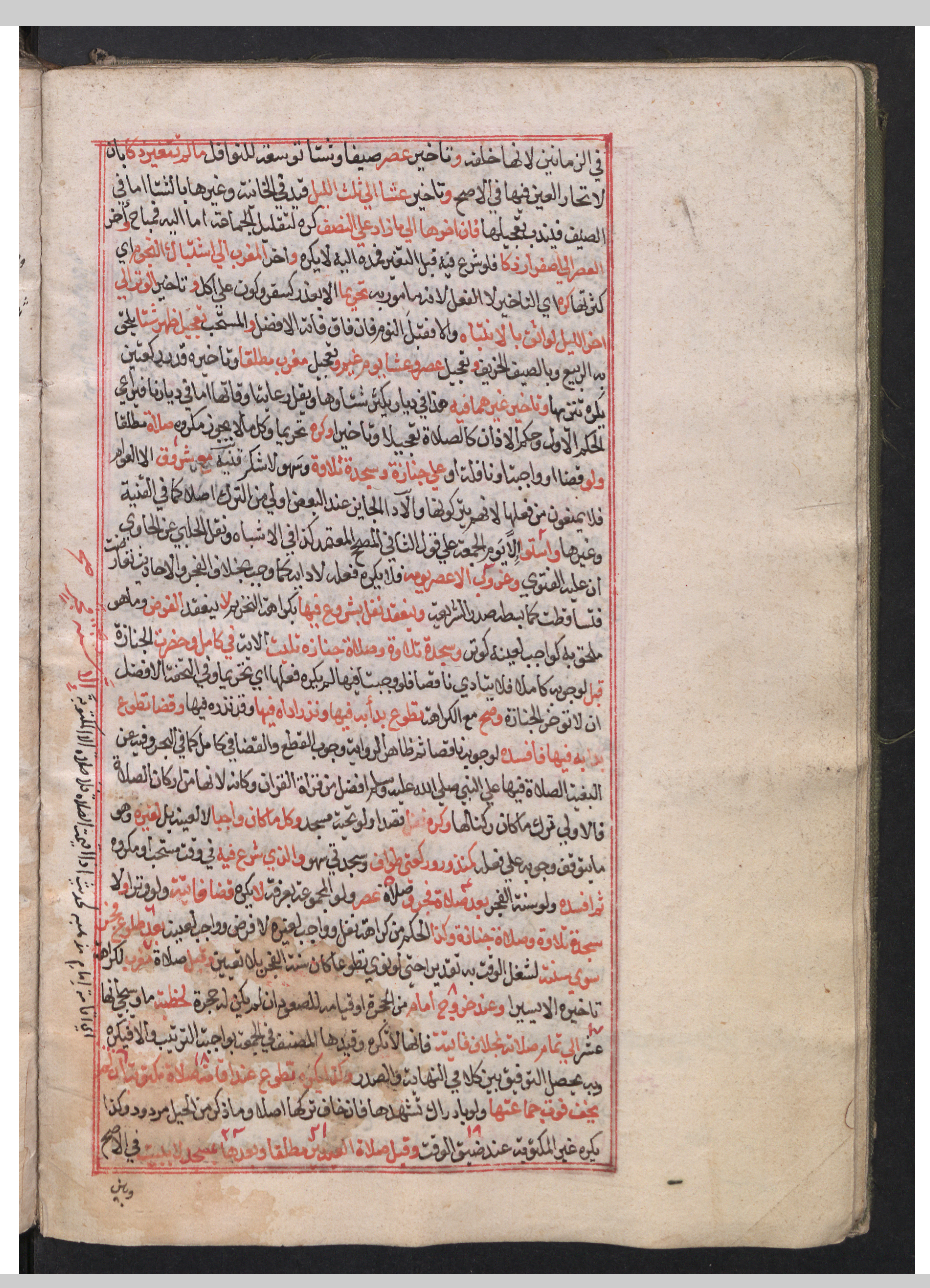
• وكافر في الوقت صلى باقتدا • متمما صلاته لا مفسدا •
• او اذن ايضا معلنا او زكى • سوايما كان سجد تلا كي •
• فمسلم لا بالصلاة منفرد • ولا الزكاة والصيام الحج زد •

وهي

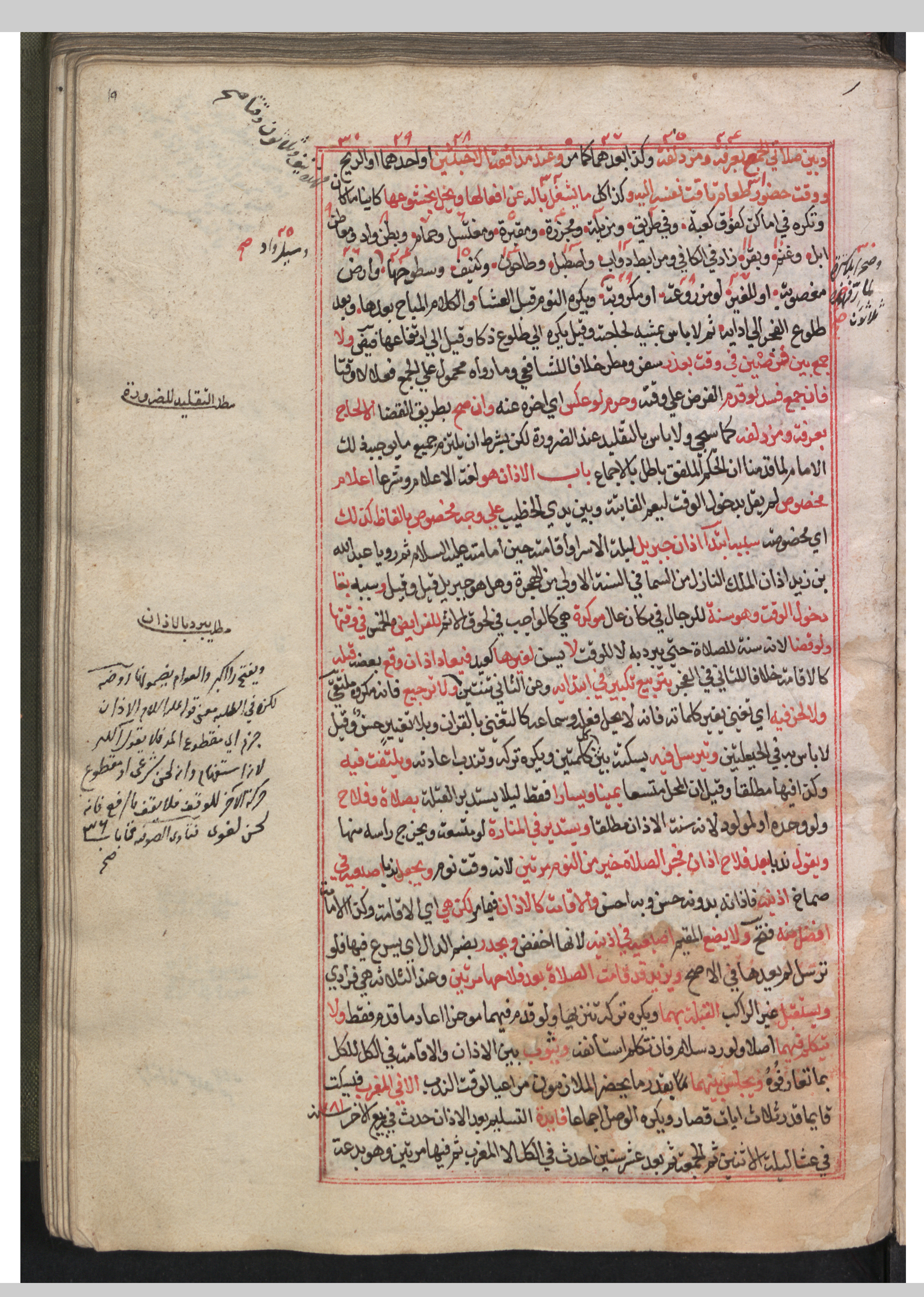


١٨

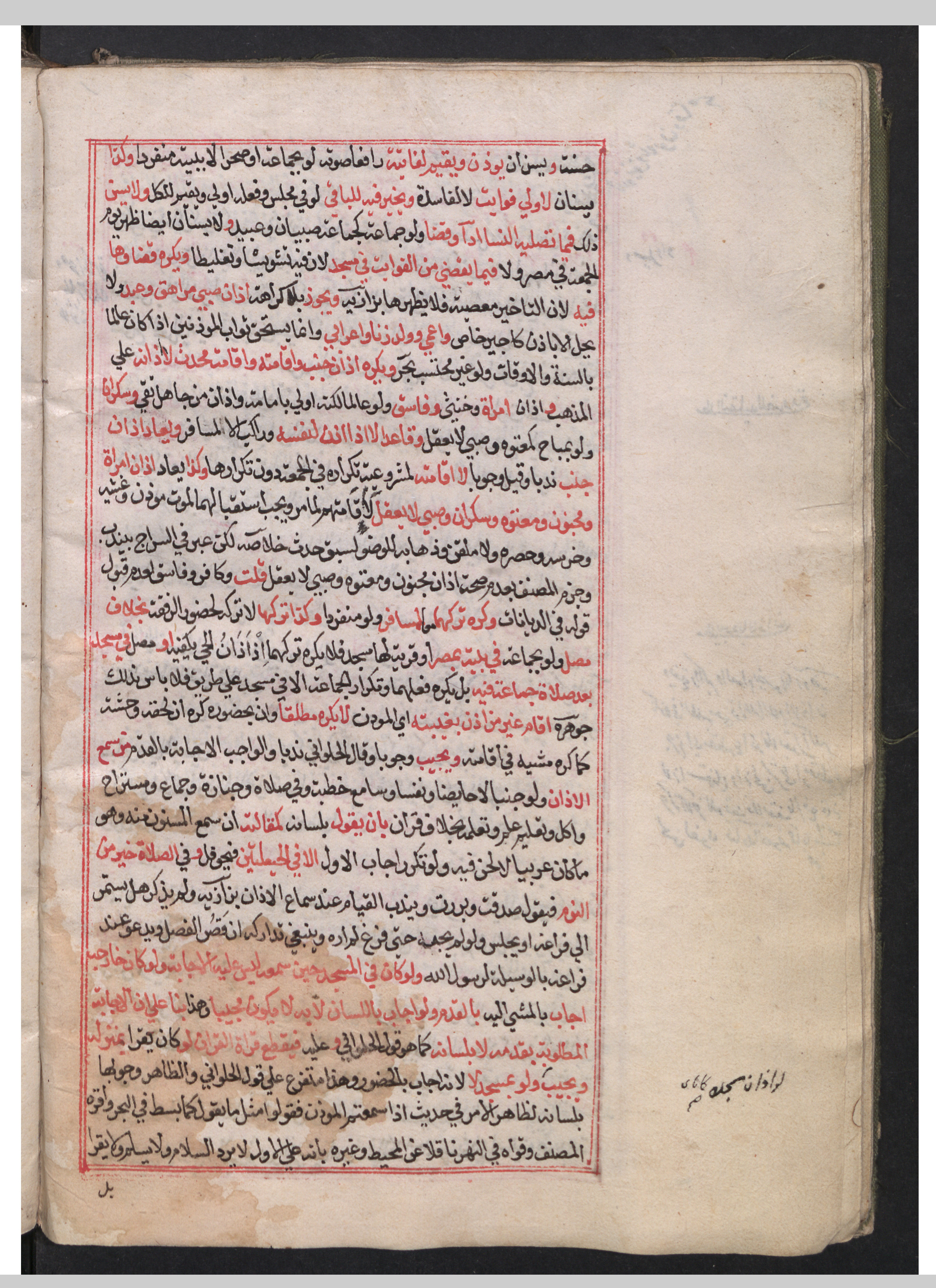
وهي عبادة بدنية محضة فلا نيابة فيها اصلا اي لا بالنفس كما صحت في الحج ولا بالمال كما صحت في
الصوم بالفدية للفاني لانها انما تجوز باذن الشرع ولم يوجد سببها ترادف النعم ثم الخطاب ثم الوقت
اي الجزء الاول منه ان اتصل به الاداء والا فما اي جزء من الوقت يتصل به الاداء والا تتصل الاداء بجزء
فالسبب هو الجزء الاخير ولو ناقصا حتي تجب علي مجنون ومغمي عليه افاقا وحايض ونفسا طهرتا وصبي
بلغ ومرتد اسلم وان صليا في اول الوقت وبعده اي خروجه يضاف السبب الي جملته ليثبت الواجب بصفة
الكمال وانه الاصل حتي يلزمهم القضا في كامل هو الصحيح وقت صلاة الفجر قدمه لانه لا خلاف في
طرفيه واول من صلاه ادم واول الخمس وجوبا وقدم محمد الظهر لانه اولها ظهورا وبيانا ولا يخفي
توقف وجوب الاداء علي العلم بالكيفية فلذا لم يقض نبينا صلي الله عليه وسلم الفجر صبيحة ليلة
الاسرا ثم هل كان قبل البعثة متعبدا بشرع احد المختار عندنا لا بل كان يعمل بما ظهر له بالكشف
الصادق من شريعة ابراهيم وغيره وصح تعبده في حرا وهو من اول طلوع الفجر الثاني وهو البياض
المنتشر المستطير لا المستطيل الي قبيل طلوع ذكا بالضم غير منصرف اسم الشمس ووقت الظهر من زواله
اي ميل ذكا عن كبد السما الي بلوغ الظل مثليه وعنه مثله وهو قولهما وزفر والايمة الثلاثة قال
الطحاوي وبه ناخذ وفي غرر الاذكار وهو الماخوذ به وفي البرهان وهو الاظهر لبيان جبريل وهو
نص في الباب وفي الفيض وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتي سوي فيء يكون للاشيا قبيل الزوال ويختلف
باختلاف الزمان والمكان ولو لم يجد ما يغرز اعتبر بقامته وهي ستة اقدام ونصف بقدمه من طرف
ابهامه ووقت العصر منه الي قبيل الغروب فلو غربت ثم عادت هل يعود الوقت الظاهر نعم وهي
الوسطي علي المذهب ووقت المغرب منه الي غروب الشفق وهو الحمرة عندهما وبه قالت الثلاثة واليه
رجع الامام كما في شروح المجمع وغيرها فكان هو المذهب ووقت العشا والوتر منه الي الصبح ولكن لا يصح
ان يقدم عليها الوتر الا ناسيا لوجوب الترتيب لانهما فرضان عند الامام وفاقد وقتهما كبلغار
فان فيها يطلع الفجر قبل غروب الشفق في اربعينية الشتا مكلف بهما فيقدر لهما ولا ينوي القضا لفقد
وقت الادا به افتي البرهان الكبير واختاره الكمال وتبعه ابن الشحنة في الغازه فصححه فزعم المصنف
انه المذهب وقيل لا يكلف بهما لعدم سببهما وبه جزم في الكنز والدرر والملتقي وبه افتي البقالي
ووافقه الحلواني والمرغيناني ورجحه الشرنبلالي والحلبي واوسعا المقال ومنعا ما ذكره الكمال قلت
ولا يساعده حديث الدجال لانه وان وجب اكثر من ثلاثماية ظهر مثلا قبل الزوال ليس كمسيلتنا
لان المفقود فيه العلامة لا الزمان واما فيها فقد فقد الامران والمستحب للرجل الابتدا في الفجر باسفار
والختم به هو المختار بحيث يرتل اربعين اية ثم يعيده بطهارة لو فسد وقيل يوخر جدا لان الفساد موهوم
الا لحاج بمزدلفة فالتغليس افضل كمراة مطلقا وفي غير الفجر الافضل لها انتظار فراغ الجماعة وتا
خير
ظهر الصيف بحيث يمشي في الظل مطلقا كذا في المجمع وغيره اي بلا اشتراط شدة حر وحرارة بلد
وقصد جماعة وما في الجوهرة وغيرها من اشتراط ذلك منظور فيه وجمعة كظهر اصلا واستحبابا



في الزمانين لانها خلفه وتاخير عصر صيفا وشتا توسعة للنوافل ما لم تتغير ذكا بان
لا تحار العين فيها في الاصح وتاخير عشا الي ثلث الليل قيده في الخانية وغيرها بالشتا اما في
الصيف فيندب تعجيلها فان اخرها الي ما زاد علي النصف كره لتقليل الجماعة اما اليه فمباح واخر
العصر الي اصفرار ذكا فلو شرع فيه قبل التغير فمده اليه لا يكره واخر المغرب الي اشتباك النجوم اي
كثرتها كره اي التاخير لا الفعل لانه مامور به تحريما الا بعذر كسفر وكونه علي اكل وتاخير الوتر الي
اخر الليل لواثق بالانتباه والا فقبل النوم فان فاق فالافضل والمستحب تعجيل ظهر شتا يلحق
به الربيع وبالصيف الخريف وتعجيل عصر وعشا يوم غيم وتعجيل مغرب مطلقا وتاخيره قدر ركعتين
يكره تنزيها وتاخير غيرهما فيه هذا في ديار يكثر شتاوها ويقل رعايتنا وقاتها اما في ديارنا فبعكس
الحكم الاول وحكم الاذان كالصلاة تعجيلا وتاخيرا وكره تحريما وكل ما لا يجوز مكروه صلاة مطلقا
ولو قضا او واجبا او نافلة او علي جنازة وسجدة تلاوة وسهو لا شكر قنية مع شروق الا العوام
فلا يمنعون من فعلها لانهم يتركونها والادا الجائز عند البعض اولي من الترك اصلا كما في القنية
وغيرها واستوا الا يوم الجمعة علي قول الثاني المصحح المعتمد كذا في الاشباه ونقل الحلبي عن الحاوي
ان عليه الفتوي وغروب الا عصر يومه فلا يكره فعله لادائه كما وجب بخلاف الفجر والاحاديث تعارضت
فتساقطت كما بسطه صدر الشريعة وينعقد نفل بشروع فيها بكراهة التحريم لا ينعقد الفرض وما هو
ملحق به كواجب لعينه كوتر وسجدة تلاوة وصلاة جنازة تليت الاية في كامل وحضرت الجنازة
قبل لوجوبه كاملا فلا يتادي ناقصا فلو وجبتا فيها لم يكره فعلهما اي تحريما وفي التحفة الافضل
ان لا تؤخر الجنازة وصح مع الكراهة تطوع بدا به فيها ونذر اداه فيها وقد نذره فيها وقضا تطوع
بدا به فيها فافسده لوجوبه ناقصا ثم ظاهر الرواية وجوب القطع والقضا في كامل كما في البحر وفيه عن
البغية الصلاة فيها علي النبي صلي الله عليه وسلم افضل من قراة القران وكانه لانها من اركان الصلاة
فالاولي تركه ما كان ركنا لها وكره نفل قصدا ولو تحية مسجد وكل ما كان واجبا لا لعينه بل لغيره وهو
ما يتوقف وجوبه علي فعله كمنذور وركعتي طواف وسجدتي سهو والذي شرع فيه في وقت مستحب او مكروه
ثم افسده ولو سنة الفجر بعد صلاة فجر و صلاة عصر ولو المجموعة بعرفة لا يكره قضا فائتة ولو وترا او
سجدة تلاوة وصلاة جنازة وكذا الحكم من كراهة نفل وواجب لغيره لا فرض وواجب لعينه بعد طلوع فجر
سوي سنته لشغل الوقت به تقديرا حتي لو نوي تطوعا كان سنة الفجر بلا تعيين وقبل صلاة مغرب لكراهة
تاخيره الا يسيرا وعند خروج امام من الحجرة او قيامه للصعود ان لم يكن له حجرة لخطبة ما وسيجي انها
عشر الي تمام صلاته بخلاف فائتة فانها لا تكره وقيدها المصنف في الجمعة بواجب الترتيب والا فيكره
وبه يحصل التوفيق بين كلامي النهاية والصدر وكذا يكره تطوع عند اقامة صلاة مكتوبة الا سنة فجر ان لم
يخف فوت جماعتها ولو بادراك تشهدها فان خاف تركها اصلا وما ذكر من الحيل مردود وكذا
يكره غير المكتوبة عند ضيق الوقت وقبل صلاة العيدين مطلقا وبعدها بمسجد لا ببيت في الاصح

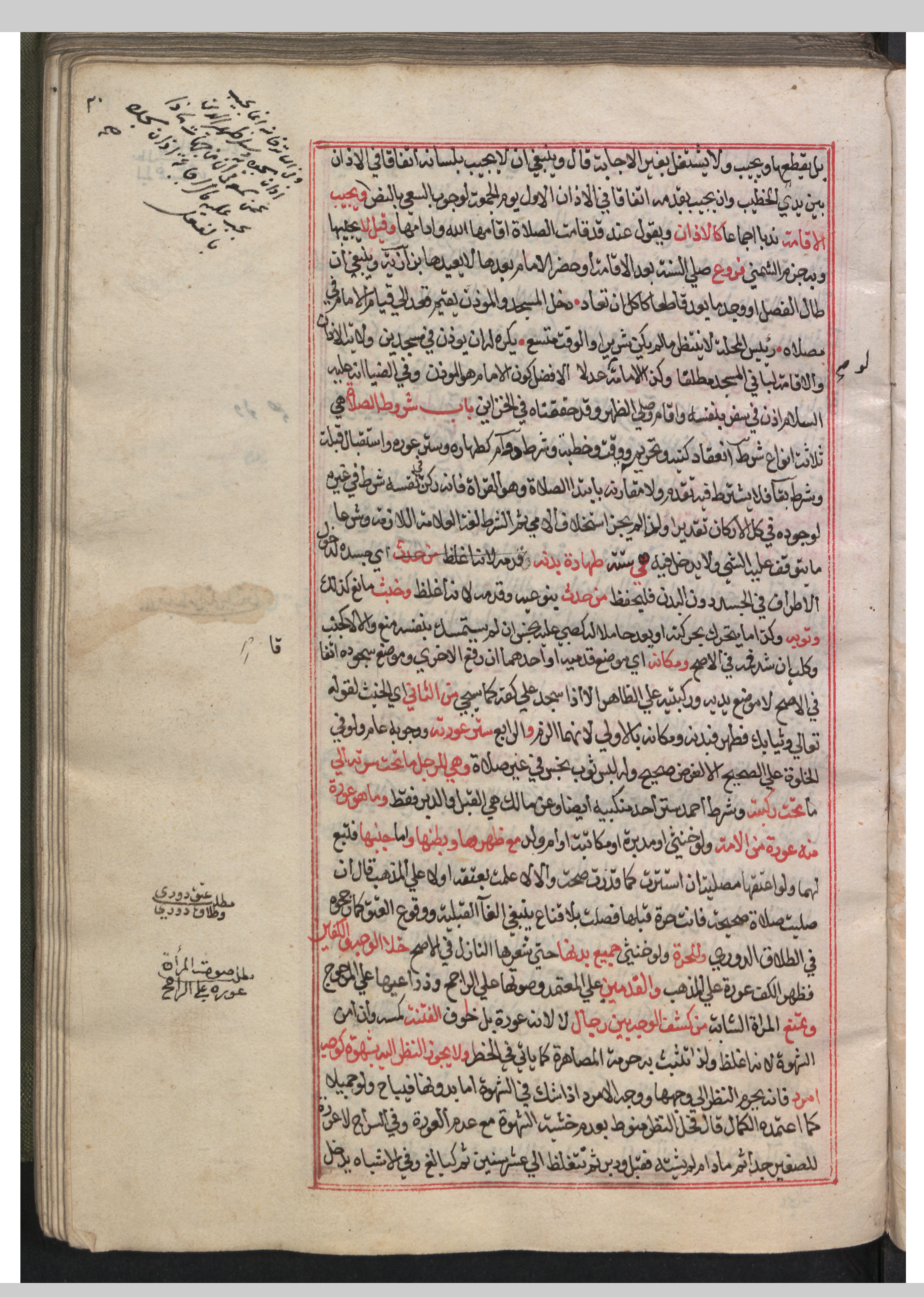


وبين صلاتي الجمع بعرفة ومزدلفة ولذا بعدهما كما مر وعند مدافعة الاخبثين او احدهما او الريح
ووقت حضور طعام تاقت نفسه اليه وكذا كل ما يشغل باله عن افعالها ويخل بخشوعها كائنا ما كان
وتكره في اماكن كفوق كعبة وفي طريق ومزبلة ومجزرة ومقبرة ومغتسل وحمام وبطن واد ومعاطن
ابل وغنم وبقر زاد في الكافي ومرابط دواب واصطبل وطاحون وكنيف وسطوحها وارض
مغصوبة او للغير لو مزروعة او مكروبة ويكره النوم قبل العشا والكلام المباح بعدها وبعد
طلوع الفجر الى ادائه ثم لا باس بعشيه لحاجة وقيل يكره الى طلوع ذكا وقيل الى ارتفاعها فيفي ولا
جمع بين فرضين في وقت بعذر سفر ومطر خلافا للشافعي وما رواه محمول على الجمع فعلا لا وقتا
فان جمع فسد لو قدم الفرض على وقته وحرم لو عكس اي اخره عنه وان صح بطريق القضا الا لحاج
بعرفة ومزدلفة كما سيجي ولا باس بالتقليد عند الضرورة لكن بشرط ان يلتزم جميع ما يوجبه ذلك
الامام لما قدمنا ان الحكم الملفق باطل بالاجماع باب الاذان هو لغة الاعلام وشرعا اعلام
مخصوص لم يقل بدخول الوقت ليعم الفائتة وبين يدي الخطيب على وجه مخصوص بالفاظ كذلك
اي مخصوصة سببه ابتدا اذان جبريل ليلة الاسرا واقامته حين امامته عليه السلام ثم رويا عبد الله
بن زيد اذان الملك النازل من السما في السنة الاولى من الهجرة وهل هو جبريل قيل وقيل وسببه بقا
دخول الوقت وهو سنة للرجال في مكان عال موكدة هي كالواجب في لحوق الاثم للفرايض الخمس في وقتها
ولو قضا لانه سنة للصلاة حتى يبرد به لا للوقت لا يسن لغيرها كعيد فيعاد اذان وقع بعضه قبله
كالاقامة خلافا للثاني في الفجر بتربيع تكبيره في ابتدائه وعن الثاني تثنيته ولا ترجيع فانه مكروه ملتقى
ولا لحن فيه اي تغني بغير كلماته فانه لا يحل فعله وسماعه كالتغني بالقران وبلا تغيير حسن وقيل
لا باس به في الحيعلتين ويترسل فيه بسكتة بين كل كلمتين ويكره تركه وتندب اعادته ويلتفت فيه
وكذا فيها مطلقا وقيل ان المحل متسعا يمينا ويسارا فقط لئلا يستدبر القبلة بصلاة وفلاح
ولو وحده او لمولود لانه سنة الاذان مطلقا ويستدير في المنارة لو متسعة ويخرج راسه منها
ويقول ندبا بعد فلاح اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين لانه وقت نوم ويجعل ندبا اصبعيه في
صماخ اذنيه فاذانه بدونه حسن وبه احسن والاقامة كالاذان فيما مر لكن هي اي الاقامة وكذا الامامة
افضل منه فتح ولا يضع المقيم اصبعيه في اذنيه لانها اخفض ويحدر بضم الدال اي يسرع فيها فلو
ترسل لم يعدها في الاصح ويزيد قد قامت الصلاة بعد فلاحها مرتين وعند الثلاثة هي فرادى
ويستقبل غير الراكب القبلة بهما ويكره تركه تنزيها ولو قدم فيهما مؤخرا اعاد ما قدم فقط ولا
يتكلم فيهما اصلا ولو رد سلام فان تكلم استانفه ويثوب بين الاذان والاقامة في الكل للكل
بما تعارفوه ويجلس بينهما بما يقدر ما يحضر الملازمون مراعيا لوقت الندب الا في المغرب فيسكت
قايما قدر ثلاث ايات قصار ويكره الوصل اجماعا فائدة التسليم بعد الاذان حدث في ربيع الاخر سنة ٧٨١
في عشا ليلة الاثنين ثم الجمعة ثم بعد عشر سنين احدث في الكل الا المغرب ثم فيها مرتين وهو بدعة



حسنة ويسن ان يوذن ويقيم لفائتة رافعا صوته لو بجماعة او صحرا لا ببيته منفردا وكذا
يسنان لاولى فوائت لا لفاسدة ويخير فيه للباقي لو في مجلس وفعله اولى ويقيم للكل ولا يسن
ذلك فيما تصليه النسا اداء وقضا ولو جماعة كجماعة صبيان وعبيد ولا يسنان ايضا ظهر يوم
الجمعة في مصر ولا فيما يقضي من الفوائت في مسجد لان فيه تشويشا وتغليطا ويكره قضاؤها
فيه لان التاخير معصية فلا يظهرها بزازية ويجوز بلا كراهة اذان صبي مراهق وعبد ولا
يحل الا باذن كاجير خاص واعمى وولد زنا واعرابي وانما يستحق ثواب المؤذنين اذا كان عالما
بالسنة والاوقات ولو غير محتسب بحر ويكره اذان جنب واقامته واقامة محدث لا اذانه على
المذهب و اذان امراة وخنثى وفاسق ولو عالما لكنه اولى بامامة واذان من جاهل تقي وسكران
ولو بمباح كمعتوه وصبي لا يعقل وقاعد الا اذا اذن لنفسه وراكب الا المسافر ويعاد اذان
جنب ندبا وقيل وجوبا لا اقامة لمشروعية تكراره في الجمعة دون تكرارها ولذا يعاد اذان امراة
ومجنون ومعتوه وسكران وصبي لا يعقل لا اقامتهم لما مر ويجب استقبالهما لموت موذن وغشيه
وخرسه وحصره ولا ملقن وذهابه للوضو لسبق حدث خلاصة لكن عزى في السراج بندبه
وجزم المصنف بعدم صحة اذان مجنون ومعتوه وصبي لا يعقل قلت وكافر وفاسق لعدم قبول
قوله في الديانات وكره تركهما معا لمسافر ولو منفردا وكذا تركها لا تركه لحضور الرفقة بخلاف
مصل ولو بجماعة في بيته بمصر او قرية لها مسجد فلا يكره تركهما اذ اذان الحي يكفيه او مصل في مسجد
بعد صلاة جماعة فيه بل يكره فعلهما وتكرار الجماعة الا في مسجد على طريق فلا باس بذلك
جوهرة اقام غير من اذن بغيبته اي المؤذن لا يكره مطلقا وان بحضوره كره ان لحقه وحشة
كما كره مشيه في اقامته ويجب وجوبا وقال الحلواني ندبا والواجب الاجابة بالقدم من سمع
الاذان ولو جنبا لا حائضا ونفسا وسامع خطبة وفي صلاة وجنازة وجماع ومستراح
واكل وتعليم علم وتعلمه بخلاف قرآن بان يقول بلسانه كمقالته ان سمع المسنون منه وهو
ما كان عربيا لا لحن فيه ولو تكرر اجاب الاول الا في الحيعلتين فيحوقل وفي الصلاة خير من
النوم فيقول صدقت وبررت ويندب القيام عند سماع الاذان بزازية ولم يذكر هل يستمر
الى فراغه او يجلس ولو لم يجبه حتى فرغ لم يدركه وينبغي تداركه ان قصر الفصل ويدعو عند
فراغه بالوسيلة لرسول الله ولو كان في المسجد حين سمعه ليس عليه الاجابة ولو كان خارجه
اجاب بالمشي اليه بالقدم ولو اجاب باللسان لا به لا يكون مجيبا وهذا بناء على ان الاجابة
المطلوبة بقدمه لا بلسانه كما هو قول الحلواني وعليه فيقطع قراة القرآن لو كان يقرا بمنزله
ويجيب ولو بمسجد لا لانه اجاب بالحضور وهذا متفرع على قول الحلواني والظاهر وجوبها
بلسانه لظاهر الامر في حديث اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول كما بسط في البحر واقره
المصنف وقواه في النهر ناقلا عن المحيط وغيره بانه على الاول لا يرد السلام ولا يسلم ولا يقرا

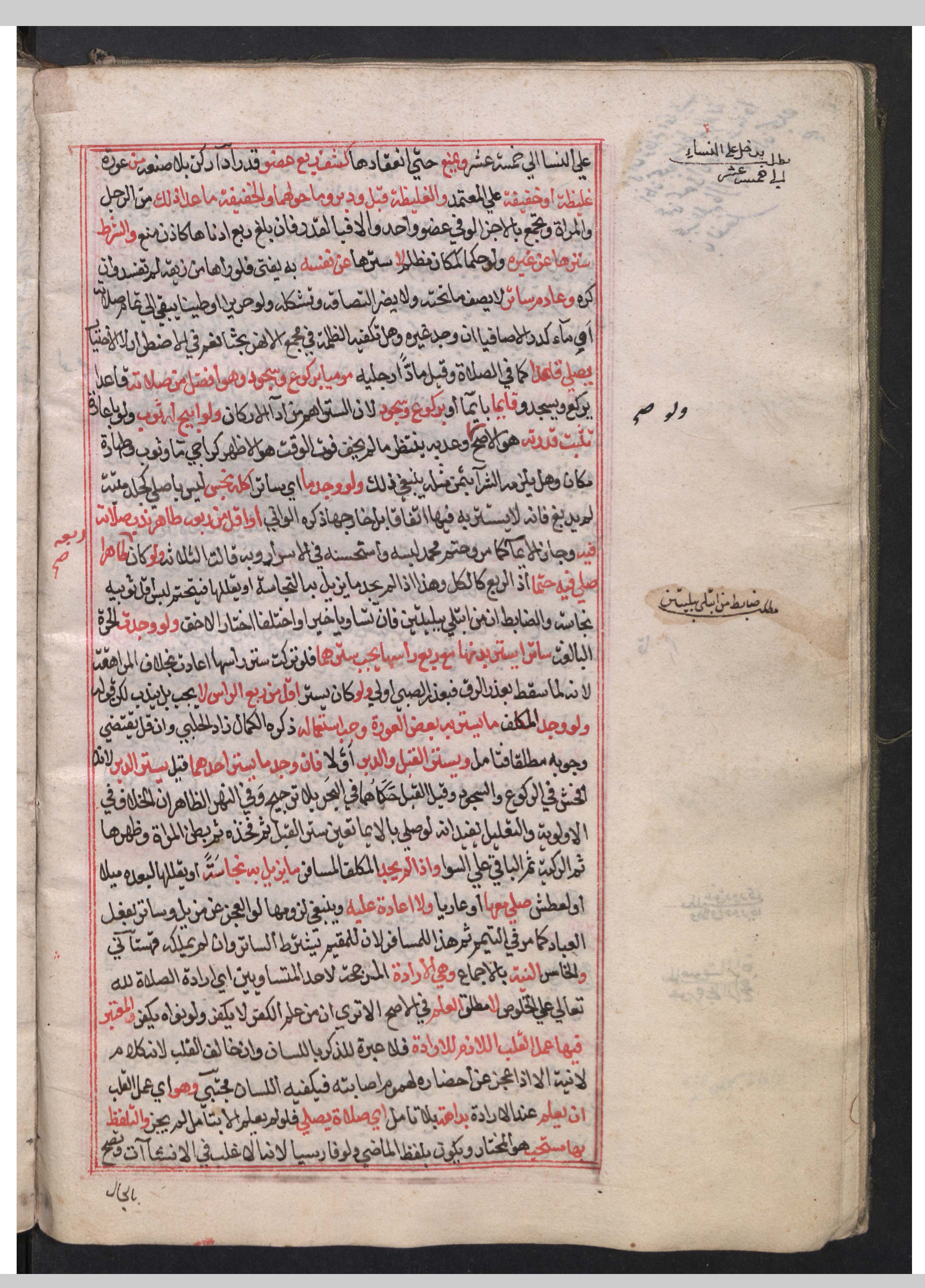
بل



بل يقطعها ويجيب ولا يشتغل بغير الإجابة قال وينبغي أن لا يجيب بلسانه اتفاقا في الأذان
بين يدي الخطيب وأن يجيب بقدمه اتفاقا في الأذان الأول يوم الجمعة لوجوب السعي بالنص ويجيب
الإقامة ندبا إجماعا كالأذان ويقول عند قد قامت الصلاة أقامها الله وأدامها وقيل لا يجيبها
وبه جزم الشمني فروع صلى السنة بعد الإقامة أو حضر الإمام بعدها لا يعيدها بزازية وينبغي إن
طال الفصل أو وجد ما يعد قاطعا كأكل أن تعاد • دخل المسجد والمؤذن يقيم قعد إلى قيام الإمام في
مصلاه • رئيس المحلة لا ينتظر ما لم يكن شريرا والوقت متسع • يكره له أن يؤذن في مسجدين ولا [illegible] الأذان
والإقامة لها في المسجد مطلقا وكذا الإمامة عدلا الأفضل كون الإمام هو المؤذن وفي الضياء أنه عليه
السلام أذن في سفر بنفسه وأقام وصلى الظهر وقد حققناه في الخزائن **باب شروط الصلاة** هي
ثلاثة أنواع شرط انعقاد كنية وتحريمة ووقت وخطبة وشرط دوام كطهارة وستر عورة واستقبال قبلة
وشرط بقاء فلا يشترط فيه تقدم ولا مقارنة بابتداء الصلاة وهو القراءة فإنه ركن في نفسه شرط في غيره
لوجوده في كل الأركان تقديرا ولذا لم يجز استخلاف الأمي مطلقا الشرط لغة العلامة اللازمة وشرعا
ما يتوقف عليه الشيء ولا يدخل فيه هي ستة طهارة بدنه ~~قدمه لأنه أغلظ من حدث~~ أي جسده لدخول
الأطراف في الجسد دون البدن فليحفظ من حدث بنوعيه وقدمه لأنه أغلظ وخبث مانع كذلك
وثوبه وكذا ما يتحرك بحركته أو يعد حاملا له كصبي عليه نجس إن لم يستمسك بنفسه منع وإلا لا كجنب
وكلب إن شد فمه في الأصح ومكانه أي موضع قدميه أو أحدهما إن رفع الأخرى وموضع سجوده اتفاقا
في الأصح لا موضع يديه وركبتيه على الظاهر إلا إذا سجد على كفه كما سيجيء من الثاني أي الخبث لقوله
تعالى وثيابك فطهر فبدنه ومكانه بالأولى لأنهما ألزم والرابع ستر عورته ووجوبه عام ولو في
الخلوة على الصحيح إلا لغرض صحيح وله لبس ثوب نجس في غير صلاة وهي للرجل ما تحت سرته إلى
ما تحت ركبته وشرط أحمد ستر أحد منكبيه أيضا وعن مالك هي القبل والدبر فقط وما هو عورة
منه عورة من الأمة ولو خنثى أو مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد مع ظهرها وبطنها و أما جنبها فتبع
لهما ولو أعتقها مصليا إن استترت كما قدرت صحت وإلا لا علمت بعتقه أو لا على المذهب قال إن
صليت صلاة صحيحة فأنت حرة قبلها فصلت بلا قناع ينبغي إلغاء القبلية ووقوع العتق كما نحرره
في الطلاق الدوري وللحرة ولو خنثى جميع بدنها حتى شعرها النازل في الأصح خلا الوجه والكفين
فظهر الكف عورة على المذهب والقدمين على المعتمد وصوتها على الراجح وذراعيها على المرجوح
وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين رجال لا لأنه عورة بل لخوف الفتنة كمسه وإن أمن
الشهوة لأنه أغلظ ولذا ثبت به حرمة المصاهرة كما يأتي في الحظر ولا يجوز النظر إليه بشهوة كوجه
أمرد فإنه يحرم النظر إلى وجهها ووجه الأمرد إذا شك في الشهوة أما بدونها فيباح ولو جميلا
كما اعتمده الكمال قال فحل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع عدم العورة وفي السراج لا عورة
للصغير جدا ثم ما دام لم يشته فقبل ودبر ثم تغلظ إلى عشر سنين ثم كبالغ وفي الأشباه يدخل

مطلب عتق دوري وطلاق دوري

مطلب صوت المرأة عورة على الراجح



على النساء الى خمسة عشر ويمنع حتى انعقادها كشف ربع عضو قدر اداء ركن بلا صنعه من عورة
غليظة او خفيفة على المعتمد والغليظة قبل ودبر وما حولهما والخفيفة ما عدا ذلك من الرجل
والمرأة وتجمع بالاجزاء لو في عضو واحد والا فبالقدر فان بلغ ربع ادناها كاذن منع والشرط
سترها عن غيره ولو حكما كمكان مظلم لا سترها عن نفسه به يفتى فلو رآها من زيقه لم تفسد وان
كره وعادم ساتر لا يصف ما تحته ولا يضر التصاقه وتشكله ولو حريرا او طينا يبقى الى تمام صلاته
او ماء كدرا لا صافيا ان وجد غيره وهل تكفيه الظلمة في مجمع الانهر بحثا نعم في الاضطرار لا الاختيار
يصلي قاعدا كما في الصلاة وقيل مادا رجليه موميا بركوع وسجود وهو افضل من صلاته قائما
يركع ويسجد و قائما بايماء او بركوع وسجود لان الستر اهم من اداء الاركان ولو ابيح له ثوب ولو باعارة
ثبت قدرته هو الاصح وعليه ينتظر ما لم يخف فوت الوقت هو الاظهر كراجي ماء وثوب وطهارة
مكان وهل يلزم الشراء بثمن مثله ينبغي ذلك ولو وجد ما اي ساترا كله نجس ليس بالصلي الجلد ميتة
لم يدبغ فانه لا يستتر به فيها اتفاقا بل خارجها ذكره الواني او اقل من ربعه طاهر ندب صلاته
فيه وجاز الايماء كما مر وحتم محمد لبسه واستحسنه في الاسرار وبه قالت الثلاثة ولو كان ربعه طاهرا
صلى فيه حتما اذ الربع كالكل وهذا اذا لم يجد ما يزيل به النجاسة او يقللها فيحتم لبس اقل ثوبيه
نجاسة والضابط ان من ابتلي ببليتين فان تساويا خير وان اختلفا اختار الاخف ولو وجدت الحرة
البالغة ساترا يستر بدنها مع ربع راسها وجب سترهما فلو تركت ستر راسها اعادت بخلاف المراهقة
لانه لما سقط بعذر الرق فبعذر الصبي اولى ولو كان يستر اقل من ربع الراس لا يجب بل يندب لكن قوله
ولو وجد المكلف ما يستر به بعض العورة وجب استعماله ذكره الكمال زاد الحلبي وان قل يقتضي
وجوبه مطلقا فتامل ويستر القبل والدبر اولا فان وجد ما يستر احدهما قيل يستر الدبر لانه
افحش في الركوع والسجود وقيل القبل حكاهما في البحر بلا ترجيح وفي النهر الظاهر ان الخلاف في
الاولوية والتعليل يفيد انه لو صلى بالايماء تعين ستر القبل ثم فخذه ثم بطن المرأة وظهرها
ثم الركبة ثم الباقي على السواء واذا لم يجد المكلف المسافر ما يزيل به نجاسته او يقللها لبعده ميلا
او لعطش صلى معها او عاريا ولا اعادة عليه وينبغي لزومها لو العجز عن مزيل وساتر بفعل
العباد كما مر في التيمم ثم هذا للمسافر لان المقيم يشترط الساتر وان لم يملكه فهنا اتى
والخامس النية بالاجماع وهي الارادة المرجحة لاحد المتساويين اي ارادة الصلاة لله
تعالى على الخلوص لا مطلق العلم في الاصح الا ترى ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر والمعتبر
فيها عمل القلب اللازم للارادة فلا عبرة للذكر باللسان ان خالف القلب لانه كلام
لا نية الا اذا عجز عن احضاره لهموم اصابته فيكفيه اللسان مجتبى وهو اي عمل القلب
ان يعلم عند الارادة بداهة بلا تامل اي صلاة يصلي فلو لم يعلم الا بتامل لم يجز والتلفظ
بها مستحب هو المختار وتكون بلفظ الماضي ولو فارسيا لانه الاغلب في الانشاءات وتصح

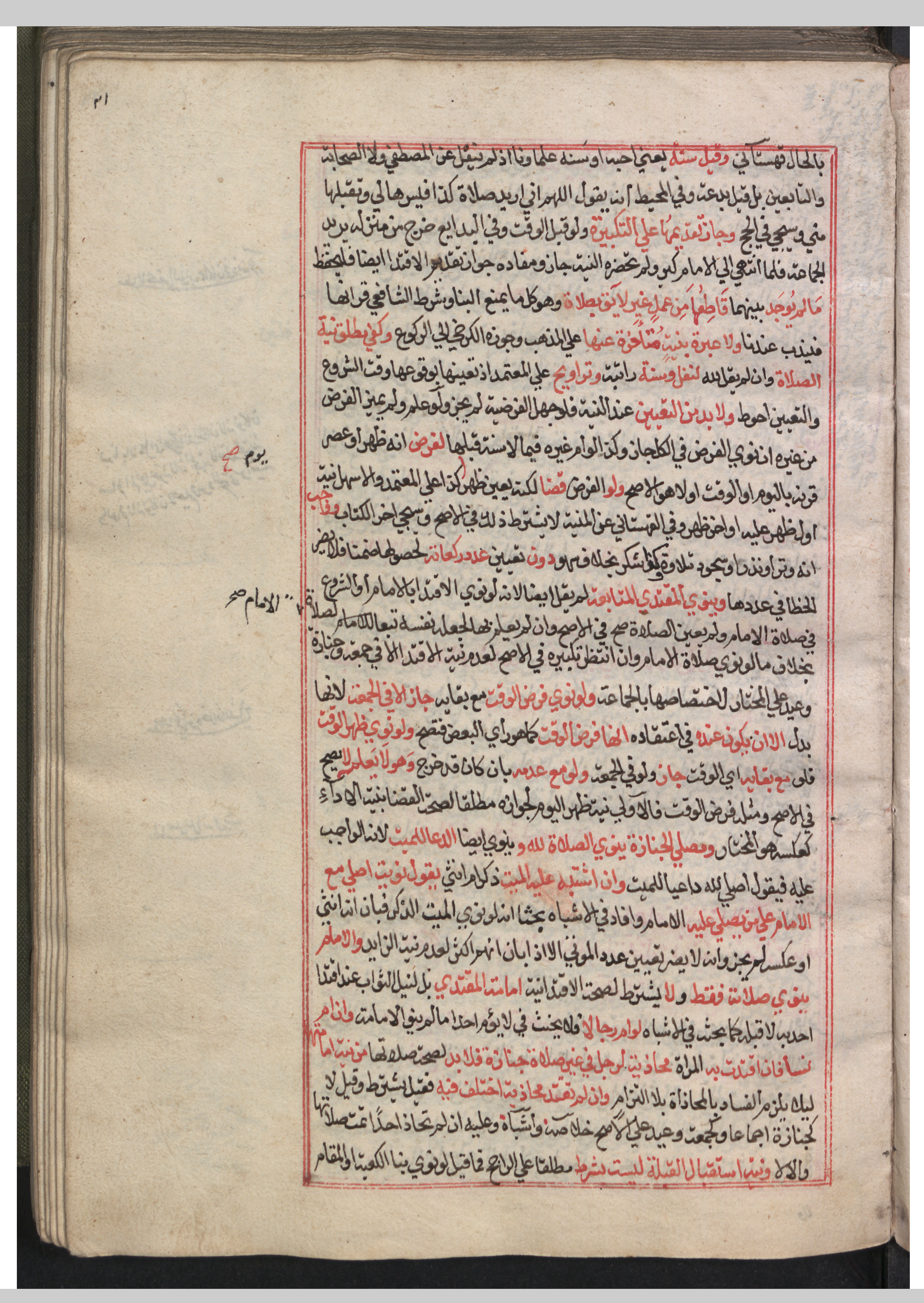
بالحال

بدخل على النساء
الى خمسة عشر

ولو صح

وربعه صح

ضابط من ابتلي ببليتين

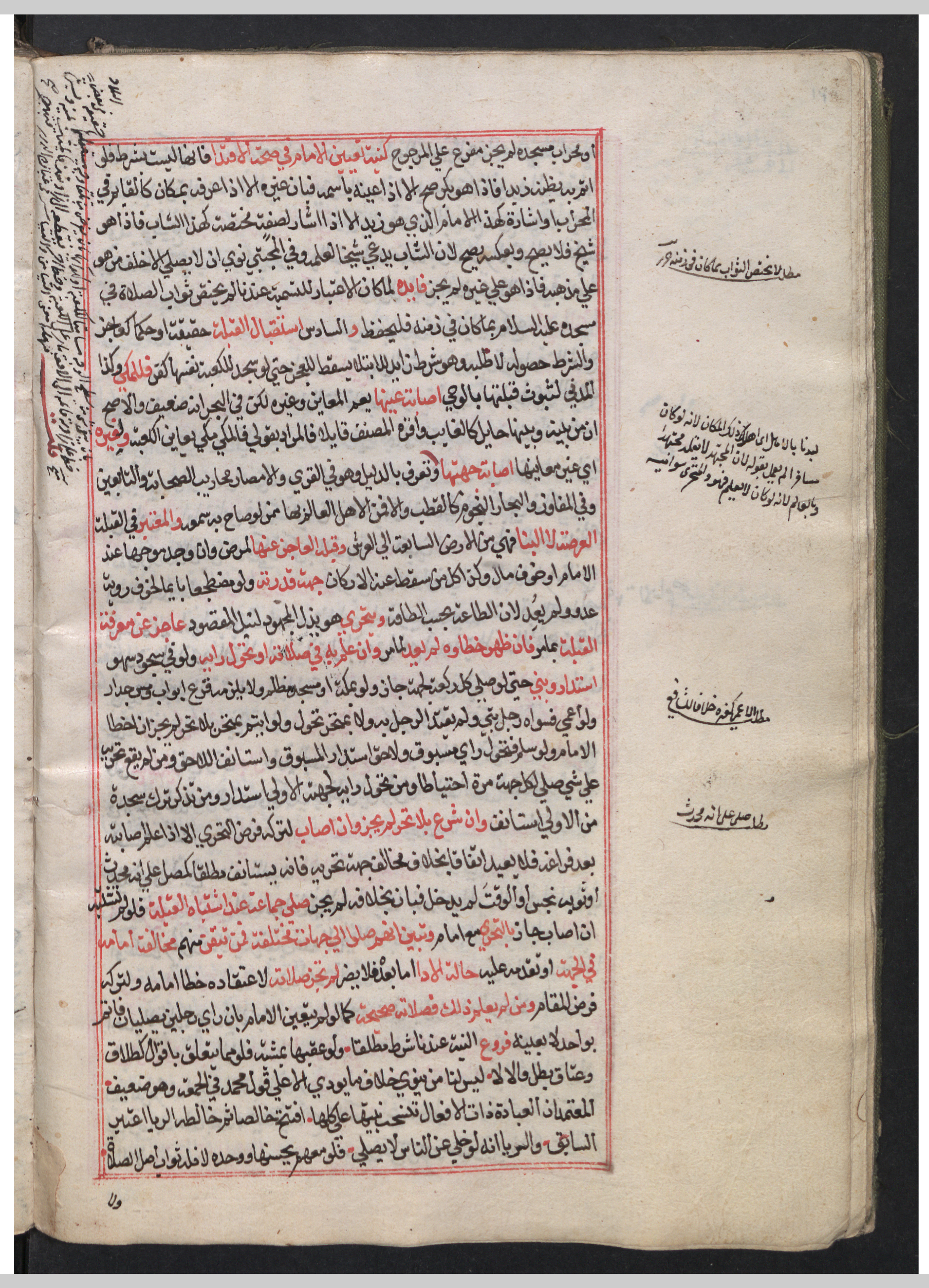


٢١

بالحال قهستاني وقيل سنة يعني احب او سنة علماونا اذ لم ينقل عن المصطفي ولا الصحابة
والتابعين بل قيل بدعة وفي المحيط انه يقول اللهم اني اريد صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها
مني وسيجي في الحج وجاز تقديمها علي التكبيرة ولو قبل الوقت وفي البدايع خرج من منزله يريد
الجماعة فلما انتهي الي الامام كبر ولم تحضره النية جاز ومفاده جواز تقديم الاقتدا ايضا فليحفظ
ما لم يوجد بينهما قاطع من عمل غير لايق بصلاة وهو كل ما يمنع البنا وشرط الشافعي قرانها
فيندب عندنا ولا عبرة بنية متاخرة عنها علي المذهب وجوزه الكرخي الي الركوع وكفي مطلق نية
الصلاة وان لم يقل لله لنفل وسنة راتبة وتراويح علي المعتمد اذ تعيينها بوقوعها وقت الشروع
والتعيين احوط ولا بد من التعيين عند النية فلو جهل الفرضية لم يجز ولو علم ولم يميز الفرض
من غيره ان نوي الفرض في الكل جاز وكذا لو ام غيره فيما لا سنة قبلها لفرض انه ظهر او عصر
قرنه باليوم او الوقت او لا هو الاصح ولو الفرض قضا لكنه يعين ظهر كذا علي المعتمد والاسهل نية
اول ظهر عليه او اخر ظهر وفي القهستاني عن المنية لا يشترط ذلك في الاصح وسيجي اخر الكتاب وواجب
انه وتر او نذر او سجود تلاوة وكذا شكر بخلافه فسهو دون تعيين عدد ركعاته لحصولها ضمنا فلا يضر
الخطا في عددها وينوي المقتدي المتابعة لم يقل ايضا لانه لو نوي الاقتدا بالامام او الشروع
في صلاة الامام ولم يعين الصلاة صح في الاصح وان لم يعلم بها لجعله نفسه تبعا للامام لصلاة
بخلاف ما لو نوي صلاة الامام وان انتظر تكبيره في الاصح لعدم نية الاقتدا الا في جمعة وجنازة
وعيد علي المختار لاختصاصها بالجماعة ولو نوي فرض الوقت مع بقايه جاز الا في الجمعة لانها
بدل الا ان يكون عنده في اعتقاده انها فرض الوقت كما هو راي البعض فتصح ولو نوي ظهر الوقت
فلو مع بقايه اي الوقت جاز ولو في الجمعة ولو مع عدمه بان كان قد خرج وهو لا يعلمه لا يصح
في الاصح ومثله فرض الوقت فالاولي نية ظهر اليوم لجوازه مطلقا الصحة القضا بنية الادا
كعكسه هو المختار ومصلي الجنازة ينوي الصلاة لله و ينوي ايضا الدعا للميت لانه الواجب
عليه فيقول اصلي لله داعيا للميت وان اشتبه عليه الميت ذكرا م انثي يقول نويت اصلي مع
الامام علي من يصلي عليه الامام وافاد في الاشباه بحثا انه لو نوي الميت الذكر فبان انه انثي
او عكسه لم يجز وانه لا يضر تعيين عدد الموتي الا اذا بان انهم اكثر لعدم نية الزايد والامام
ينوي صلاته فقط و لا يشترط لصحة الاقتدا نية امامة المقتدي بل لنيل الثواب عند اقتدا
احد به لا قبله كما بحث في الاشباه لو ام رجالا فلا يحنث في لا يوم احدا ما لم ينو الامامة وان ام
نسا فان اقتدت به المراة محاذية لرجل في غير صلاة جنازة فلا بد لصحة صلاتها من نية امامته
لئلا يلزم الفساد بالمحاذاة بلا التزام وان لم تقتد محاذية اختلف فيه فقيل يشترط وقيل لا
كجنازة اجماعا وكجمعة وعيد علي الاصح خلاصة واشباه وعليه ان لم تحاذ احدا تمت صلاتها
والا لا ونية استقبال القبلة ليست بشرط مطلقا علي الراجح فما قيل لو نوي بنا الكعبة او المقام

يوم ظ

الامام صح



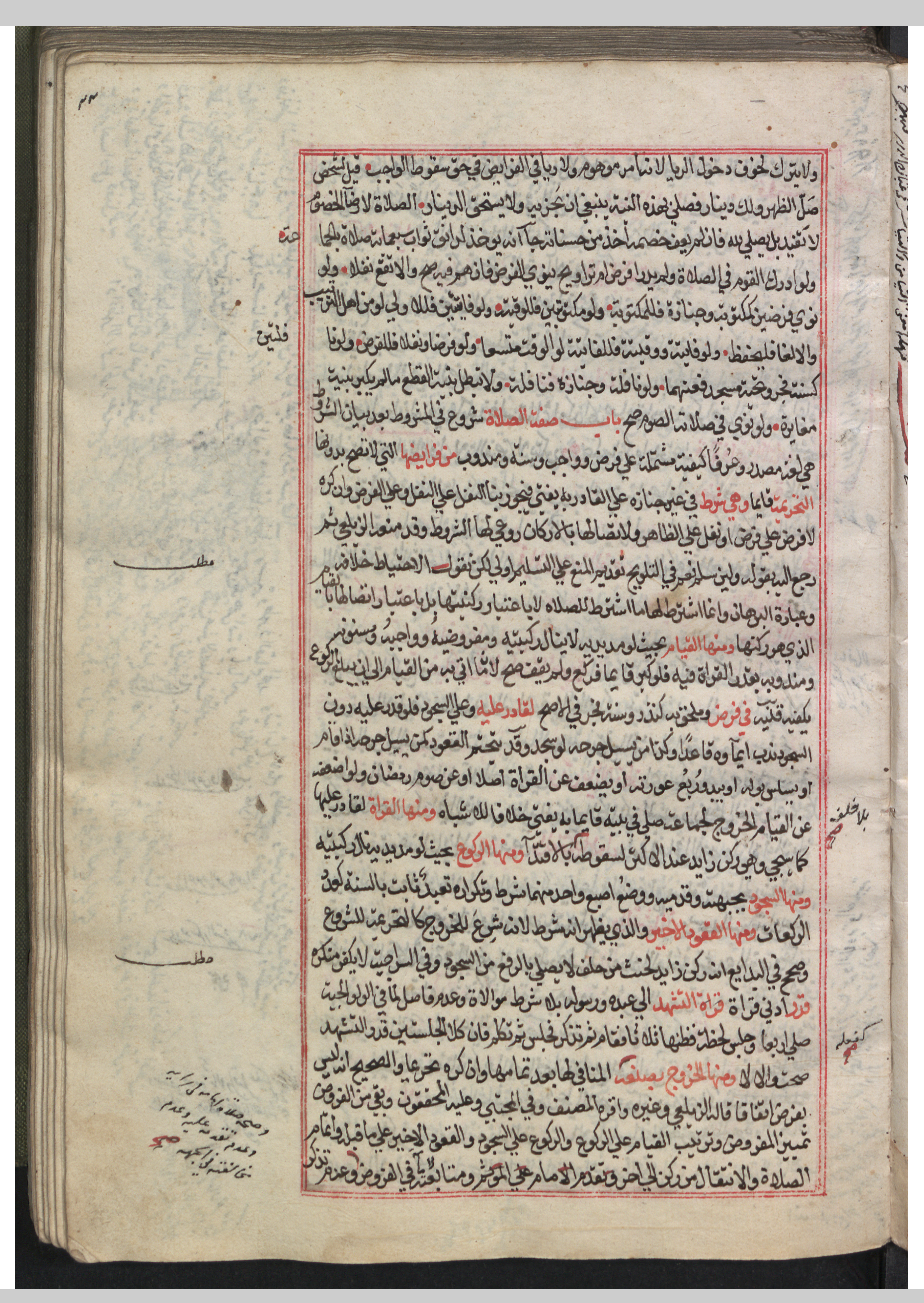
او محراب مسجده لم يجز مفرع على المرجوح **لكنه تعيين الامام في صحة الاقتدا** فانها ليست بشرط فلو
اقتدى به يظنه زيدا فاذا هو بكر صح الا اذا عينه باسمه فبان غيره الا اذا عرفه بمكان كالقائم في
المحراب او اشارة كهذا الامام الذي هو زيد الا اذا اشار لصفة مختصة كهذا الشاب فاذا هو
شيخ فلا يصح وبعكسه يصح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه وفي المجتبى نوى ان لا يصلي الا خلف من هو
على مذهبه فاذا هو على غيره لم يجز **فايدة** لما كان الاعتبار للتسمية عندنا لم يحصل ثواب الصلاة في
مسجده عليه السلام بما كان في زمنه فليحفظ **و** السادس **استقبال القبلة** حقيقة او حكما كعاجز
والشرط حصوله لا طلبه وهو شرط زايد للابتلاء يسقط للعجز حتى لو سجد للكعبة نفسها كفر **فللمكي** وكذا
المدني لثبوت قبلتها بالوحي **اصابة عينها** يعم المعاين وغيره لكن في البحر انه ضعيف والاصح
ان من بينه وبينها حايل كالغايب واقره المصنف قايلا فالمراد بقولي فللمكي مكي يعاين الكعبة **ولغيره**
اي غير معاينها **اصابة جهتها** وتعرف بالدليل وهو في القرى والامصار محاريب الصحابة والتابعين
وفي المفاوز والبحار النجوم كالقطب والا فمن الاهل العالم بها ممن لو صاح به سمعه **والمعتبر** في القبلة
العرصة لا البنا فهي من الارض السابعة الى العرش **وقبلة العاجز عنها** لمرض وان وجد موجها عند
الامام او خوف مال وكذا كل من سقط عنه الاركان **جهة قدرته** ولو مضطجعا بايما لخوف رؤية
عدو ولم يعد لان الطاعة بحسب الطاقة **ويتحرى** هو بذل المجهود لنيل المقصود **عاجز عن معرفة
القبلة** بما مر **فان ظهر خطاوه لم يعد** لما مر **وان علم به في صلاته او تحول رايه** ولو في سجود سهو
استدار وبنى حتى لو صلى كل ركعة لجهة جاز ولو بمكة او مسجد مظلم ولا يلزمه قرع ابواب ومس جدار
ولو اعمى فسواه رجل بنى ولم يقتد الرجل به ولا بمتحر تحول ولو ايتم بمتحر بلا تحر لم يجز ان اخطا
الامام ولو سلم فتحول راي مسبوق ولاحق استدار المسبوق واستانف اللاحق ومن لم يقع تحريه
على شي صلى لكل جهة مرة احتياطا ومن تحول رايه لجهة الاولى استدار ومن تذكر ترك سجدة
من الاولى استانف **وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب** لتركه فرض التحري الا اذا علم اصابته
بعد فراغه فلا يعيد اتفاقا بخلاف مخالف جهة تحريه فانه يستانف مطلقا كمصل على انه محدث
او ثوبه نجس او الوقت لم يدخل فبان بخلافه لم يجز **صلى جماعة عند اشتباه القبلة** فلو لم يشتبه
ان اصاب جاز **بالتحري** مع امام **وتبين انهم صلوا الى جهات مختلفة فمن تيقن** منهم **مخالفة امامه
في الجهة** او تقدمه عليه **حالة الادا** اما بعده فلا يضر **لم تجز صلاته** لاعتقاده خطا امامه ولتركه
فرض المقام **ومن لم يعلم ذلك فصلاته صحيحة** كما لو لم يتعين الامام بان راى رجلين يصليان فائتم
بواحد لا بعينه **فروع** النية عندنا شرط مطلقا. ولو عقبها بمشية فلو مما يتعلق بالاقوال كطلاق
وعتاق بطل والا لا. ليس لنا من ينوي خلافه فيما يودي الا على قول محمد في الجمعة وهو ضعيف.
المعتمد ان العبادة ذات الافعال تنسحب نيتها على كلها. افتتح خالصا ثم خالطه الريا اعتبر
السابق. والريا انه لو خلي عن الناس لا يصلي. فلو معهم يحسنها ووحده لا فله ثواب اصل الصلاة

ولا

مطلب لا يحصل الثواب بما كان في زمنه ع م

مطلب الاعمى كغيره خلافا للشافعي

مطلب صلى على انه محدث



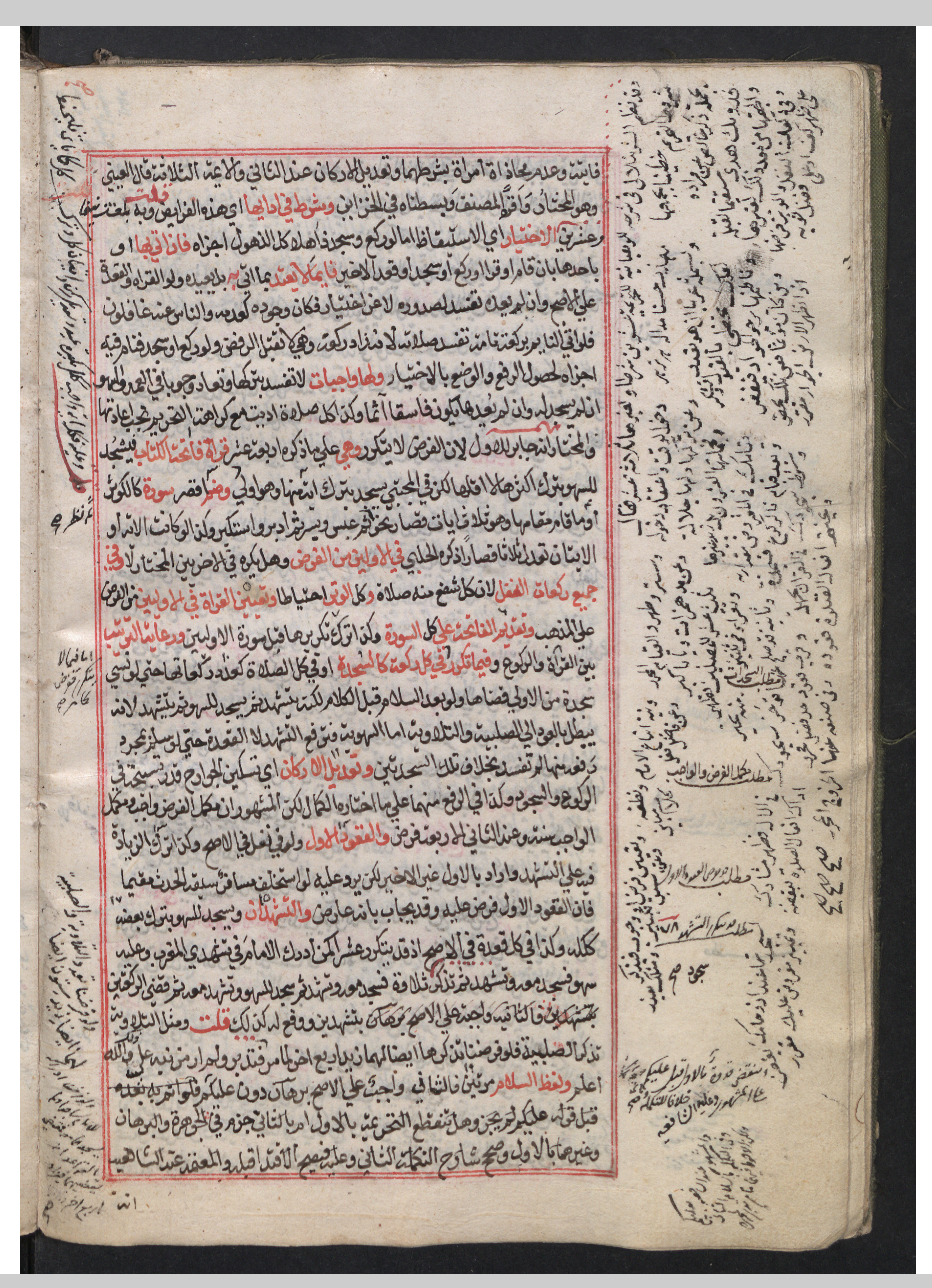
ولا يترك لخوف دخول الرياء لانه امر موهوم ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب • قيل لشخص
صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية ينبغي ان تجزيه ولا يستحق الدينار • الصلاة لارضاء الخصوم
لا تفيد بل يصلي لله فان لم يعف خصمه أخذ من حسناته جاء انه يؤخذ لدانق ثواب سبعماية صلاة بالجماعة
ولو ادرك القوم في الصلاة ولم يدر افرض ام تراويح ينوي الفرض فان هم فيه صح والا تقع نفلا • ولو
نوى فرضين لمكتوبة وجنازة فللمكتوبة • ولو مكتوبتين فللوقتية • ولو فائتتين فللاولى لو من اهل الترتيب
والا لغا فليحفظ • ولو فائتة ووقتية فللفائتة لو الوقت متسعا • ولو فرضا ونفلا فللفرض ولو نافلتين
كسنة فجر وتحية مسجد فعنهما • ولو نافلة وجنازة فنافلة • ولا تبطل بنية القطع ما لم يكبر بنية
مغايرة • ولو نوى في صلاة الصوم صح

باب صفة الصلاة

شروع في المشروط بعد بيان الشرط
هي لغة مصدر وعرفا كيفية مشتملة على فرض وواجب وسنة ومندوب من فرايضها التي لا تصح بدونها
التحريمة قائما وهي شرط في غير جنازة على القادر به يفتى فيجوز بناء النفل على النفل وعلى الفرض وان كره
لا فرض على فرض او نفل على الظاهر ولاتصالها بالاركان روعي لها الشروط وقد منعه الزيلعي ثم
رجع اليه بقوله ولئن سلم نعم في التلويح تقديم المنع على التسليم اولى لكن نقول الاحتياط خلافه
وعبارة البرهان وانما اشترط لها ما اشترط للصلاة لا باعتبار ركنيتها بل باعتبار اتصالها بالقيام
الذي هو ركنها ومنها القيام بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه ومفروضه وواجبه ومسنونه
ومندوبه بقدر القراءة فيه فلو كبر قائما فركع ولم يقف صح لان ما اتى به من القيام الى ان يبلغ الركوع
يكفيه قنية في فرض وملحق به كنذر وسنة فجر في الاصح لقادر عليه وعلى السجود فلو قدر عليه دون
السجود ندب ايماؤه قاعدا وكذا من يسيل جرحه لو سجد وقد يتحتم القعود كمن يسيل جرحه اذا قام
او يسلس بوله او يبدو ربع عورته او يضعف عن القراءة اصلا او عن صوم رمضان ولو اضعفه
عن القيام الخروج لجماعة صلى في بيته قائما به يفتى خلافا للاشباه ومنها القراءة لقادر عليها
كما سيجي وهي ركن زائد عند الاكثر لسقوطها بلا قدر ومنها الركوع بحيث لو مد يديه نال ركبتيه
ومنها السجود بجبهته وقدميه ووضع اصبع واحد منهما شرط وتكراره تعبدي ثابت بالسنة كعدد
الركعات ومنها القعود الاخير والذي يظهر انه شرط لانه شرع للخروج كالتحريمة للشروع
وصحح في البدائع انه ركن زائد لحنث من حلف لا يصلي بالرفع من السجود وفي السراجية لا يكفر منكره
قدر ادنى قراءة قراءة التشهد الى عبده ورسوله بلا شرط موالاة وعدم فاصل لما في الولوالجية
صلى اربعا وجلس لحظة فظنها ثلاثا فقام ثم تذكر فجلس ثم تكلم فان كان الجلستين قدر التشهد
صحت والا لا ومنها الخروج بصنعه المنافي لها بعد تمامها وان كره تحريما والصحيح انه ليس
بفرض اتفاقا قاله الزيلعي وغيره واقره المصنف وفي المجتبى وعليه المحققون وبقي من الفروض
تمييز المفروض وترتيب القيام على الركوع والركوع على السجود والقعود الاخير على ما قبله واتمام
الصلاة والانتقال من ركن الى آخر وتقدم الامام على المؤتم ومتابعته في الفروض وعدم تذكر

مطلب

مطلب



فاسدة وعدم محاذاة امراة بشرطهما وتعديل الاركان عند الثاني والائمة الثلاثة قال العيني

وهو المختار واقره المصنف وبسطناه في الخزائن وشرط في ادائها اي هذه الفرايض وبه بلغت نيفا

وعشرين الاختيار اي الاستيقاظ اما الوركع وسجد ذاهلا كل الذهول اجزاه فان اتى بها او

باحدها بان قام او قرا او ركع او سجد او قعد الاخير نائما لا يعتد بما اتى به بل يعيده ولو القراة والقعدة

على الاصح وان لم يعد تفسد لصدوره لا عن اختيار فكان وجوده كعدمه والناس عنه غافلون

فلو اتى النائم بركعة تامة تفسد صلاته لانه زاد ركعة وهي لا تقبل الرفض ولو ركع او سجد فنام فيه

اجزاه لحصول الرفع والوضع بالاختيار ولها واجبات لا تفسد بتركها وتعاد وجوبا في العمد والسهو

ان لم يسجد له وان لم يعدها يكون فاسقا آثما وكذا كل صلاة اديت مع كراهة التحريم تجب اعادتها

والمختار انه جابر للاول لان الفرض لا يتكرر وهي على ما ذكره اربعة عشر قراة فاتحة الكتاب فيسجد

للسهو بترك اكثرها لا اقلها لكن في المجتبى يسجد بترك ايه منها وهو اولى وضم اقصر سورة كالكوثر

او ما قام مقامها وهو ثلاث آيات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر وكذا لو كانت الاية او

الايتان تعدل ثلاثا قصارا ذكره الحلبي في الاوليين من الفرض وهل يكره في الاخريين المختار لا وفي

جميع ركعات النفل لان كل شفع منه صلاة وكل الوتر احتياطا وتعيين القراة في الاوليين من الفرض

على المذهب وتقديم الفاتحة على كل السورة وكذا ترك تكريرها قبل سورة الاوليين ورعاية الترتيب

بين القراة والركوع وفيما تكرر في كل ركعة كالسجدة او في كل الصلاة كعدد ركعاتها حتى لو نسي

سجدة من الاولى قضاها ولو بعد السلام قبل الكلام لكنه يتشهد ثم يسجد للسهو ثم يتشهد لانه

يبطل بالعود الى الصلبية والتلاوية اما السهوية فترفع التشهد لا القعدة حتى لو سلم بمجرد

رفعه منها لم تفسد بخلاف تلك السجدتين وتعديل الاركان اي تسكين الجوارح قدر تسبيحة في

الركوع والسجود وكذا في الرفع منهما على ما اختاره الكمال لكن المشهور ان مكمل الفرض واجب ومكمل

الواجب سنة وعند الثاني الاربعة فرض والقعود الاول ولو في نفل في الاصح وكذا ترك الزيادة

فيه على التشهد واراد بالاول غير الاخير لكن يرد عليه لو استخلف مسافر سبقه الحدث مقيما

فان القعود الاول فرض عليه وقد يجاب بانه عارض والتشهدان ويسجد للسهو بترك بعضه

ككله وكذا في كل قعدة في الاصح اذ قد يتكرر عشرا كمن ادرك الامام في تشهدي المغرب وعليه

سهو فسجد معه وتشهد ثم تذكر تلاوة فسجد معه وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد معه ثم قضى الركعتين

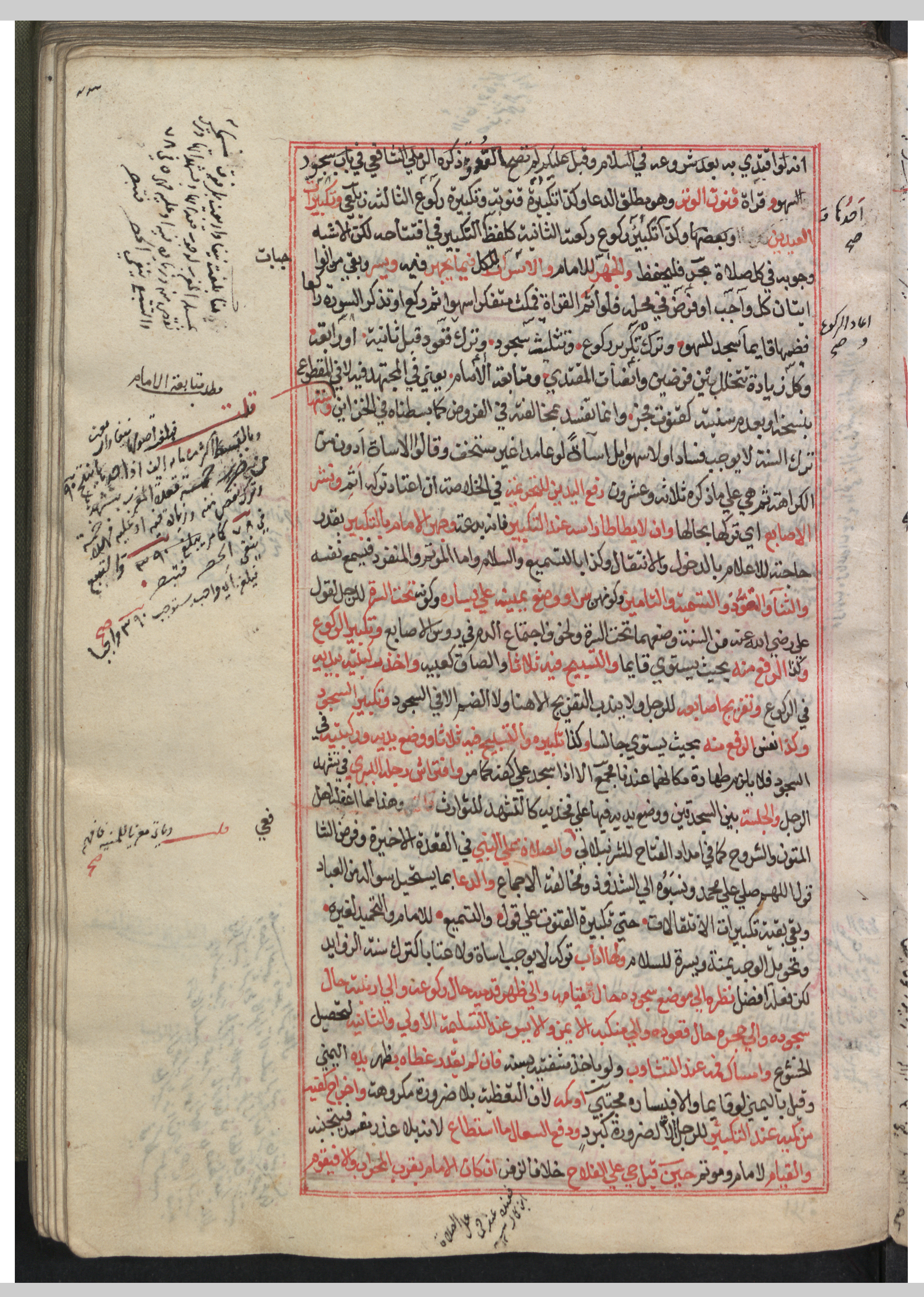
بتشهدين فالثانية واجبة على الاصح كمن كان بتشهدين ووقع له كذلك قلت ومثل التلاوة

تذكر الصلبية فلو فرضنا تذكرها ايضا لهما زيد اربع اخر لما مر فتدبر ولم ار من نبه على ذلك والله

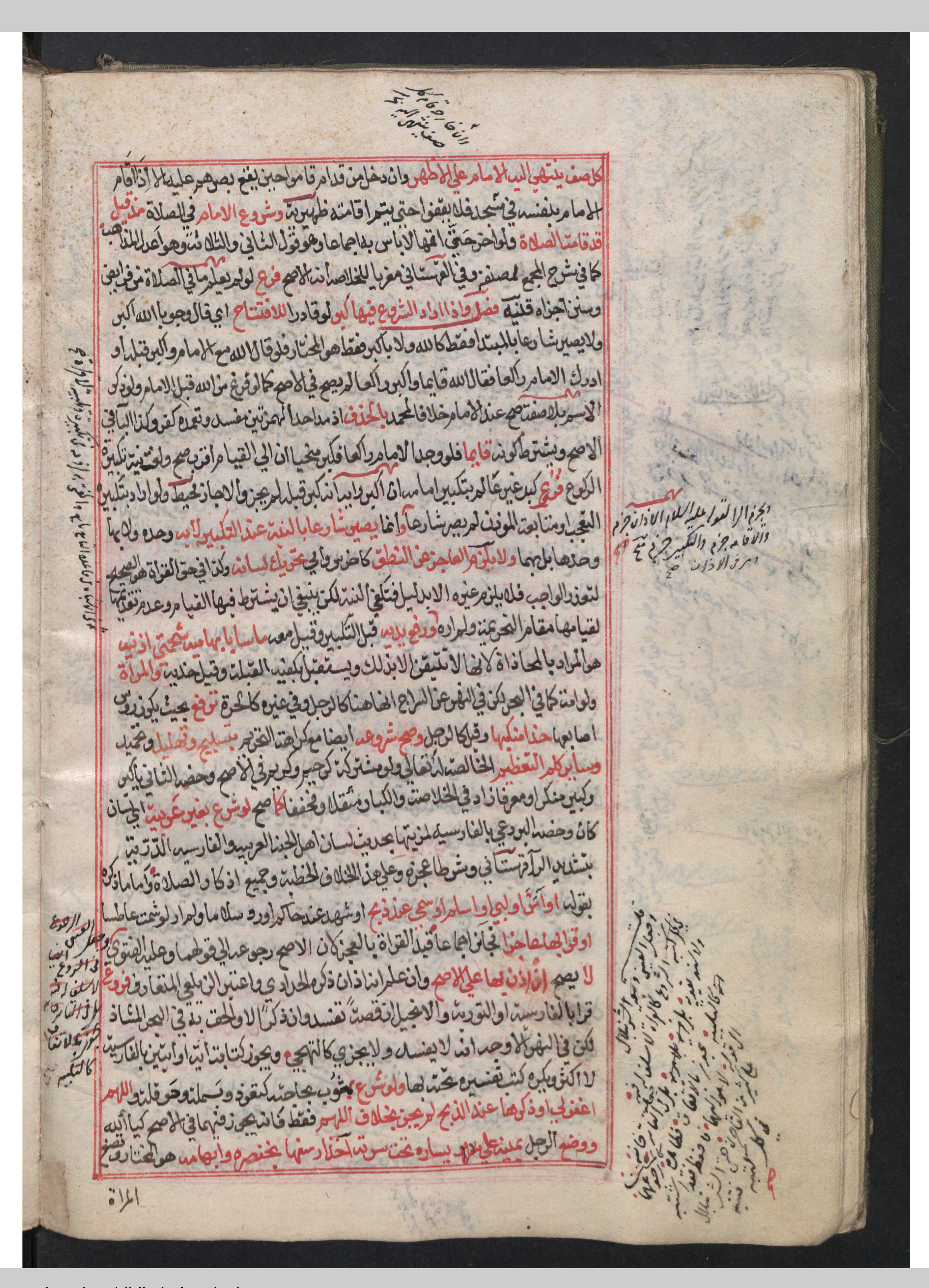
اعلم ولفظ السلام مرتين فالثاني واجب على الاصح برهان دون عليكم فلو اتم به بعده

قبل قوله عليكم لم يجز وهل تنقطع التحريمة بالاول ام بالثاني جزم في الجوهرة والبرهان

وغيرهما بالاول وصحح شارح التكملة الثاني وعليه فيصح الاقتداء قبله والمعتمد عند الشافعية

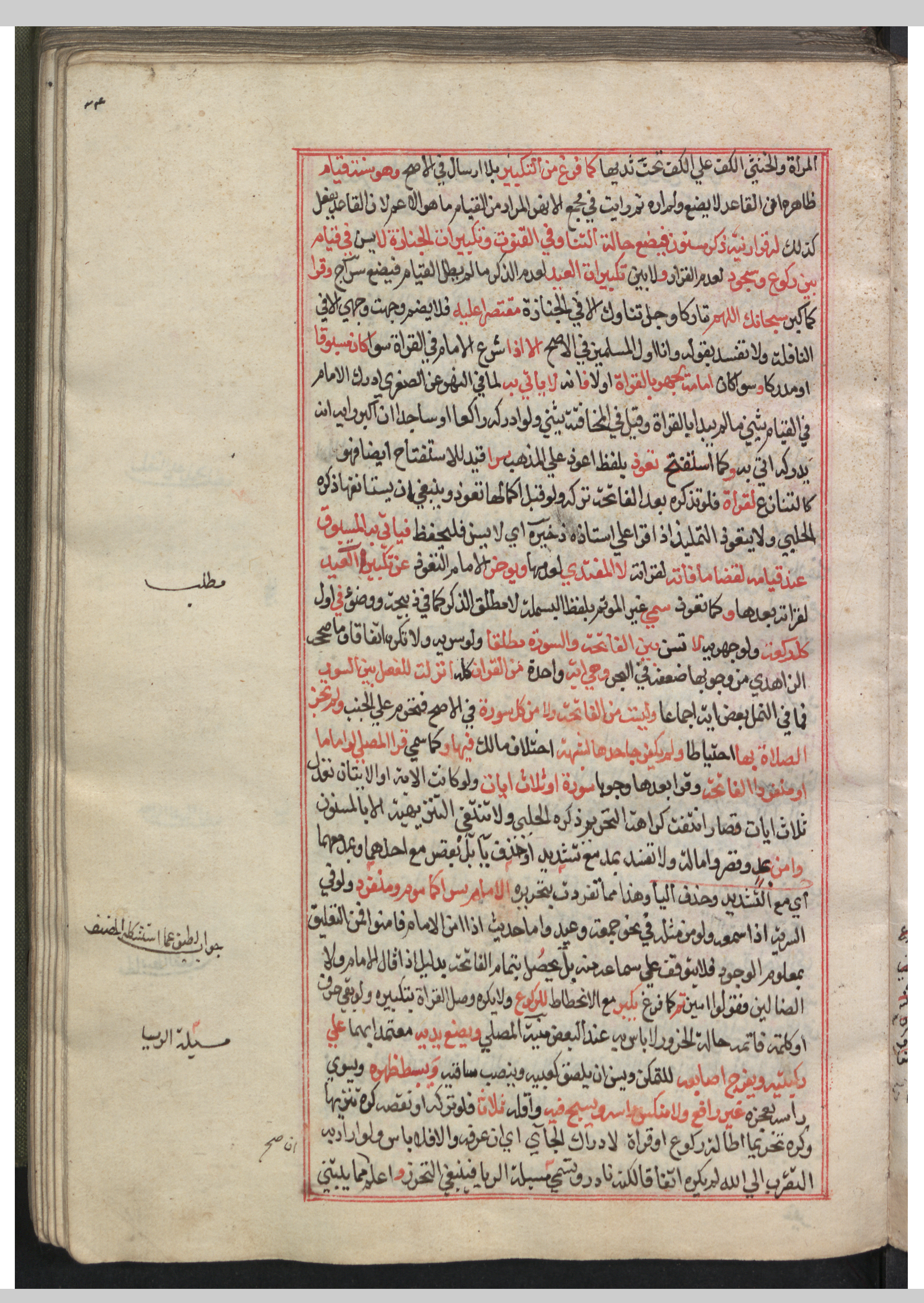


انه لو اقتدي به بعد شروعه في السلام وقبل عليكم لم تصح القدوة وذكره الرملي الشافعي في باب سجود
السهو وقراءة قنوت الوتر وهو مطلق الدعاء وكذا تكبيرة قنوته وتكبيرة ركوع الثالثة زيلعي وتكبيرات
العيدين وبعضها وكذا احد تكبيرتي ركوع ركعتها الثانية كلفظ التكبير في افتتاحه لكن الاشبه
وجوبه في كل صلاة بحر فليحفظ والجهر للامام والاسرار للكل فيما يجهر فيه ويسر وبقي من الواجبات
اتيان كل واجب او فرض في محله فلو اتم القراءة فمكث متفكرا سهوا ثم ركع او تذكر السورة راكعا
فضمها قايما سجد للسهو وترك تكرير ركوع وتثليث سجود وترك قعود قبل ثانية او رابعة
وكل زيادة تتخلل بين فرضين وانصات المقتدي ومتابعة الامام يعني في المجتهد فيه لا في المقطوع
بنسخه او بعدم سنيته كقنوت فجر وانما تفسد بمخالفته في الفروض كما بسطناه في الخزاين وسننها
ترك السنة لا يوجب فسادا ولا سهوا بل اساءة لو عامدا غير مستخف وقالوا الاساءة ادون من
الكراهة ثم هي على ما ذكره ثلاثة وعشرون رفع اليدين للتحريمة في الخلاصة ان اعتاد تركه اثم ونشر
الاصابع اي تركها بحالها وان لا يطاطا راسه عند التكبير فانه بدعة وجهر الامام بالتكبير بقدر
حاجته للاعلام بالدخول والانتقال وكذا بالتسميع والسلام واما المؤتم والمنفرد فيسمع نفسه
والثنا والتعوذ والتسمية والتامين وكونهن سرا ووضع يمينه على يساره وكونه تحت السرة للرجال لقول
علي رضي الله عنه من السنة وضعهما تحت السرة ولخوف اجتماع الدم في رؤس الاصابع وتكبير الركوع
وكذا الرفع منه بحيث يستوي قايما والتسبيح فيه ثلاثا والصاق كعبيه واخذ ركبتيه بيديه
في الركوع وتفريج اصابعه للرجل ولا يندب التفريج الا هنا ولا الضم الا في السجود وتكبير السجود
وكذا نفس الرفع منه بحيث يستوي جالسا وكذا تكبيره والتسبيح فيه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه في
السجود فلا يلزم طهارة مكانهما عندنا مجمع الا اذا سجد على كفه كما مر وافتراش رجله اليسرى في تشهد
الرجل والجلسة بين السجدتين ووضع يديه فيها على فخذيه كالتشهد للتوارث وهذا مما اغفله اهل
المتون والشروح كما في امداد الفتاح للشرنبلالي والصلاة على النبي في القعدة الاخيرة وفرض الشافعي
قول اللهم صلي على محمد ونسبوه الى الشذوذ ومخالفة الاجماع والدعاء بما يستحيل سواله من العباد
وبقي بقية تكبيرات الانتقالات حتى تكبيرة القنوت على قول والتسميع للامام والتحميد لغيره
وتحويل الوجه يمنة ويسرة للسلام وله اداب تركه لا يوجب اساءة ولا عتابا كترك سنة الزوايد
لكن فعله افضل نظره الى موضع سجوده حال قيامه والى ظهر قدميه حال ركوعه والى ارنبته حال
سجوده والى حجره حال قعوده والى منكبه الايمن والايسر عند التسليمة الاولى والثانية لتحصيل
الخشوع وامساك فمه عند التثاوب ولو باخذ شفتيه بسنه فان لم يقدر غطاه بظهر يده اليمنى
وقيل باليمنى لو قايما والا فيسراه مجتبى او كمه لان التغطية بلا ضرورة مكروهة واخراج كفيه
من كميه عند التكبير للرجل الا لضرورة كبرد ودفع السعال ما استطاع لانه بلا عذر مفسد فيجتنبه
والقيام لامام ومؤتم حين قيل حي على الفلاح خلافا لزفر ان كان الامام بقرب المحراب والا فيقوم



كل صف ينتهي اليه الامام على الاظهر وان دخل من قدام قاموا حين يقع بصرهم عليه الا اذا اقام
الامام بنفسه في مسجد فلا يقفوا حتى يتم اقامته ظهيرية وشروع الامام في الصلاة مذ قيل
قد قامت الصلاة ولو اخر حتى اتمها لا باس به اجماعا وهو قول الثاني والثلاثة وهو اعدل المذاهب
كما في شرح المجمع لمصنفه وفي القهستاني معزيا للخلاصة انه الاصح فرع لو لم يعلم ما في الصلاة من فرائض
وسنن اجزاه قنية فصل واذا اراد الشروع فيها كبر لو قادرا للافتتاح اي قال وجوبا الله اكبر
ولا يصير شارعا بالمبتدا فقط كالله ولا باكبر فقط هو المختار فلو قال الله مع الامام واكبر قبله او
ادرك الامام راكعا فقال الله قائما واكبر راكعا لم يصح في الاصح كما لو فرغ من الله قبل الامام ولو ذكر
الاسم بلا صفة صح عند الامام خلافا لمحمد بالحذف اذ مد احد الهمزتين مفسد وتعمده كفر وكذا الباء في
الاصح ويشترط كونه قائما فلو وجد الامام راكعا فكبر منحنيا ان الى القيام اقرب صح ولغت نية تكبيرة
الركوع فرع كبر غير عالم بتكبير امامه ان اكبر رايه انه كبر قبله لم يجز والا جاز محيط ولو اراد بتكبيره
التعجب او متابعة المؤذن لم يصر شارعا وانما يصير شارعا بالنية عند التكبير لا بعده وحده ولا بها
وحدها بل بهما ولا يلزم العاجز عن النطق كاخرس وامي تحريك لسانه وكذا في حق القراءة هو الصحيح
لتعذر الواجب فلا يلزم غيره الا بدليل فتكفي النية لكن ينبغي ان يشترط فيها القيام وعدم تقديمها
لقيامها مقام التحريمة ولمراده ورفع يديه قبل التكبير وقيل معه ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه
هو المراد بالمحاذاة لانها لا تتيقن الا بذلك ويستقبل بكفيه القبلة وقيل خديه والمراة
ولو امة كما في البحر لكن في النهر عن السراج انها هنا كالرجل وفي غيره كالحرة ترفع بحيث يكون رؤوس
اصابعها حذاء منكبيها وقيل كالرجل وصح شروعه ايضا مع كراهة التحريم بتسبيح وتهليل وتحميد
وسائر كلم التعظيم الخالصة لله تعالى ولو مشتركة كرحيم وكريم في الاصح وخصه الثاني باكبر
وكبير منكرا او معرفا زاد في الخلاصة والكبار مثقلا ومخففا كالاصح لو شرع بغير عربية اي لسان
كان وخصه البرذعي بالفارسية لمزيتها بحديث لسان اهل الجنة العربية والفارسية الدرية
بتشديد الراء قهستاني وشرطا عجزه وعلى هذا الخلاف الخطبة وجميع اذكار الصلاة واما ما ذكره
بقوله او آمن او لبى او سلم او سمى عند ذبح او شهد عند حاكم او رد سلاما ولم اره لو شمت عاطسا
او قرا بها عاجزا فجائز اجماعا قيد القراءة بالعجز لان الاصح رجوعه الى قولهما وعليه الفتوى
لا يصح اذا اذن بها على الاصح وان علم انه اذان ذكره الحدادي واعتبر الزيلعي المتعارف فروع
قرا بالفارسية او التوراة او الانجيل ان قصة تفسد وان ذكرا لا والحق به في البحر الشاذ
لكن في النهر الاوجه انه لا يفسد ولا يجزي كالتهجي ويجوز كتابة آية او آيتين بالفارسية
لا اكثر ويكره كتب تفسيره تحتها ولو شرع بشوب بحاجة كتعوذ وبسملة وحوقلة و اللهم
اغفر لي او ذكرها عند الذبح لم يجز بخلاف اللهم فقط فانه يجوز فيهما في الاصح كيا الله
ووضع الرجل يمينه على يساره تحت سرته آخذا رسغها بخنصره وابهامه هو المختار وتضع

المراة



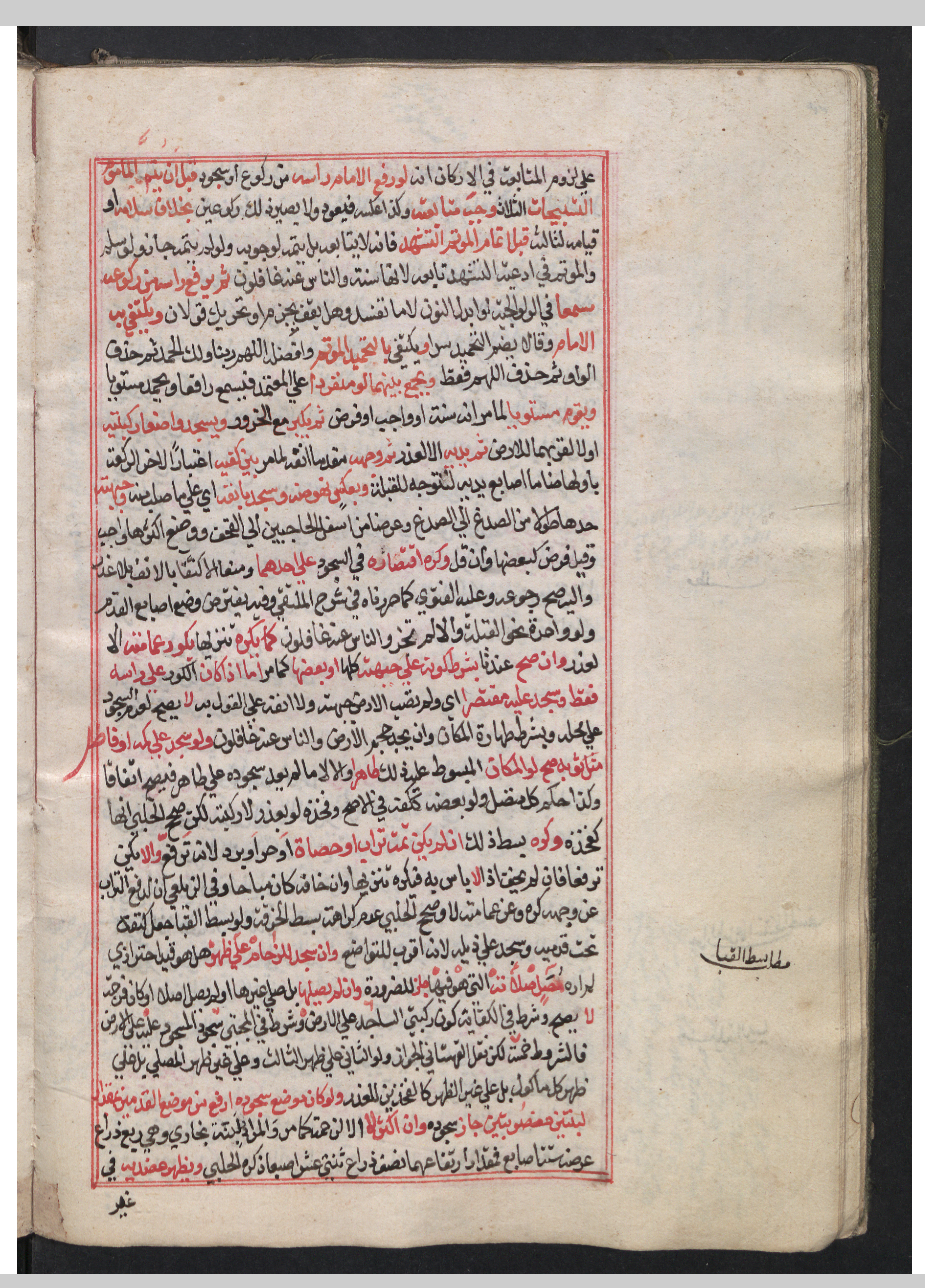
المراة والخنثى الكف على الكف تحت ثديها كما فرغ من التكبير بلا ارسال في الاصح وهو سنة قيام
ظاهره ان القاعد لا يضع ولم اره ثم رايت في مجمع الانهر المراد من القيام ما هو الاعم لان القاعد يفعل
كذلك لقرار فيه ذكر مسنون فيضع حالة الثنا وفي القنوت وتكبيرات الجنازة لا يسن في قيام
بين ركوع وسجود لعدم القرار ولا بين تكبيرات العيد لعدم الذكر ما لم يطل القيام فيضع سراج وقرا
كما كبر سبحانك اللهم تاركا وجل ثناؤك الا في الجنازة مقتصرا عليه فلا يضم وجهت وجهي الا في
النافلة ولا تفسد بقوله وانا اول المسلمين في الاصح الا اذا شرع الامام في القراءة سواء كان مسبوقا
او مدركا وسواء كان امامه يجهر بالقراءة او لا فانه لا ياتي به لما في النهر عن الصغرى ادرك الامام
في القيام يثني ما لم يبدا بالقراءة وقيل في المخافتة يثني ولو ادركه راكعا او ساجدا ان اكبر رايه انه
يدركه اتى به و كما استفتح تعوذ بلفظ اعوذ على المذهب سرا قيد للاستفتاح ايضا فهو
كالثناء تبع للقراءة فلو تذكره بعد الفاتحة تركه ولو قبل اكمالها تعوذ وينبغي ان يستانفها ذكره
الحلبي ولا يتعوذ التلميذ اذا قرا على استاذه ذخيره اي لا يسن فليحفظ فياتي به المسبوق
عند قيامه لقضاء ما فاته لقراءته لا المقتدي لعدمها ويوخر الامام التعوذ عن تكبيرات العيد
لقراءته بعدها و كما تعوذ سمى غير الموتم بلفظ البسملة لا مطلق الذكر كما في ذبيحة ووضوء في اول
كل ركعة ولو جهرية لا تسن بين الفاتحة والسورة مطلقا ولو سرية ولا تكره اتفاقا وما صحح
الزاهدي من وجوبها ضعفه في البحر وهي اية واحدة من القران كله انزلت للفصل بين السور
فما في النمل بعض اية اجماعا وليست من الفاتحة ولا من كل سورة في الاصح فتحرم على الجنب ولم تجز
الصلاة بها احتياطا ولم يكفر جاحدها لشبهة اختلاف مالك فيها و كما سمى قرا المصلي لو اماما
او منفردا الفاتحة وقرا بعدها وجوبا سورة او ثلاث ايات ولو كانت الاية او الايتان تعدل
ثلاث ايات قصار انتفت كراهة التحريم ذكره الحلبي ولا تنتفي التنزيهية الا بالمسنون
وامن بمد وقصر وامالة ولا تفسد بمد مع تشديد او حذف يا بل بقصر مع احدهما او بمد مع حذفهما
اي مع التشديد وحذف اليا وهذا مما تفرد به تحريره الامام سرا كماموم ومنفرد ولو في
السرية اذا سمعه ولو من مثله في نحو جمعة وعيد واما حديث اذا امن الامام فامنوا فمن التعليق
بمعلوم الوجود فلا يتوقف على سماعه منه بل يحصل بتمام الفاتحة بدليل اذا قال الامام ولا
الضالين فقولوا امين ثم كما فرغ يكبر مع الانحطاط للركوع ولا يكره وصل القراءة بتكبيره ولو بقي حرف
او كلمة فاتمه حالة الخرور لا باس به عند البعض منية المصلي ويضع يديه معتمدا بهما على
ركبتيه ويفرج اصابعه للتمكن ويسن ان يلصق كعبيه وينصب ساقيه ويبسط ظهره ويسوي
راسه بعجزه غير رافع ولا منكس راسه ويسبح فيه واقله ثلاثا فلو تركه او نقصه كره تنزيها
وكره تحريما اطالة ركوع او قراءة لادراك الجائي اي ان عرفه والا فلا باس ولو اراد به
التقرب الى الله لم يكره اتفاقا لكنه نادر وتسمى مسالة الرياء فينبغي التحرز و اعلم مما ينبغي

مطلب

جواب لطيف عما استشكله المصنف

مسئلة الريا

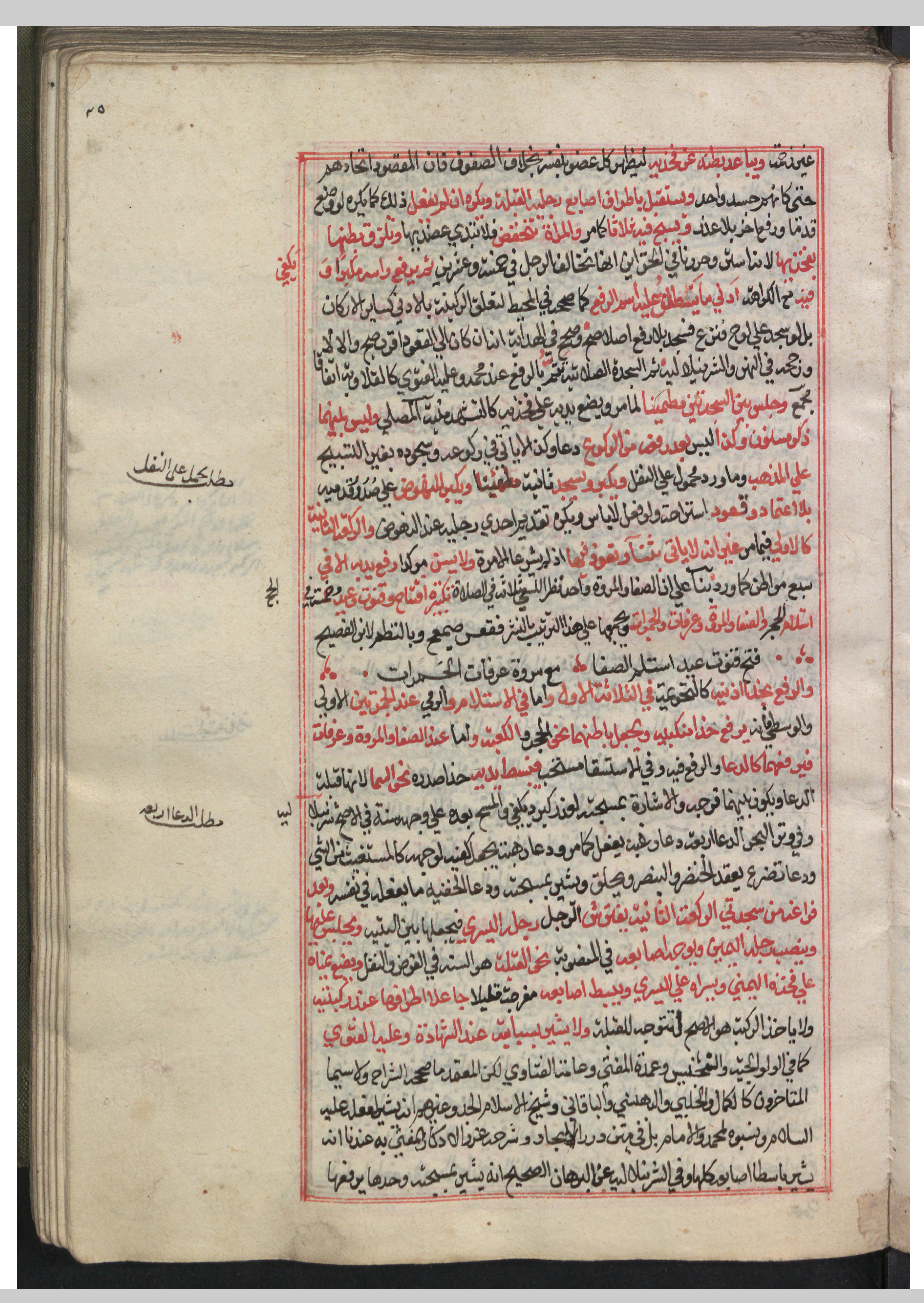
ان صح



على لزوم المتابعة في الاركان انه لو رفع الامام راسه من ركوع او سجود قبل ان يتم المأموم
التسبيحات الثلاث وجب متابعته وكذا عكسه فيعود ولا يصير ذلك زيادة ركوع بخلاف سلامه او
قيامه لثالثة قبل تمام المؤتم التشهد فانه لا يتابعه بل يتمه لوجوبه ولو لم يتم جاز ولو سلم
والمؤتم في ادعية التشهد تابعه لانها سنة والناس عنه غافلون ثم يرفع راسه من ركوعه
مسمعا في الولوالجية لو ابدل النون لاما تفسد وهل يقف بجزم او تحريك قولان ويكتفي به
الامام وقالا يضم التحميد سرا ويكتفي بالتحميد المؤتم وافضله اللهم ربنا ولك الحمد ثم حذف
الواو ثم حذف اللهم فقط ويجمع بينهما لو منفردا على المعتمد فيسمع رافعا ويحمد مستويا
ويقوم مستويا لما مر انه سنة او واجب او فرض ثم يكبر مع الخرور ويسجد واضعا ركبتيه
اولا لقربهما للارض ثم يديه الا لعذر ثم وجهه مقدما انفه لما مر بين كفيه اعتبارا لاخر الركعة
باولها ضاما اصابع يديه لتتوجه للقبلة ويعكس نهوضه وسجد بانفه اي على ما صلب منه وجبهته
حدها طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الى القحف ووضع اكثرها واجب
وقيل فرض كبعضها وان قل وكره اقتصاره في السجود على احدهما ومنعا الاكتفاء بالانف بلا عذر
واليه صح رجوعه وعليه الفتوى كما حررناه في شرح الملتقى وفيه يفترض وضع اصابع القدم
ولو واحدة نحو القبلة والا لم تجز والناس عنه غافلون كما يكره تنزيها بكور عمامته الا
لعذر وان صح عندنا بشرط كونه على جبهته كلها او بعضها كما مر اما اذا كان الكور على راسه
فقط وسجد عليه مقتصرا اي ولم تصب الارض جبهته ولا انفه على القول به لا يصح لعدم السجود
على محله وبشرط طهارة المكان وان يجد حجم الارض والناس عنه غافلون ولو سجد على كمه او فاضل
ثوبه صح لو المكان المبسوط عليه ذلك طاهرا والا اذا لم يعد سجوده على طاهر فيصح اتفاقا
وكذا حكم كل متصل ولو بعضه ككفه في الاصح وفخذه لو بعذر لا ركبته لكن صحح الحلبي انها
كفخذه وكره بسطه ذلك ان لم يكن ثمة تراب او حصاة او حر او برد لانه ترفع والا يكن
ترفعا فان لم يخف الاذى الا باس به فيكره تنزيها وان خافه كان مباحا وفي الزيلعي ان لدفع التراب
عن وجهه كره وعن عمامته لا وصحح الحلبي عدم كراهة بسط الخرقة ولو بسط القبا جعل كمه
تحت قدميه وسجد على ذيله لانه اقرب للتواضع وان سجد للزحام على ظهر هل هو قيد احترازي
لم اره مصل صلاته التي هو فيها جاز للضرورة وان لم يصلها بل صلى غيرها او لم يصل اصلا او كان فرجة
لا يصح وشرط في الكفاية كون ركبتي الساجد على الارض وشرط في المجتبى سجود المسجود عليه على الارض
فالشروط خمسة لكن نقل القهستاني الجواز ولو الثاني على ظهر الثالث وعلى غير ظهر المصلي بل على
ظهر كل ماكول بل على غير الظهر كالفخذين للعذر ولو كان موضع سجوده ارفع من موضع القدمين بمقدار
لبنتين منصوبتين جاز سجوده وان اكثر لا الا لزحمة كما مر والمراد لبنة بخاري وهي ربع ذراع
عرض ستة اصابع فمقدار ارتفاعهما نصف ذراع ثنتي عشر اصبعا ذكره الحلبي ويظهر عضديه في

مطلب بسط القبا

غير



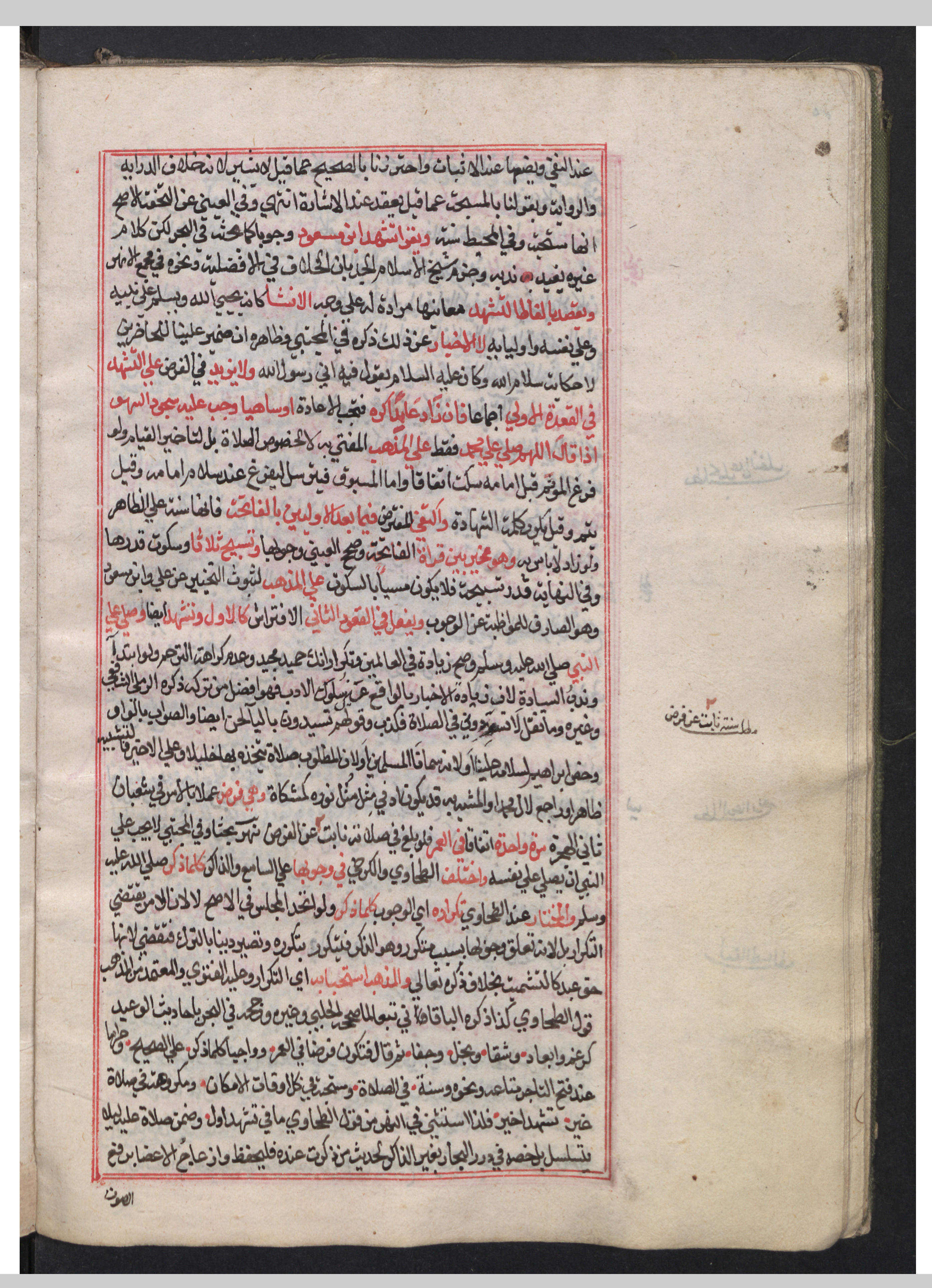
عينه ويباعد بطنه عن فخذيه ليظهر كل عضو بنفسه بخلاف الصفوف فان المقصود اتحادهم
حتى كانهم جسد واحد ويستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة ويكره ان لم يفعل ذلك كما يكره لو وضع
قدما ورفع اخرى بلا عذر ويسبح فيه ثلاثا كما مر والمراة تنخفض فلا تبدي عضديها وتلصق بطنها
بفخذيها لانه استر وحررنا في الخزاين انها تخالف الرجل في خمسة وعشرين ثم يرفع راسه مكبرا و
[يكفي]
فيه مع الكراهة ادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع كما صححه في المحيط لتعلق الركنية بالادنى كساير الاركان
بل لو سجد على لوح فنزع فسجد بلا رفع اصلا صح وصحح في الهداية انه ان كان الى القعود اقرب صح والا لا
ورجحه في النهر والشرنبلالية ثم السجدة الصلبية تتم بالرفع عند محمد وعليه الفتوى كما للقلاوة اتفاقا
مجمع ويجلس بين السجدتين مطمينا لما مر ويضع يديه على فخذيه كالتشهد منية المصلي وليس بينهما
ذكر مسنون وكذا ليس بعد رفعه من الركوع دعا وكذا لا ياتي في ركوعه وسجوده بغير التسبيح
على المذهب وما ورد محمول على النفل ويكبر ويسجد ثانية مطمينا ويكبر للنهوض على صدور قدميه
بلا اعتماد وقعود استراحة ولو فعل لا باس ويكره تقديم احدى رجليه عند النهوض والركعة الثانية
كالاولى فيما مر غير انه لا ياتي بثنا وتعوذ فيها اذ لم يشرعا الا مرة ولا يسن موكدا رفع يديه الا في
سبع مواطن كما ورد بنا على ان الصفا والمروة واحد نظرا للسعي ثلاث في الصلاة تكبيرة افتتاح وقنوت وعيد وخمس في
الحج استلام الحجر والصفا والمروة وعرفات والجمرات ويجمعها على هذا الترتيب بالنثر فقعس صمعج وبالنظم لابن الفصيح

فتح قنوت عيد استلم الصفا * مع مروة عرفات الجمرات *

والرفع بحذا اذنيه كالتحريمة في الثلاثة الاول واما في الاستلام والرمي عند الجمرتين الاولى
والوسطى فانه يرفع حذا منكبيه ويجعل باطنهما نحو الحجر والكعبة واما عند الصفا والمروة وعرفات
فيرفعهما كالدعا والرفع فيه وفي الاستسقا مستحب فيبسط يديه حذا صدره نحو السما لانها قبلة
الدعا ويكون بينهما فرجة والاشارة بمسبحته لعذر كبرد يكفي والمسح بعده على وجهه سنة في الاصح شرنبلالية
وفي وتر البحر الدعا اربعة دعا رغبة يفعل كما مر ودعا رهبة يجعل كفيه لوجهه كالمستغيث من الشي
ودعا تضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق ويشير بمسبحته ودعا الخفية ما يفعله في نفسه وبعد
فراغه من سجدتي الركعة الثانية يفترش رجله اليسرى فيجعلها بين اليتيه ويجلس عليها
وينصب رجله اليمنى ويوجه اصابعه في المنصوبة نحو القبلة هو السنة في الفرض والنفل ويضع يمناه
على فخذه اليمنى ويسراه على اليسرى ويبسط اصابعه مفرجة قليلا جاعلا اطرافها عند ركبتيه
ولا ياخذ الركبة هو الاصح لتتوجه للقبلة ولا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى
كما في الولوالجية والتجنيس وعمدة المفتي وعامة الفتاوي لكن المعتمد ما صححه الشراح ولا سيما
المتاخرون كالكمال والحلبي والبهنسي والباقاني وشيخ الاسلام الجد وغيرهم انه يشير لفعله عليه
السلام ونسبوه لمحمد والامام بل في متن درر البحار وشرحه غرر الاذكار المفتى به عندنا انه
يشير باسطا اصابعه كلها وفي الشرنبلالية عن البرهان الصحيح انه يشير بمسبحته وحدها يرفعها

مطلب يحمل على النفل

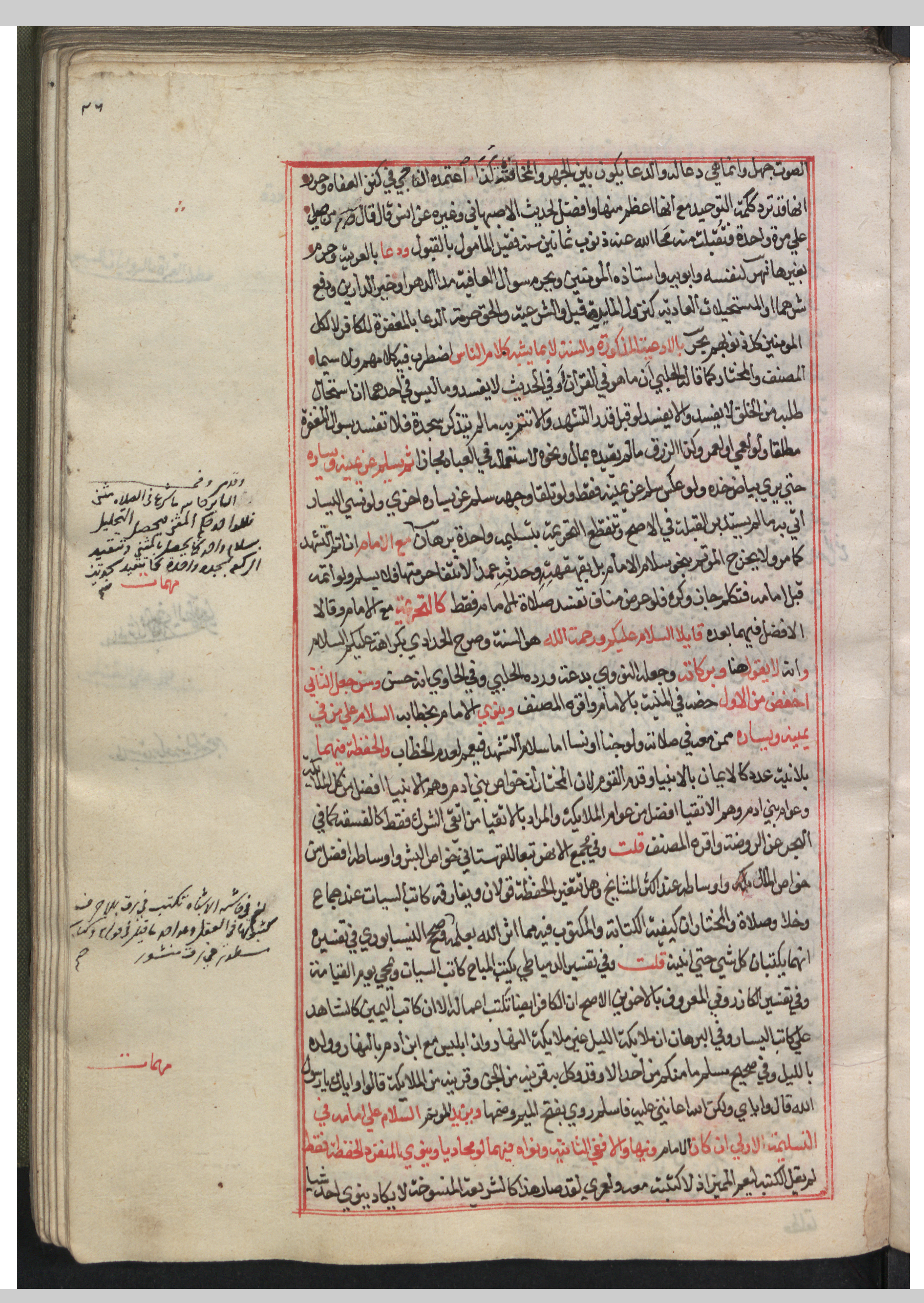
مطلب الدعا اربعة

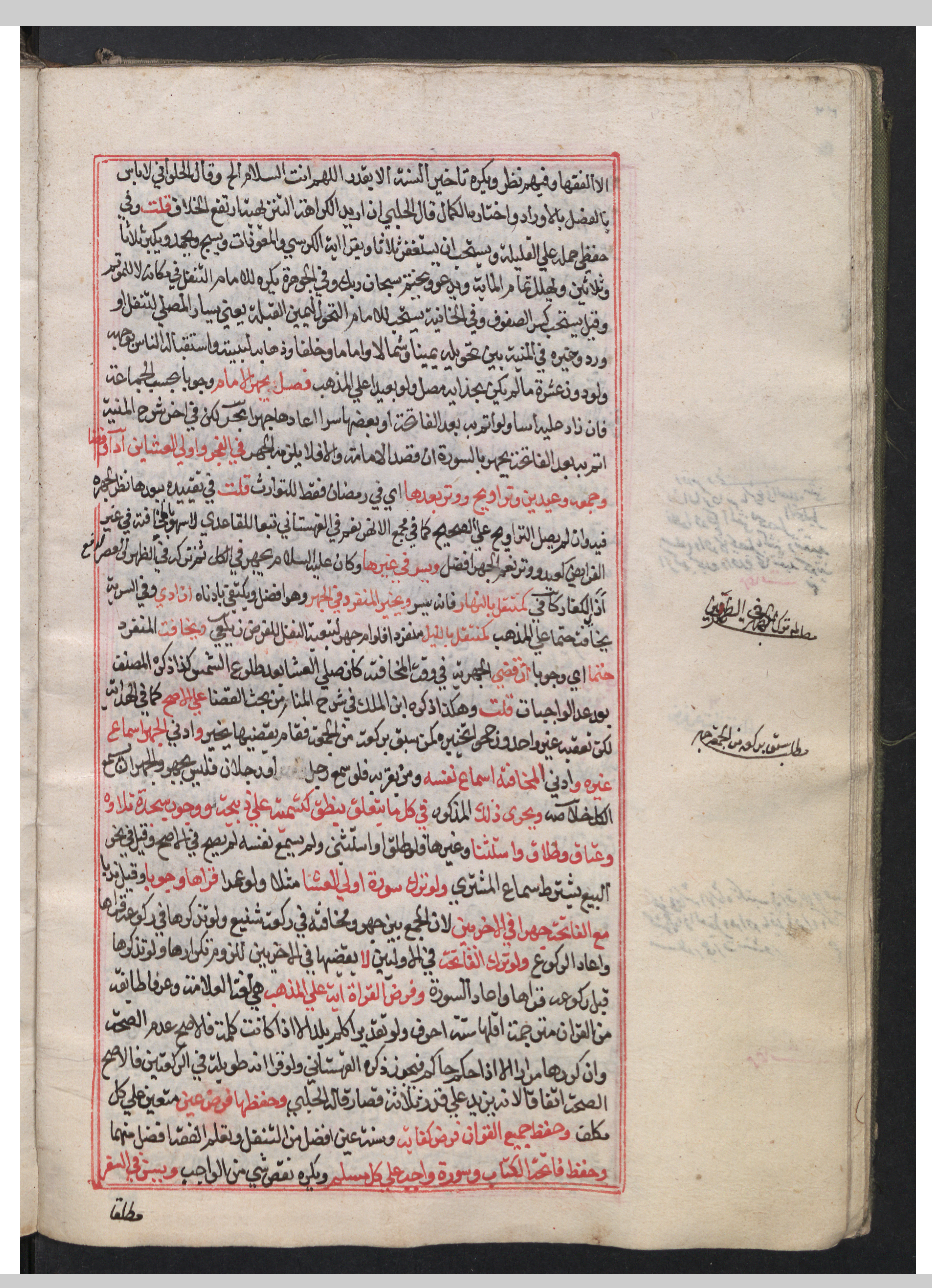


عند النفي ويضعها عند الاثبات واحترزنا بالصحيح عما قيل لا يشير لانه خلاف الدراية
والرواية وبقولنا بالمسبحة عما قيل يعقد عند الاشارة انتهى وفي العيني عن التحفة الاصح
انها مستحبة وفي المحيط سنة ويقرأ تشهد ابن مسعود وجوبا كما بحثه في البحر لكن كلام
غيره يفيد ندبه وصحح شيخ الاسلام الجد بان الخلاف في الافضلية ونحوه في مجمع الانهر
ويقصد بالفاظ التشهد معانيها مرادة له على وجه الانشاء كانه يحيي الله ويسلم على نبيه
وعلى نفسه واوليائه لا الاخبار عن ذلك ذكره في المجتبى وظاهره ان ضمير علينا للحاضرين
لا حكاية سلام الله وكان عليه السلام يقول فيه اني رسول الله ولا يزيد في الفرض على التشهد
في القعدة الاولى اجماعا فان زاد عامدا كره فتجب الاعادة او ساهيا وجب عليه سجود السهو
اذا قال اللهم صل على محمد فقط على المذهب المفتى به لا لخصوص الصلاة بل لتاخير القيام ولو
فرغ المؤتم قبل امامه سكت اتفاقا واما المسبوق فيترسل ليفرغ عند سلام امامه وقيل
يتم وقيل يكرر كلمة الشهادة واكتفى المفترض فيما بعد الاوليين بالفاتحة فانها سنة على الظاهر
ولو زاد لا باس به وهو مخير بين قراءة الفاتحة وصحح العيني وجوبها وتسبيح ثلاثا وسكوت قدرها
وفي النهاية قدر تسبيحة فلا يكون مسيئا بالسكوت على المذهب لثبوت التخيير عن علي وابن مسعود
وهو الصارف للمواظبة عن الوجوب ويفعل في القعود الثاني الافتراش كالاول وتشهد ايضا وصلى على
النبي صلى الله عليه وسلم وصحح زيادة في العالمين وتكرار انك حميد مجيد وعدم كراهة الترحم ولو ابتداء
وندب السيادة لان زيادة الاخبار بالواقع عين سلوك الادب فهو افضل من تركه ذكره الرملي الشافعي
وغيره وما نقل لا تسودوني في الصلاة فكذب وقولهم تسيدون بالياء لحن ايضا والصواب بالواو
وخص ابراهيم لسلامه علينا او لانه سمانا المسلمين او لان المطلوب صلاة يتخذه بها خليلا وعلى الاخير فالتشبيه
ظاهر او راجع لال محمد او المشبه به قد يكون ادنى في مثل مثل نوره كمشكاة وهي فرض عملا بالامر في شعبان
ثاني الهجرة مرة واحدة اتفاقا في العمر فلو بلغ في صلاة نابت عن الفرض نهر بحثا وفي المجتبى لا يجب على
النبي ان يصلي على نفسه واختلف الطحاوي والكرخي في وجوبها على السامع والذاكر كلما ذكر صلى الله عليه
وسلم والمختار عند الطحاوي تكراره اي الوجوب كلما ذكر ولو اتحد المجلس في الاصح لا لان الامر يقتضي
التكرار بل لانه تعلق وجوبها بسبب متكرر وهو الذكر فيتكرر بتكرره وتصير دينا بالترك فتقضى لانها
حق عبد كالتشميت بخلاف ذكره تعالى والمذهب استحبابه اي التكرار وعليه الفتوى والمعتمد من المذهب
قول الطحاوي كذا ذكره الباقاني تبعا لما صححه الحلبي وغيره ورجحه في البحر باحاديث الوعيد
كرغم وابعاد وشقاء وبخل وجفاء ثم قال فتكون فرضا في العمر وواجبا كلما ذكر على الصحيح وحراما
عند فتح التاجر متاعه ونحوه وسنة في الصلاة ومستحبة في كل اوقات الامكان ومكروهة في صلاة
غير تشهد اخير فلذا استثنى في النهر من قول الطحاوي ما في تشهد اول وضمن صلاة عليه
يتسلسل بالحصر في درر البحار بغير الذاكر لحديث من ذكرت عنده فليحفظ واذ عاج الاعضاء برفع

الصوت

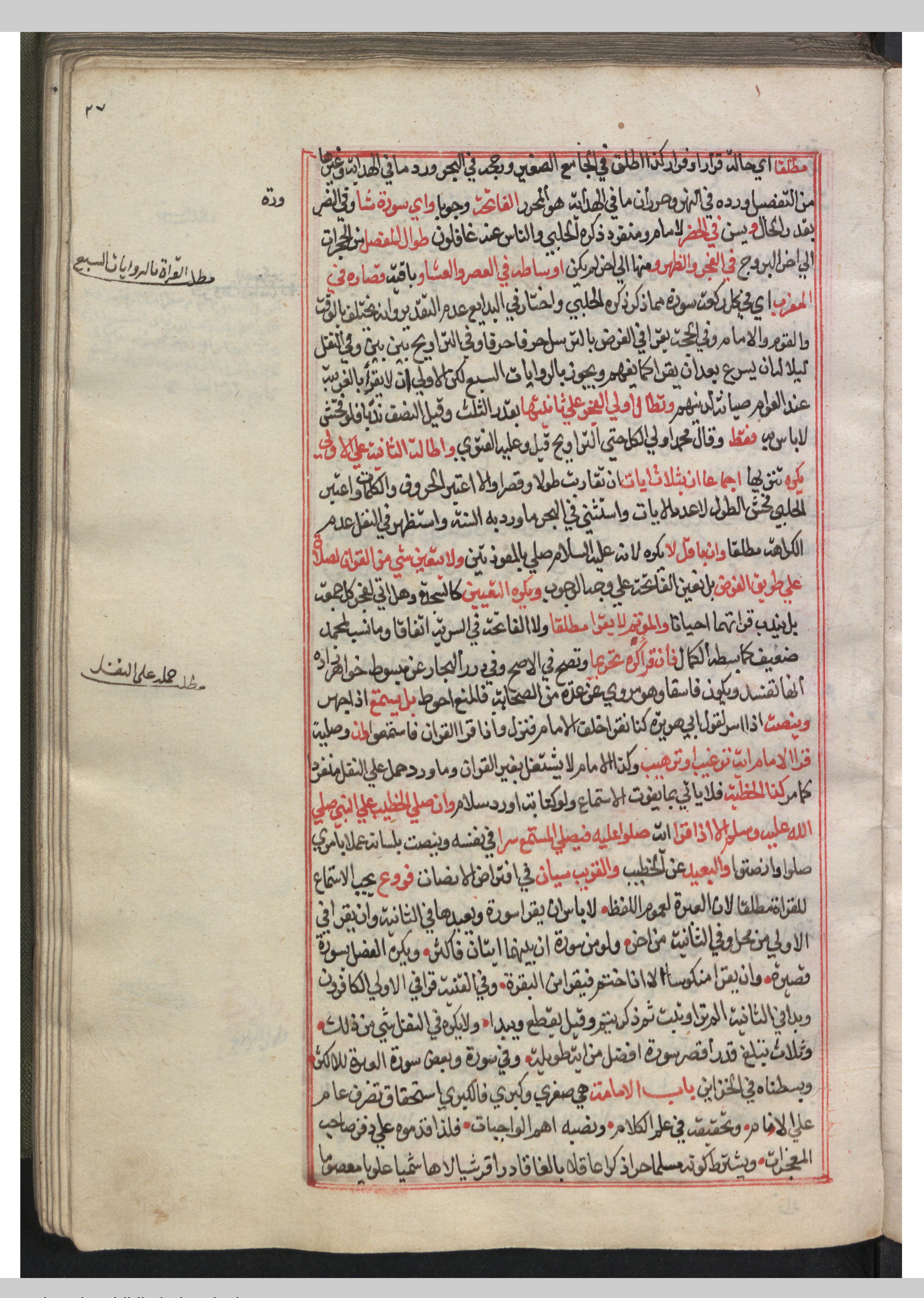
مطلب سنة نابت عن فرض ٢





الا الفقها وفيهم نظر ويكره تاخير السنة الا بقدر اللهم انت السلام الخ وقال الحلواني لا باس
بالفصل بالاوراد واختاره الكمال قال الحلبي ان اريد الكراهة التنزيهية ارتفع الخلاف قلت وفي
حفظي حمله على القليلة ويستحب ان يستغفر ثلاثا ويقرا اية الكرسي والمعوذات ويسبح ويحمد ويكبر ثلاثا
وثلاثين ويهلل تمام المائة ويدعو ويختم بسبحان ربك وفي الجوهرة يكره للامام التنفل في مكانه لا للمؤتم
وقيل يستحب كسر الصفوف وفي الخانية يستحب للامام التحول ليمين القبلة يعني يسار المصلي لتنفل او
ورد وخيره في المنية بين تحويله يمينا وشمالا واماما وخلفا وذهابه لبيته واستقباله الناس بوجهه
ولو دون عشرة ما لم يكن بحذائه مصل ولو بعيدا على المذهب فصل يجهر الامام وجوبا بحسب الجماعة
فان زاد عليه اساء ولو ائتم به بعد الفاتحة او بعضها سرا اعادها جهرا بحر لكن في اخر شرح المنية
ائتم به بعد الفاتحة يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر في الفجر واولي العشائين اداء وقضاء
وجمعة وعيدين وتراويح ووتر بعدها اي في رمضان فقط للتوارث قلت في تقييده بعدها نظر لجهره
فيه وان لم يصل التراويح على الصحيح كما في مجمع الانهر نعم في القهستاني تبعا للقاعدي لا سهو بالمخافتة في غير
الفرائض كعيد ووتر نعم الجهر افضل ويسر في غيرها وكان عليه السلام يجهر في الكل ثم ترك في الظهر والعصر لمنع
اذى الكفار كما في كمتنفل بالنهار فانه يسر ويخير المنفرد في الجهر وهو افضل ويكتفي بادناه اداء وفي السرية
يخافت حتما على المذهب كمتنفل بالليل منفردا فلو ام جهر لتبعية النفل للفرض زيلعي ويخافت المنفرد
حتما اي وجوبا ان قضى الجهرية في وقت المخافتة كان صلى العشا بعد طلوع الشمس كذا ذكره المصنف
بعد الواجبات قلت وهكذا ذكره ابن الملك في شرح المنار من بحث القضا على الاصح كما في الهداية
لكن تعقبه غير واحد ورجحوا التخيير ولمن سبق بركعة من الجمعة فقام يقضيها يخير وادنى الجهر اسماع
غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه ومن بقربه فلو سمع رجل او رجلان فليس بجهر والجهر ان يسمع
الكل خلاصة ويجري ذلك المذكور في كل ما يتعلق بنطق كتسمية على ذبيحة ووجوب سجدة تلاوة
وعتاق وطلاق واستثناء وغيرها فلو طلق او استثنى ولم يسمع نفسه لم يصح في الاصح وقيل في نحو
البيع يشترط سماع المشتري ولو ترك سورة اولي العشا مثلا ولو عمدا قراها وجوبا وقيل ندبا
مع الفاتحة جهرا في الاخريين لان الجمع بين جهر ومخافتة في ركعة شنيع ولو تذكرها في ركوعه قراها
واعاد الركوع ولو ترك الفاتحة في الاوليين لا يقضيها في الاخريين للزوم تكرارها ولو تذكرها
قبل ركوعه قراها واعاد السورة وفرض القراءة اية على المذهب هي لغة العلامة وعرفا طائفة
من القران مترجمة اقلها ستة احرف ولو تقديرا كلم يلد الا اذا كانت كلمة فالاصح عدم الصحة
وان كررها مرارا الا اذا حكم حاكم فيجوز ذكره القهستاني ولو قرا اية طويلة في الركعتين فالاصح
الصحة اتفاقا لانه يزيد على قدر ثلاث قصار قاله الحلبي وحفظها فرض عين متعين على كل
مكلف وحفظ جميع القران فرض كفاية وسنة عين افضل من التنفل وتعلم الفقه افضل منهما
وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب على كل مسلم ويكره نقص شي من الواجب ويسن في السفر

مطلقا

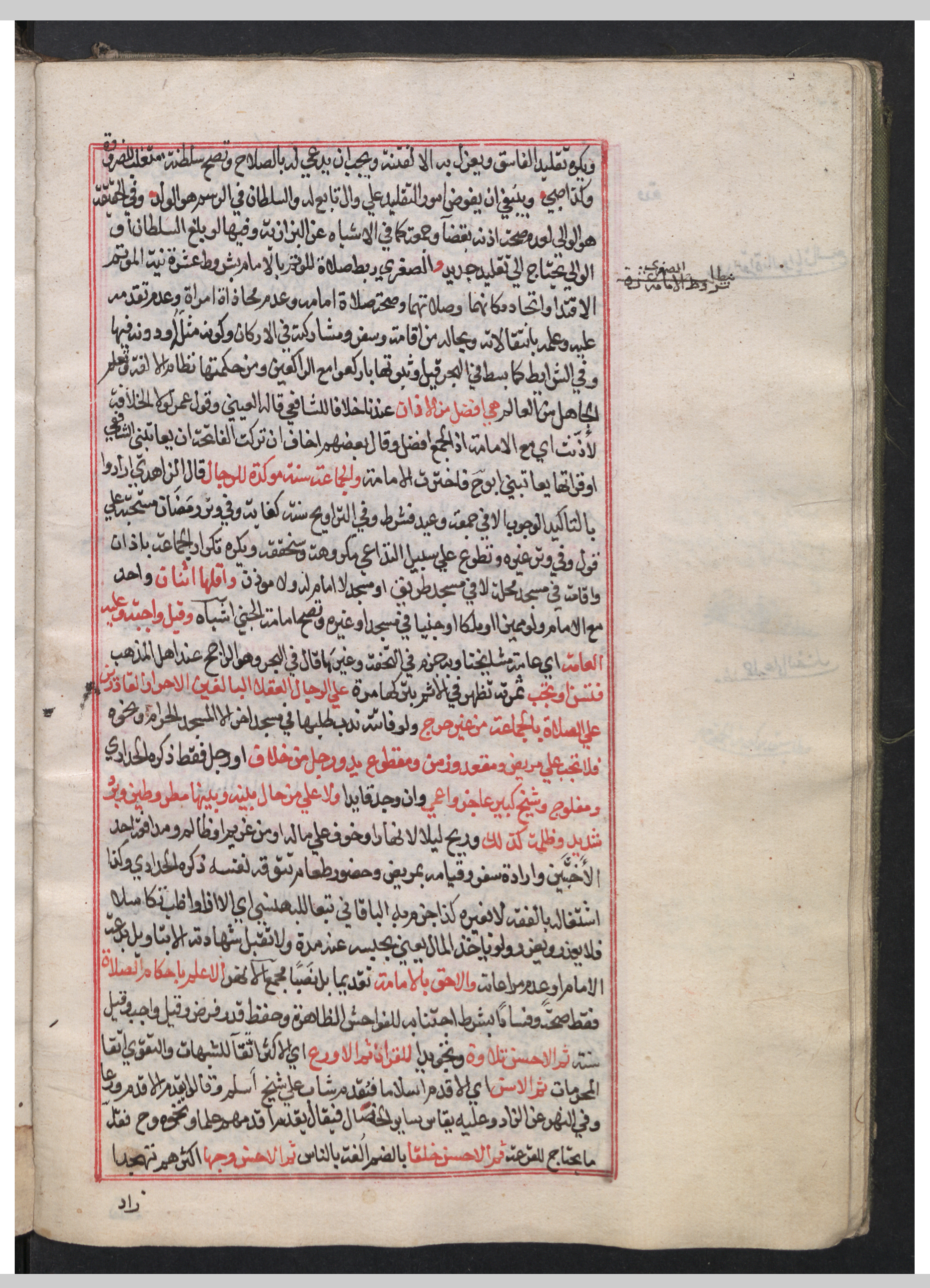


مطلقا اي حالة قرارا وفرارا كذا اطلق في الجامع الصغير وبحث في البحر ورد ما في الهداية وغيرها
من التفصيل ورده في النهر وحرر ان ما في الهداية هو المحرر الفاتحة وجوبا واي سورة شا وفي الضر
بقدر الحال ويسن في الحضر لامام ومنفرد ذكره الحلبي والناس عنه غافلون طوال المفصل من الحجرات
الي اخر البروج في الفجر والظهر ومنها الي اخر لم يكن اوساطه في العصر والعشا وباقيه قصاره في
المغرب اي في كل ركعة سورة مما ذكر ذكره الحلبي واختار في البدايع عدم التقدير وانه يختلف بالوقت
والقوم والامام وفي الحجة يقرا في الفرض بالترسل حرفا حرفا وفي التراويح بين بين وفي النفل
ليلا له ان يسرع بعد ان يقرا كما يفهم ويجوز بالروايات السبع لكن الاولي ان لا يقرا بالغريبة
عند العوام صيانة لدينهم وتطال اولي الفجر علي ثانيتها بقدر الثلث وقيل النصف ندبا فلو فحش
لا باس به فقط وقال محمد اولي الكل حتي التراويح قيل وعليه الفتوي واطالة الثانية علي الاولي
يكره تنزيها اجماعا ان بثلاث ايات ان تقاربت طولا وقصرا والا اعتبر الحروف والكلمات واعتبر
الحلبي فحش الطول لا عدد الايات واستثني في البحر ما وردت به السنة واستظهر في النفل عدم
الكراهة مطلقا وان باقل لا يكره لانه عليه السلام صلي بالمعوذتين ولا يتعين شي من القران لصلاة
علي طريق الفرض بل تعين الفاتحة علي وجه الوجوب ويكره التعيين كالسجدة وهل اتي لفجر كل جمعة
بل يندب قراتهما احيانا والمؤتم لا يقرا مطلقا ولا الفاتحة في السرية اتفاقا وما نسب لمحمد
ضعيف كما بسطه الكمال فان قرا كره تحريما وتصح في الاصح وفي درر البحار عن مبسوط خواهر زاده
انها تفسد ويكون فاسقا وهو مروي عن عدة من الصحابة فالمنع احوط بل يستمع اذا جهر
وينصت اذا اسر لقول ابي هريرة كنا نقرا خلف الامام فنزل واذا قري القران فاستمعوا له وانصتوا وان
قرا الامام اية ترغيب وترهيب وكذا الامام لا يشتغل بغير القران وما ورد حمل علي النفل منفردا
كما مر كذا الخطبة فلا ياتي بما يفوت الاستماع ولو كتابة او رد سلام وان صلي الخطيب علي النبي صلي
الله عليه وسلم الا اذا قرا اية صلوا عليه فيصلي المستمع سرا في نفسه وينصت بلسانه عملا بامري
صلوا وانصتوا والبعيد عن الخطيب والقريب سيان في افتراض الانصات فروع يجب الاستماع
للقراءة مطلقا لان العبرة لعموم اللفظ لا باس ان يقرا سورة ويعيدها في الثانية وان يقرا في
الاولي من محل وفي الثانية من اخر ولو من سورة ان بينهما ايتان فاكثر ويكره الفصل بسورة
قصيرة وان يقرا منكوسا الا اذا ختم فيقرا من البقرة وفي القنية قرا في الاولي الكافرون
وفي الثانية الم تر او تبت ثم ذكر يتم وقيل يقطع ويبدا ولا يكره في النفل شي من ذلك
وثلاث تبلغ قدر اقصر سورة افضل من اية طويلة وفي سورة وبعض سورة العبرة للاكثر
وبسطناه في الخزاين باب الامامة هي صغري وكبري فالكبري استحقاق تصرف عام
علي الانام وتحقيقه في علم الكلام ونصبه اهم الواجبات فلذا قدموه علي دفن صاحب
المعجزات ويشترط كونه مسلما حرا ذكرا عاقلا بالغا قادرا قرشيا لا هاشميا علويا معصوما

ورة

مطلب القراءة بالروايات السبع

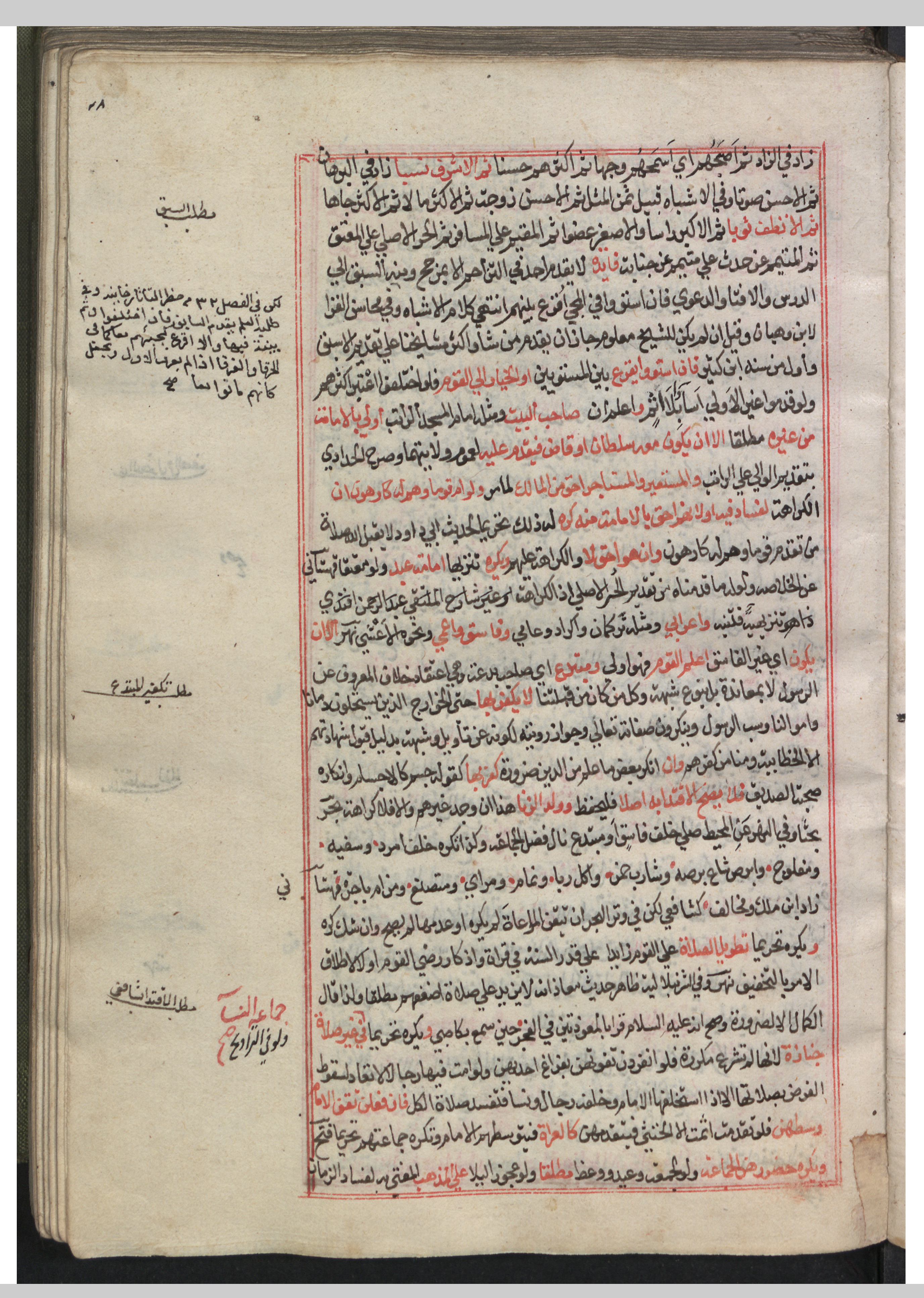
مطلب حمله علي النفل



ويكره تقليد الفاسق ويعزل به الا لفتنة ويجب ان يدعى له بالصلاح وتصح سلطنة متغلب للضرورة
وكذا صبي وينبغي ان يفوض امور التقليد على وال تابع له والسلطان في الرسم هو الولد وفي الحقيقة
هو الوالي لعدم صحة اذنه بقضا وجمعة كما في الاشباه عن البزازية وفيها لو بلغ السلطان او
الوالي يحتاج الى تقليد جديد والصغرى ربط صلاة المؤتم بالامام بشروط عشرة نية المؤتم
الاقتدا واتحاد مكانهما وصلاتهما وصحة صلاة امامه وعدم محاذاة امراة وعدم تقدمه
عليه وعلمه بانتقالاته وبحاله من اقامة وسفر ومشاركته في الاركان وكونه مثله او دونه فيها
وفي الشرائط كما بسط في البحر قيل وتبوتها باركعوا مع الراكعين ومن حكمتها نظام الالفة وتعلم
الجاهل من العالم وهي افضل من الاذان عندنا خلافا للشافعي قاله العيني وقول عمر لولا الخلافة
لاذنت اي مع الامامة اذ الجمع افضل وقال بعضهم اخاف ان تركت الفاتحة ان يعاتبني الشافعي
او قراتها يعاتبني ابو حنيفة فاخترت الامامة والجماعة سنة مؤكدة للرجال قال الزاهدي ارادوا
بالتاكيد الوجوب الا في جمعة وعيد فشرط وفي التراويح سنة كفاية وفي وتر رمضان مستحبة على
قول وفي وتر غيره وتطوع على سبيل التداعي مكروهة وسنحققه ويكره تكرار الجماعة باذان
واقامة في مسجد محلة لا في مسجد طريق او مسجد لا امام له ولا مؤذن واقلها اثنان واحد
مع الامام ولو مميزا او ملكا او جنيا في مسجد او غيره وتصح امامة الجني اشباه وقيل واجبة وعليه
العامة اي عامة مشايخنا وبه جزم في التحفة وغيرها قال في البحر وهو الراجح عند اهل المذهب
فتسن او تجب ثمرته تظهر في الاثم بتركها مرة على الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين
على الصلاة بالجماعة من غير حرج ولو فاتته ندب طلبها في مسجد اخر الا المسجد الحرام ونحوه
فلا تجب على مريض ومقعد وزمن ومقطوع يد ورجل من خلاف او رجل فقط ذكره الحدادي
ومفلوج وشيخ كبير عاجز واعمى وان وجد قايدا ولا على من حال بينه وبينها مطر وطين وبرد
شديد وظلمة كذلك وريح ليلا لا نهارا وخوف على ماله او من غريم او ظالم ومدافعة احد
الاخبثين وارادة سفر وقيامه بمريض وحضور طعام تتوقه نفسه ذكره الحدادي وكذا
اشتغاله بالفقه لا بغيره كذا جزم به الباقاني تبعا للبهنسي اي الا اذا واظب تكاسلا
فلا يعذر ويعزر ولو باخذ المال يعني بحبسه عنه مدة ولا تقبل شهادته الا بتاويل بدعة
الامام او عدم مراعاته والاحق بالامامة تقديما بل نصبا مجمع الانهر الاعلم باحكام الصلاة
فقط صحة وفسادا بشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة وحفظه قدر فرض وقيل واجب وقيل
سنة ثم الاحسن تلاوة وتجويدا للقراءة ثم الاورع اي الاكثر اتقاء للشبهات والتقوى اتقا
المحرمات ثم الاسن اي الاقدم اسلاما فيقدم شاب على شيخ اسلم وقالوا يقدم الاقدم ورعا
وفي النهر عن الزاد وعليه يقاس ساير الخصال فيقال يقدم اقدمهم علما او نحوه وحينئذ فقلما
يحتاج للقرعة ثم الاحسن خلقا بالضم الفة بالناس ثم الاحسن وجها اي اكثرهم تهجدا

شروط الامامة الصغرى عشرة

زاد



مطلب السبق

لكن في الفصل ٢٣ من ط التاتارخانية وفي طلبة العلم يقدم السابق فان اختلفوا ولم يثبت فيها والا اقرع بينهم معا لما في الحرقة والغرق اذا لم يعرف الاول ويجعل كانهم ماتوا معا مح

زاد في الزاد ثم اصبحهم اي اسمحهم وجها ثم اكثرهم حسنا ثم الاشرف نسبا زاد في البرهان
ثم الاحسن صوتا وفي الاشباه قبيل ثمن المثل ثم الاحسن زوجة ثم الاكثر مالا ثم الاكثر جاها
ثم الانظف ثوبا ثم الاكبر راسا والاصغر عضوا ثم المقيم على المسافر ثم الحر الاصلي على العتيق
ثم المتيمم عن حدث على متيمم عن جنابة فائدة لا يقدم احد في التزاحم الا بمرجح ومنه السبق الى
الدرس والافتاء والدعوى فان استووا في المجيء اقرع بينهم انتهى كلام الاشباه وفي محاسن القراء
لابن وهبان وقيل ان لم يكن للشيخ معلوم جاز ان يقدم من شاء واكثر مشايخنا على تقديم الاسبق
واول من سنه ابن كثير فان استووا يقرع بين المستويين او الخيار الى القوم فلو اختلفوا اعتبر اكثرهم
ولو قدموا غير الاولى اساءوا بلا اثم واعلم ان صاحب البيت ومثله امام المسجد الراتب اولى بالامامة
من غيره مطلقا الا ان يكون معه سلطان او قاض فيقدم عليه لعموم ولايتهما وصرح الحدادي
بتقديم الوالي على الراتب والمستعير والمستاجر احق من المالك لما مر ولو ام قوما وهم له كارهون ان
الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره له ذلك تحريما لحديث ابي داود لا يقبل الله صلاة
من تقدم قوما وهم له كارهون وان هو احق لا والكراهة عليهم ويكره تنزيها امامة عبد ولو معتقا قهستاني
عن الخلاصة ولعله لما قدمناه من تقديم الحر الاصلي اذ الكراهة لم غير شارح الملتقى عبد الرحمن افندي
ذا هو تنزيهية فتنبه واعرابي ومثله تركمان واكراد وعامي وفاسق واعمى ونحوه الاعشى نهر الا ان
يكون اي غير الفاسق اعلم القوم فهو اولى ومبتدع اي صاحب بدعة وهي اعتقاد خلاف المعروف عن
الرسول لا بمعاندة بل بنوع شبهة وكل من كان من قبلتنا لا يكفر بها حتى الخوارج الذين يستحلون دماءنا
واموالنا وسب الرسول وينكرون صفاته تعالى وجواز رؤيته لكونه عن تاويل وشبهة بدليل قبول شهادتهم
الا الخطابية ومنا من كفرهم وان انكر بعض ما علم من الدين ضرورة كفر بها كقوله جسم كالاجسام وانكاره
صحبة الصديق فلا يصح الاقتداء به اصلا فليحفظ وولد الزنا هذا ان وجد غيرهم والا فلا كراهة بحر
بحثا وفي النهر عن المحيط صلى خلف فاسق او مبتدع نال فضل الجماعة ولكن انكره خلف امرد وسفيه
ومفلوج وابرص شاع برصه وشارب خمر واكل ربا ونمام ومرائي ومتصنع ومن ام باجرة قهستاني
زاد ابن ملك ومخالف كشافعي لكن في وتر البحر ان تيقن المراعاة لم يكره او عدمها لم يصح وان شك كره
ويكره تحريما تطويل الصلاة على القوم زائدا على قدر السنة في قراءة واذكار رضي القوم او لا لاطلاق
الامر بالتخفيف نهر وفي الزيلعي ليس ظاهر حديث معاذ انه لا يزيد على صلاة اضعفهم مطلقا ولذا قال
الكمال الا لضرورة وصح انه عليه السلام قرا بالمعوذتين في الفجر حين سمع بكاء صبي ويكره تحريما في غير صلاة
جنازة لانها لم تشرع مكررة فلو انفردن تفوتهن بفراغ احداهن ولو امت فيها رجالا لا تعاد لسقوط
الفرض بصلاتها الا اذا استخلفها الامام وخلفه رجال ونساء فتفسد صلاة الكل فان فعلن تقف الامام
وسطهن فلو تقدمت اثمت الا الخنثى فيتقدمهن كالعراة فيتوسطهم الامام وتكره جماعتهم تحريما فتح
ويكره حضورهن الجماعة ولو لجمعة وعيد ووعظ مطلقا ولو عجوزا ليلا على المذهب المفتى به لفساد الزمان

مطلب تكفير المبتدع

في

مطلب الاقتداء بالشافعي

جماعة النساء ولو في التراويح